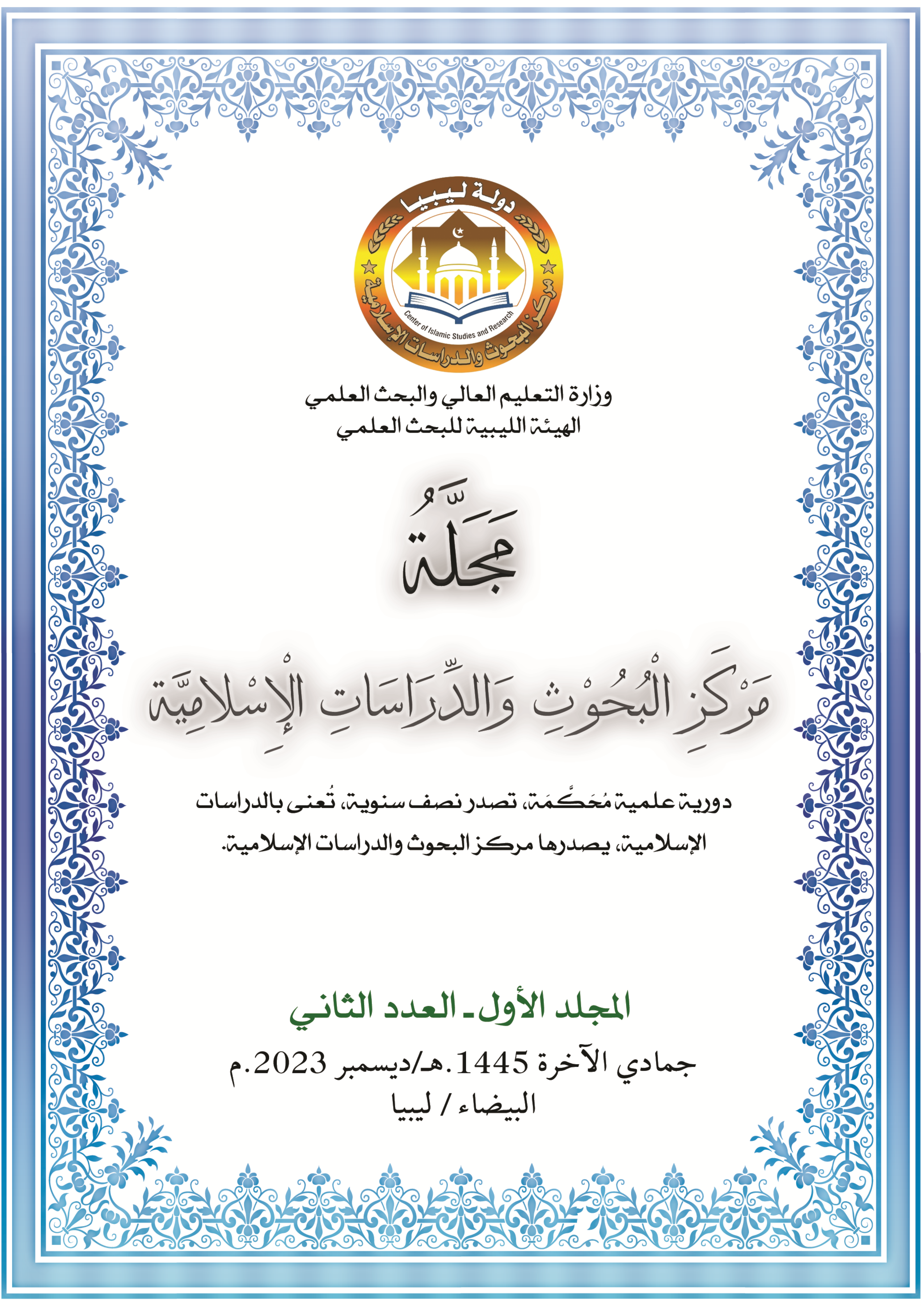


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الليبية للبحث العلمي

مَجَلّةُ

مَرْكَزِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلامِيَّة

دورية علمية مُحَكَّمَة، تصدر نصف سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

المجلد الأول- العدد الثاني

جمادي الآخرة 1445.هـ/ديسمبر 2023.م

البيضاء / ليبيا


بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية



السنة الأولى	العدد الثاني	ديسمبر 2023م

محتويات العدد

الموضوع **الصفحة**

مركز البحوث و الدراسات الإسلامية

مجلة مركز البحوث الدراسات الإسلامية

دورية علمية محكّمة، تصدر نصف سنوية، تأسست بتاريخ 12 ذو القعدة 1444.هـ/1 يونيو 2023.م بموجب رقم إيداع في دار الكتب الوطنية ـ بنغازي: 2023/68.م

رئيس تحرير المجلة

أ.د / عادل سالم محمد الصغير

أعضاء هيئة التحرير

1. د . عبد ربه يوسف بو بـــــــريق	ليبيا	عضواً و مدير التحرير
2. د . إبراهيم سعد بو الفحلـــــــة	ليبيا	عضواً
3. د . علي عبد العاطي محمـــــــد	ليبيا	عضواً
4. د . سليمان عبد الله الهنيـــــــد	ليبيا	عضواً
5. د . صالح سعد صالـــــــح	ليبيا	عضواً
6. د . حليمة أحمد محمـــــــد	ليبيا	عضواً
7. د . محمد سليمـــــــان آدم	ليبيا	عضواً
8. د . فتح الله عبد النبي ضيـــــف	ليبيا	عضواً
9. د . سعيد مفتاح حمـــــــد	ليبيا	عضواً

اللجنة الاستشارية

1. أ . د . عمر خليفة بن إدريـــــس	ليبيا	رئيساً
2. أ . د . شعبان عوض محمـــــــد	ليبيا	عضواً
3. أ . د . محمد حسين المرتضـــــي	ليبيا	عضواً
4. أ . د . أحمد علي أحمـــــــد	مصر	عضواً
5. أ . د . هيثم عبد الحميد علـــــي	الأردن	عضواً
6. أ . د . صالح صـــــــالحـــــي	البحرين	عضواً
7. أ . د . محمد قـــــــراط	المغرب	عضواً
8. أ . د . محمد عبد الرحيم سلطان	الإمارات	عضواً

م. جمال عبد السميع عبد الرازق
سكرتير المجلة

أ . احسين حمد احسين الفقيه
المخرج الفني للمجلة

د. شعيب إدريس الصَادق
المراجع اللغوي

تصدر بصيغة إلكترونية



أعداد المجلة متوفرة للقراءة على موقع:

www.archive.org



مفتوحة المصدر



شروط وضوابط الكتابة والنشر

تستقبل مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية العلمية المحكَّمة البيضاء البحوث والدراسات الموثَّقة للباحثين، مع مراعاة وضع البحث في قالب المجلة، ويشترط في البحوث التي تقدم للنشر الآتي:

1. تقديم الباحث طلب نشر بحثه (وفق النموذج المعد) على أن يكون البحث المقدم أصيلًا، متسمًا بالأصالة والابتكار والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، خاليًا من الموضوعات التي تمس المقدسات الإسلامية والعصبيات الفئوية والطائفية.
2. التزام البحث بالأصول العلمية في العرض والتوثيق والاقتباس، والرسوم التوضيحية، والجداول والنماذج.
3. ألّا يقل عدد صفحات البحث على خمس عشرة صفحة ولا يزيد على أربعين صفحة.
4. أنْ تكون البحوث المقدمة إلى المجلة باللغة العربية أو الإنجليزية، ويجوز نشر البحوث بأية لغة تقبلها هيأة التحرير، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ملخص البحث باللغة العربية بالإضافة إلى لغة البحث إذا كتب بلغة أخرى، على ألا تتجاوز مائة وخمسين كلمة مع ذكر الكلمات المفتاحية بعد الملخص.
5. إذا كان البحث عبارة عن ترجمة لبحث آخر يجب إعلام هيأة التحرير بما يفيد موافقة صاحب البحث الأصلي على ذلك أو من دار النشر (موافقة خطية).
6. أن يكون موضوع البحث ضمن مجالات المجلة وتخصصاتها.
7. أن يقدم الباحث إقرارًا بأن بحثه لم يُنشر ولم يقدم إلى جهات أخرى للنشر، ولن يُقدَّم إلى أي مجلة أخرى في حال قبوله للنشر (وفق النموذج المعد).
8. لهيأة التحرير حق الفحص الأوليّ للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه، ويكون ذلك من الناحية الشكلية للبحث (وفق النموذج المعد) (من الناحية الشكلية).
9. تخضع البحوث بعد مراجعتها من قبل هيأة التحرير للتحكيم العلمي من متخصصين، ويطلع الباحث على خلاصة تقارير المحكمين ليُصلح بحثه وفقها أو يبين رأيه فيما لا يؤخذ منها، وتحسم الهيأة الخلاف في ذلك.
10. يتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعية والإملائية، والنحوية، وأخطاء الترقيم والنشر، وإن أخلَّ الباحثُ بذلك فإن من حقِّ الهيأة رفض قبول البحث مبدئيًّا حتى للتحكيم.

11. عندما يقبل البحث للنشر تؤول حقوق النشر إلى المجلة ولا يحق للباحث أن يطلب عدم نشره بعد إرساله للمحكمين.
12. لا تلتزم المجلة بردّ البحوث التي لا تقبل للنشر.
13. الآراء في البحوث المقدمة للمجلة تعبر عن أفكار أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى هيأة التحرير.
14. لا تقدم المجلة مكافآت مالية نظير البحوث التي تنشرها.
15. تُعطَى الأولوية في النشر لاعتبارات منها الأسبقية الزمنية والضرورات التنسيقية للموضوعات.
16. تُرَتَّب البحوثُ عند النشر في أعداد المجلة وفق الاعتبارات الفنية، وليس لأي اعتبارات أخرى أي دور في هذا الترتيب.
17. يتم إخطار الباحث بقبول النشر بخطاب موقع من رئيس هيأة التحرير مختوم بشعار محدد به الموعد ورقم العدد الذي سيُنشَر فيه البحث.

المكونات الرئيسة للبحث

منهجية البحث العلمي

1. ملخص الدراسة (باللغتين العربية والأجنبية) بحيث يجب أن يحتوي على الهدف العام للدراسة بالإضافة إلى العينة والأدوات المستخدمة.
2. المقدمة أو خلفية الدراسة.
3. مشكلة الدراسة وتحديد عناصرها وأسئلتها.
4. أهمية الدراسة وأهدافها.
5. الدراسات السابقة التي تفيد موضوع الدراسة وتساعد الباحث في مناقشة نتائجه، مع التزام الباحث بعرضها حسب التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث، أو العكس، كل منها في فقرة واحدة توضح الهدف الرئيس لها وعينتها وأدواتها وأهم نتائجها.
6. توضيح منهجية الدراسة المناسبة لطبيعة المشكلة البحثية، وتتضمن الإجراءات والبيانات الكمية أو النوعية التي مكنت الباحث من معالجة المشكلة البحثية.
7. تحديد مجتمع الدراسة وعينتها بشكل دقيق.
8. تحديد الأدوات المستخدمة في الدراسة وتوضيح خصائصها.
9. توضيح نتائج الدراسة بطريقة علمية.
10. مناقشة النتائج مناقشة علمية مبنية على الإطار النظري والدراسات السابقة، بحيث تعكس تفاعل الباحث مع موضوع الدراسة من خلال ما تم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات إلى تلك النتائج.

ضوابط كتابة البحث

1. يُطبع البحث بواسطة برنامج WORD على وجه واحد ورقة A4 ويرسل بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية على قرص مضغوط CD.
2. يلي الملخصين: العربي والإنجليزي، الكلمات المفتاحية (Keywords) لا تزيد عن خمس كلمات (لم ترد في عنوان البحث) تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث.
3. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
4. يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (simplified Arabic) ويكون حجم الخط في المتن باللغة العربية بحجم (14) وللعناوين الرئيسية والجانبية (16) والهوامش بحجم (12)، و للبحوث الإنجليزية (Times Roman) بحجم (12) و الهوامش بحجم (10) والعناوين بحجم (14).
5. يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين والمؤسسة التي ينتمي إليها باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث ثم تتبع بصفحات البحث بدءًا بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعا بكامل البحث.
6. يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث أو الباحثين في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته أو هوياتهم، وتستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثون) بدلًا من الاسم.
7. تكتب المراجع في قائمة منفصلة في نهاية البحث مرتبة هجائيًّا وفق إحدى الطرق العلمية المعتبرة مع ذكر كامل معلومات النشر المتعلقة بالمصادر والمراجع، ويكون العزو للمصدر أو المرجع في هامش الورقة مع ذكر بيانات النشر كاملةً لأول مرة ثم يُكتفى بذكر الكتاب والموضع في المرات التالية إلا في حالة تشابه أسماء المصادر والمراجع فيذكر اسم المؤلف للتمييز بين الكتابين.
8. يُعطى كلُّ جدول أو صورة أو شكل رقمًا تسلسليًّا وعنوانًا كاملًا يعبر عن مضمونه.
9. تحتفظ هيأة التحرير بحقها في إجراء التعديلات المناسبة على المادة المقدمة للنشر إن رأت ذلك ضروريًّا وبما يتلاءم مع أسلوب المجلة.
10. للمجلة حق الاحتفاظ بالبحث سواء قُبل للنشر أو لم يقبل.

معايير البحوث المقدمة لمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية

- اختيار عنوان واضح وموجَز.
- الدقة والشمول في تناول جوانب الدراسة.
- وضوح إشكالية الدراسة.
- اختيار المنهج العلمي الذي يتوافق مع الدراسة.
- استخدام المنهجية العلمية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.
- وفرة مصادر الدراسة التي تتسم بالأصالة والمعاصرة.
- الالتزام بالأمانة العلمية والموضوعية.

- تجري الدراسة أو البحث العلمي وفق الضوابط والمنهجية التي تتوافق مع رؤية ورسالة وأهداف مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
- الحصول على الموافقة اللازمة لاستخدام معلومات خاصة من الدوائر الرسمية وكتمان الأسرار المُطلع عليها.

توجه المراسلات بخصوص النشر إلى:

https://www.facebook.com/islamicresearch123456

+2180926368269

islamicresearchar@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة © لمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية

جميع حقوق الطبع والترجمة والنشر الورقي والإلكتروني محفوظة للمجلة، وبموجب التسجيل الممنوح للمجلة؛ يحق لرئيس التحرير اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه أي فرد أو مؤسسة أو موقع رقمي يعيد استخدام مواد المجلة أو أي جزء منها، دون الحصول على إذن خطي منه. وإن المجلة لا تتحمل أي مسؤولية قانونية عن الموضوعات التي يتم نشرها على صفحاتها. ويتحمل المؤلفين كافة المسؤولية عن المؤلفات التي تخالف القوانين وتنتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق أي طرف آخر.

Copyrights © 2023 Journal of the Center for Islamic Research and Studies.

All rights of copyright, translation, and paper and electronic publishing are reserved to the magazine, and pursuant to the registration granted to the magazine; The editor-in-chief has the right to take legal action against any individual, institution, or digital site that reuses the magazine's materials or any part thereof, without obtaining written permission from the publisher. The magazine does not bear any legal responsibility for the topics that are published on its pages. The authors bear all responsibility for writings that violate laws and violate intellectual property rights or the rights of any third party.

شروط العَدالَة والجَّرْح في الرّاوي.

Conditions of justice and injury in the narrator.

اسم ولقب المؤلف: الباحث/ محمد عمر التّومي

الدرجة العلمية والوظيفة: جامعة الزاوية – كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية.

البريد الإلكتروني: ________________________

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/11م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/11/27م

الملخص باللغة العربية:

للعلماء المُحدّثين ألفاظٌ ومُصطلحات وضوابط تُنزل الرّاوي منزلته من الرّواية، وتُبيّن مرتبته من الأخبار، وبما أنّ هذا العلم يقوم على تقييم من تُقبل روايته ومن تُرد، فكان أيضاً لهذا العلم ضوابط وشُروط في قبُول رواية الرّاوي، وأن هؤلاء الرّواة ليسوا على منزلة واحدة من الضّبط، ولا على مرتبة واحدة في العدالة، بل يتفاوتون في ذلك تفاوت النّجوم في السّماء، فمنهم المُتقن للرّواية الضّابط لها، ومنهم الأقل من ذلك، ومنهم المتوسط، ومنهم الضّعيف المُنجبر، ومنهم الكذّاب الفاسق وغير ذلك... لذلك جعل المحدّثون أموراً تُرد بها الرّواية، وعبارات تسقط بها العدالة، وشروطاً لازم من توفرها، وضوابط لابد من وجودها، فلا يُعدّل العدل إلا بشهادة وتزكية من أهل هذا العلم، وكذلك لا يُجرح إلا بأمورٍ يُطلقها هؤلاء العلماء بألفاظٍ وعبارات غاية في الدّقّة، وانقطاع في التّحري، وانعدام في الضّبط والتّثبّت، ولكل لفظٍ له معناً ومرتبة تُبيّن حال الرّاوي منها، سواء جرحاً كان أو تعديلاً... وجعلوا لتلك الألفاظ قواعد للتّرجيح عند الاختلاف، فكان بذلك منهجاً سديداً، ونبراساً مُضيئاً، ومضماراً لتسابق المُحدّثين في بيان أحوال الرّواة، وتصحيح المرويات، وبذلك جُمعت الأحاديث، وتبيّن حال الصّادق من الكاذب، والمُتقن من الضّعيف، والمتيقظ من المُغفّل، والعدل من المجروح.... وبالله التّوفيق

Research summary:

Al-Muhadditheeen (Scholarly narrators) have terms, words and constraints that rank any of them in an equal status as that of the narrative itself and show his position among the best. In addition, since this science is based on evaluating those whose narrations are accepted and those whose narrations are rejected. This science also had constraints and regulations in accepting the narration, and that these narrators are not on the same rank of perfection, nor are they on the same level in integrity, rather they tremendously vary. so, some of them master and control over the narration, and some of them are less than that, and among them are the average, and among them are the weak and propped, and among them are the immoral liar and Others... That is why al-Muhadditheen (the scholarly narrators) constituted matters according to which the narration can be rejected; matters that fail integrity, conditions that must be met, and constraints that must be present. Hence, a narrator is accepted only when recommended by al-Hadeeth Scholars. He is also appealed on by matters that are extremely accurate set only by those scholars, absence of investigation, lack of constrain and verification. Each utterance has a meaning and a rank that shows the state of the narrator, whether it was a doubt or a modification... And they made these words rules for judging in case of discrepancy. Thus, it is a sound approach, a shining beacon, and a track for the modernists to race in explaining the conditions of the narrators, and correcting the narrators. In this way, the hadiths were collected, and the state of the truthful from the liar, the perfect from the weak, the vigilant from the ignorant, the integral and the void.

مقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين والصّلاة والسّلام على المبعُوث رحمةً للعالمين وعلى أله وصحبه أجمعين.

فقد خصّ الله تبارك وتعالى أمّة الإسلام بخُصُوصيّة رفيعة، ومنزلة عظيمة لم يسبق لها أحدٌ من العالمين قبلها في حفظ دينها، وصيانة مصادر تشريعها، وهو علمُ الجرح والتّعديل، ومعرفة من تُؤخذ روايتُهُ ومن تُرد، وذلك عن طريق الإسناد، وهو سلسلة نقلة الخبر من عند المُخبر به إلى قائله، في نظمٍ مُتسلسلٍ مع بُلوغ غاية الدّقة في تنقية أحوال الرُّواة دون مُحاباة لأحدٍ مهما كان، وإنّما صيانة لشرع ربّ العالمين، كما قال ابن المُبارك:« الإسناد من الدّين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» وفي رواية عنه:« مثل الذّي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السّطح بلا سُلّم»(1) ورُويَ عن أبي هريرة، وابن عبّاس، والحسن البصري، وزيد بن أسلم، وابن سيرين، وإبراهيم النّخعي، والضّحاك بن مُزاحم أنّهم قالوا: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخُذُونه»(2) وقال المُعلمي: « من مارس أحوال الرّاوية وأخبار رُواة السّنة وأئمّتها علم أنّ عناية الأئمّة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذّابين والمُتّهمين كانت أضعاف عناية النّاس بأخبار دنياهم ومصالحها»(3) وقال عبد الرّحمن بن مهدي: «لو أن رجلاً همّ أن يكذب في الحديث أسقطه الله عزّ وجلّ»(4) وقيل لابن المُبارك: «هذه الأحاديث المصنُوعة ؟ قال: يعيشُ لها الجهابذة»(5) لذلك كان لزاماً على أهلِ العلمِ من وضعِ ضوابطٍ وميزانٍ يُوزن به الرّجال، وقواعد يُعرفُ بها من تُقبل روايتُهُ ومن تُرد، ومعرفةُ ما يُعدّل به الرّاوي وما يُجرح، فكان العنوان: **(شُرُوط العدالة والجرح في الرّاوي).**

أهميّة البحث: تكمن أهميّة البحث في بيان شروط العدالة والجرح في الرّاوي، وذلك بمعرفة من تُقبل روايته، ومن تُرد، وهذا العنوان هو استنباط من قواعد قام النّقّاد بوضعها وتقعيدها، حتى لا يظن ظان أنّ أهل الحديث يقبلون كلّ رواية من دون تثبّت ولا ضوابط، أو يقبلون ما يوافق هواهم، ولكنّ الأمر ليس كذلك البتّة.

---

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث،4/3.

(2) الجرح والتعديل،21/1.

(3) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل،234/1.

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،8/2.

(5) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية،146/1.

أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار الموضوع رغبتي في إبراز القواعد والضّوابط في قبُول رواية الرّاوي عند المحدّثين، وأنّ الأمر يحتاج إلى تتبّع الرّواة، ومعرفة منزلتهم من الرواية، وألا تُقبل الرّواية إلاّ بعد الوقوف على حال الرّاوي، والاعتناء بذلك البحث وخاصّة من طلبة العلم الشّرعي.

إشكالية الدّراسة: تكمن في بيان الضّوابط والقواعد التي قعّدها المحدّثون في بيان شروط العدالة والجرح في الرّاوي، فهناك أراء وأقوال قد تختلف بين عصر وآخر، أو محدّث وغيره؛ فهل هذه الضّوابط محل خلاف واجتهاد؟ أم أنّها مجمع عليها؟

الفروض المقترحة:

1- وجود تباين واختلاف بين المحدّثين في بعض الضّوابط ويرجع ذلك إلى اجتهادهم، ولكن في الغالب أنّهم متّفقون على قواعد وضوابط لا يمكن إهمالها.

2- ما يقع بين المُحدّثين ليس خلافاً حقيقيّاً؛ وإنّما هو في الاصطلاح فقط، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

3- أنّ ما يظهر من إطلاق بعض الألفاظ على الرّاوي الواحد أحياناً جرحاً وتعديلاً سببَهُ اصطلاحات خاصّة لبعض المُحدّثين، ومُرادهم بها يحتاج إلى بحث لإظهاره، فلا يؤخذ على أنّه خلاف بين المُحدّثين.

المنهج المُتّبع: بما أنّ طبيعة الدّراسة في هذا البحث تحتاج إلى تتبّع الضّوابط والقواعد التي سار عليها المُحدّثون؛ ناسب أن يكون المنهج المُتّبع المنهج الاستقرائي.

المُصطلحات والمفاهيم (رموز البحث) استخدمت رموزاً للاختصار ولها معاني منها: مُصطلح(يُجرح) وتعني أن الرّاوي قد أُطلق عليه لفظاً تُرد به روايته، ومُصطلح (يُعدّل) ويُراد به أنّ الرّاوي قد أُطلق عليه لفظٌ تُؤهله لقبُول روايته وهو مرضيٌ فيما يروي، ورموز الهوامش منها: رمز(ت) ترمز إلى تاريخ وفاة المؤلف إن وجد(تح) يرمز إلى أنّ ما بعده اسم المحقّق، رمز(ط) يرمز إلى رقم الطبعة، رمز (د/ ن) يرمز إلى دار النّشر.

الدّراسات السّابقة: وقفت على بعض الدّراسات السّابقة في هذا المجال منها:

1- رسالة بعنوان: كيف يحكم العلماء بجرح أو تعديل على رواة لم يُعاصروهم؟ للأستاذ: حسام الجفناوي، بتاريخ 2007هـ وهي عبارة عن رسالة قصيرة حاول فيها مؤلفها الجواب عن إشكالٍ أورده وهو عنوان رسالة بحثه، وقد نقل فيها أقوال الأئمّة النّقّاد في تتبع الرّواة والكلام فيهم جرحاً أو تعديلاً.

لم أقف على بحث يجمع مُصطلحات الجرح والتّعديل مع الشّروط عند المُحدّثين، ولكن وجدتُ بعض البحوث وهي الرسائل جامعيّة يتناول بعضها ألفاظ الجرح والتّعديل، وبعضها يتحدّث عن الشّروط في قبُول الرّواية من ذلك:

2- رسالة بعنوان إرواء الغليل من ضوابط الجرح والتّعديل، للكاتب أبي جهاد سمير الجزائري، بتاريخ 1430هـ – 2009م وهي رسالة صغيرة الحجم حاول فيها كاتبها أن يدلّل على الضّوابط التي ذكرها بأدلة من نصوص الكتاب والسّنة وأقوال الأئمّة وحاول فيها إيجاد حلاً للإشكال الواقع بين النّقّاد في الرّوي الواحد جرحاً أو تعديلاً بأن يُحمل كل قول على ما علمه النّاقد من حال الرّاوي، وأيضاً قد يكون ذلك بسبب التّشدد، أو التّساهل من النّاقد في الرّوي.

3- جرح الرّواة وتعديلهم الأُسس والضّوابط: رسالة دكتوراه للباحث/ محمود عيدان أحمد الدّليمي، جامعة بغداد – كليّة العلوم الإسلاميّة، بتاريخ 1428هـ 2007م فقد توسع في الكلام على التّثبّت في الرّواية، وأدلة ذلك، وأيضاً ذكر الضّوابط في الرّواية، ونقل كلام الأئمّة في ذلك، وتحدّث أيضاً عن تعريف الجرح والتّعديل، والتّأصيل الشّرعي لعلم الجرح والتّعديل، أهمّيته ودواعيه، ووسائل ثُبُوت عدالة الرّاوي وضبطه، والتّعديل بشهرة طلب العلم، والتّعديل بشيوع الرّواية عن الرّاوي، والتّعديل بالعمل والفتوى بمقتضى رواية الرّاوي، والتّعديل بعدم ثُبُوت الجرح في الرّاوي، وكيف يُعرف ضبط الرّاوي، ومعرفة ضبط الرّاوي بالشّهرة والاستفاضة، ومقابلة مرويات الرّاوي بما هو محفوظ عن الثّقات، وامتحان الرّاوي، والمحاور التي يدور عليها الجرح والتّعديل، وما يتعلّق بجهالة الرّاوي، وأسباب وقوع الجهالة، وما ترتفع به الجهالة، وحُكم رواية المجهول، وحُكم رواية المجهول باعتبار نوع الجهالة، وما يتعلّق بضبط الرّاوي، والضّوابط المُعتبرة في الجرح والتّعديل، والصّفات المُعتبرة في الجرح والتّعديل، وضوابط التّرجيح بين الجرح والتّعديل بين الإبهام والتّفسير، واشتراط العدد أو عدم ذلك في الجرح والتّعديل، وضوابط التّرجيح بين الجرح والتّعديل عند التّعارض، وألفاظ الجرح والتّعديل ومراتبها، ومراتب ألفاظ الجرح والتعديل، وهو كتاب قيم في بابه.

ولم يكن بحثه في المُصطلحات خاصّة، ولم يتطرّق إلى ذكرها إلاّ على سبيل الاختصار الشّديد فقط، ولم يذكر الألفاظ الغريبة والنّادرة، ولم يتحدّث عن الشّروط الواجبة في الجارح، والمُعدّل.

4- تعارض ألفاظ الجرح والتّعديل:(دراسة نظرية وتطبيقيّة) على مرويات سويد بن سعيد الحدثاني، جمع وتوثيق ودراسة للباحث/ وسيم عبد الجليل مصطفى شولي، وهي رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس فلسطين، كليّة الدّراسات العليا، بتاريخ:2019م تحدّث فيها الباحثُ عن التعارض الذي قد يقع من النّقّاد في الرّاوي، وكيفيّة دفعه بقواعد حديثيّة، ولكن جعل الباحث هذا التّعارض مُختصٌ بمرويات سويد بن سعيد الحدثاني، كما هو بيّن من عنوان الرسالة، ولم يتطرّق في حديثه عن الخلاف بين المُحدّثين في الرّاوي الواحد، ولم يذكر الضّوابط العامة عند التعارض بين المحدّثين، ولم يتطرّق إلى الألفاظ الغريبة في الجرح أو التّعديل، ولم يُبيّن ما موقف المُحدّث من هذه الألفاظ، وأثرها على الرّاوي، والذي كان محل دراسة في بحثي...

5- الجرح والتّعديل عند الإمامين أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرّازي، أُطروحة دكتوراه مقدّمة لقسم الدّراسات الإسلاميّة، بكليّة الآداب جامعة الزّاوية، لسنة:2022م، من الباحثة: بسمة خيري المشري، وإشراف أ. د. خالد العربي الفرجاني، وقد تناولت الباحثة مراتب ألفاظ الجرح والتّعديل عند الإمامين، ومنهجهما في الجرح والتّعديل، وأوجه الالتقاء والافتراق في نقد الرّواة، والغريب أنّ الإمام أحمد لم يذكر تلك المراتب، ولم يكن له من ذلك شيئاً، وإنما كان ذلك للإمام أبو حاتم الرّازي، ومن جاء بعده.

حُدود الدّراسة:

تتعلّق الدّراسة بموضوع الضّوابط والقواعد التي اشترطها العلماء في قبُول الرّواية، وهو بابٌ واسعٌ يحتاج إلى بحثٍ ودراسة مُتعمّقة، فقد جعلت حدود الدّراسة في بيان الضّوابط والشّروط والقواعد التي لابد منها في قبُول الرّاوي، وبيان ما به يكون الرّاوي عدلاً، أو مجروحاً.

خطة البحث: العنوان شروط العدالة والجرح في الرّاوي

المقدّمة: وقد اشتملت على عدّة عناصر ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وكذلك إشكالية الدّراسة، والفروض المقترحة، والمنهج المُتّبع، والمُصطلحات والمفاهيم، والدّراسات السابقة، وحدود الدّراسة.

وقد قسّمت الهيكليّة إلى **مبحث**: شروط العدالة والجرح في الرّاوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شروط العدالة في الرّاوي.

المطلب الثّاني: شروط الجرح في الرّاوي.

المطلب الثّالث: تعارض العدالة والجرح في الرّاوي

ثمّ ملخّص البحث وفيه مختصر البحث وما تمت دراسته بصورة مُبسّطة، ثمّ الخاتمة، وفيها ما توصل إليه الباحث من نتائج، ثمّ قائمة المصادر والمراجع.

عـدالة الـرّاوي

المطلب الأوّل: شُروط العـدالة في الرّاوي

التّعديل: مصدر(عدّل) والعَدْل ما قام في النُّفوس أَنّه مُسْتقيمٌ وهو ضِدُّ الجَوْر عَدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ ... رجل عَدْلٌ وعادِلٌ جائز الشّهادة ورَجُلٌ عَدْلٌ رِضاً ومَقْنَعٌ في الشّهادة[1]

واصطلاحاً: العدالة ملكة تحمل على مُلازمة التّقوى والمُرُوءة، والمُراد بالتّقوى اجتناب الأعمال السّيئة من شرك أو فسقٍ أو بدعةٍ[2]

والعدالة صيانة للشّريعة، وبها يتميّز صحيحُ الحديث وضعيفه، فيجب على المُتكلم التّثبت في العدالة والضّبط.

العـدالة: وهي أن يكون الرّاوي مُسلماً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المُرُوءة.

قال أبو عبد الله الحاكم: «أصل عدالة المُحدّث أن يكون مُسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يُعلن من أنواعُ المعاصي ما تسقُط به عدالتُهُ»[3]

ثُبُوت عـدالة الـرّاوي: تارة تثبُت بتنصيص مُعدّلين على عدالته، وتارة تثبُت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالتُه بين أهل النّقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثّناء

---

(1) لسان العرب، مادة عدل، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:711هـ)، د/ ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ،430/11.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ) علي حسين علي، د/ ن: مكتبة السنة – مصر، ط: الأولى، 1424هـ/ 2003م ،290/1.

(3) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تح: السيد معظم حسين، د/ ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1397هـ - 1977،53/1.

عليه بالثّقة والأمانة أُستغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصّحيح في مذهب الشّافعي – رحمه الله - وعليه الاعتماد في فن أُصُول الفقه.

وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّلَ ذلك: بمالك، وشُعبة، والسُفيانين، والأوزاعي والليّث، وابن المُبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جري مجراهم في نباهة الذّكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنّما يُسأل عن عدالة من خفي أمرُه على الطّالبين.

وتوسّع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كُلُّ حامل علم معرُوف العناية به فهو عدلٌ محمُول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جُرحه، لقوله صلّى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُوله"(1) وفيما قاله اتّساع غير مرضي والله أعلم.

والتّعديل مقبُولٌ من غير ذكر سببه على المذهب الصّحيح المشهُور؛ لأنّ أسبابهُ كثيرةٌ يصعُبُ ذكرُها فإنّ ذلك يحُوجُ المّعدّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيُعدّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدّاً(2) وفي هذا مشقّة بيّنة على المُعدّل إذا تطلّب الأمر ذكر أسباب التّعديل، ولهذا الأرجح عدم لزوم ذكر أسباب العدالة، وهو أرجح الأقوال وأعدلها لما تبيّن.

قال ابن كثير: «لأنّ تعدَاده – أي التّعديل - يطول، فقُبلَ إطلاقه، بخلاف الجرح، فإنّه لا يُقبل إلاّ مُفسّراً، لاختلاف النّاس في الأسباب المُفسّقة، فقد يعتقدُ الجارحُ شيئاً مُفسّقاً، فيُضعّفه، ولا يكونُ كذلك في الأمر نفسه توكيد، أو عند غيره، فلهذا أُشترط بيان السّبب في الجرح، ويكفي قول الواحد في التّعديل والتّجريح على الصّحيح»(3) واختلاف النّاس في الأسباب المفسّقة يحدث الاختلاف أيضاً، وخاصّة أن بعض المذاهب اختلفوا في بعض فيم يكون مفسّقاً كشُرب النّبيذ مثلاً.

---

(1) مُسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،247/16، قال المحقق: فيه خالد بن عمرو منكر الحديث، قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه، قاله عقب الحديث.

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) تح عبد الرحمن محمد عثمان، د/ ن: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1389هـ/1969م ،137/1.

(3) الباعث الحثيث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): أحمد محمد شاكر، د/ ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية،11/1.

ولمّا كان ذلك يطول ويشُق تفصيله وجب إن يُقبل التّعديل مُجملاً من غير ذكر سببه، فان قيل فيجب عليكم تركُ الكشفِ عمّا به يصير المجرُوحُ مجرُوحاً وأن تقبلوا الجرح في الجُملة! يُقال: لا يجب ذلك لأنّ الجرح يحصُلُ بأمر واحدٍ فلا يشقُّ ذكرُه، والعدالة لا تحصُل إلاّ بأمور كثيرة والإخبار بها يُجرح، قال الخطيب البغدادي: « فلذلك كان الإجمال فيها كافياً، على أن نقول أيضاً إن كان الذّي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضيّاً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها، عالماً باختلاف الفُقهاء في أحكام ذلك قُبلَ قوُله فيمن جرحه مُجملاً، ولم يُسأل عن سببه» [1]

وسُئل ابن المُبارك عن العدل فقال:« من كان فيه خمسُ خصالٍ: يشهدُ الجماعة، ولا يشربُ هذا الشّراب، ولا تكونُ في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء» [2] فهذه الأمور اعتبار بالظّاهر؛ لأنّ البواطن علمها لله، ولهذا قالوا: «وأمّا عدالته الباطنة التي لا يعلمُها إلاّ الله فلسنا نبحثُ عنها [3]»

قال يحي بن معين: «آلة الحديث الصّدق، والشُّهرة بالطلب، وترك البدع، واجتناب الكبائر» [4] ولذلك كانت العدالة هي الشّرط الأول لقبُول الرّواية، فإذا انتفت انعدم القبُول، قال ابن أبي حاتم:« وهي شرطٌ في قبُول حديث الرّاوي صيانة لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الكذب، إذ الفاسق لا يُوثق به لعدم تحرّزهِ من الكذبِ، قال يزيد بن هارون: «لا يجُوز حديثُ الرّجلِ حتى تجُوز شهادته» [5]

---

(1) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)

تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، د/ ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة،100/1.

(2) الكفاية في علم الرواية،79/1.

(3) الخبر الثابت، يوسف بن هاشم اللحياني، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث. المكتبة الالكترونية الشاملة،17/1.

(4) الكفاية في علم الرّواية،101/1.

(5) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) د/ ن: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م،31/2.

وقال ابن حِبّان: «العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التّعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يبيّن ضدّه، إذ لم يُكلف النّاس معرفة ما غاب عنهم، وإنّما كُلفوا حُكم الظّاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»[1] وهذا باعتبار المشاهير من أهل العلم والمُحدّثين، وإلاّ عامّة النّاس فلا كما سيأتي.

وقال أيضاً: «إذ النّاس أحوالهم على الصّلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يُوجب الجرح»[2] وقوله هذا فيه اتّساع، وهو مردود كما سيأتي عند الحديث عن قبُول رواية المجهول.

وروى أبو زُرعة عن ابن جابر قوله: «لا يُؤخذ هذا العلم إلاّ عمّن شُهد له بالطّلب، قال أبو زُرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: إلاّ جليس العالم فإنّ ذلك طلبُه، قال الخطيب البغدادي مُعلّقاً: «أراد أبا مسهر بهذا القول إن من عُرفت مُجالستُهُ للعلماء وأخذُهُ عنهم أغنى ظُهور ذلك من أمره أن يُسأل عن حاله»[3]

قال الوليد بن مُسلم: «اجتمعتُ أنا وابن المُبارك، ومروان الفزاري، عند سُفيان الثّوري، وسعيد بن سالم القدّاح، إذ جاء سُفيان بن عُيينة فتذاكرنا: من العدلُ في الإسلام؟ فكلّنا نظرنا إلى سُفيان الثّوري أن يتكلم، فبادر عبد الله بن المُبارك فقال:« من رضيه أهلُ العلم فكتبوا عنه حديثُهُ فهو عدلٌ جائزُ الشّهادة»، فتبسّم سُفيان الثّوري وقال: أحسنَ والله أبو عبد الرّحمن»[4] يُريد بذلك ابن المبارك وإقراره على قوله.

---

(1) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) ط: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تح: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، د/ ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، 1393 هـ = 1973م،131/1.

(2) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تح: محمود إبراهيم زايد، د/ ن: دار الوعي – حلب، ط: الأولى، 1396هـ،11/1.

(3) الكفاية في علم الرواية،88/1.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، د/ ن: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1418هـ1997م،193/1.

وقد جرى على ذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر، فقال: « كلُ حامل علم معرُوف العناية به فهو عدلٌ محمُول في أمره أبداً على العدالة، حتى تتبيّن جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه»[1]

وهناك من ذهب إلى أنّ الرُّواة الذين تقادم العهدُ بهم، وتعذّرت الخبرة بعدالتهم، فيُكتفى فيهم بالعدالة الظّاهرة؛ وهي الإسلام وعدم العلم بالمفسّق؛ لأنّ الأصل في المُسلمين السّلامة في العُصُور المُتقدّمة.

قال المُعلمي: «وقد صرّح ابن حبان بأنّ المُسلمين على الصّلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يُوجب القدح، نصّ على ذلك في الثّقات»[2] وذكره ابن حجر في اللّسان[3] استغربه! ولو تدبّر لوجد كثيراً من الأئمّة يبنون عليه فإذا وجد أحدهُم أحاديث الرّاوي فوجدها مُستقيمة تدلّ على صدقٍ وضبطٍ ولم يبلغ ما يُوجب طعناً في دينه وثقهُ، وربّما تجاوز بعضهُم هذا، وربّما بنى بعضهم على هذا حتى في أهل بلده[4] هذا إذا كان في المشاهير كما تقدّم؛ وإلاّ فهو مردود، لتغير أحوال النّاس وتبدلهم وهذا ظاهر ومُشاهد.

قال ابن الصّلاح: «ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرّأي في كثير من كُتب الحديث المشهُورة، في غير واحد من الرُّواة الذين تقادم العهدُ بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم»[5]

قال إبراهيم النّخعي: « كان يُقال: العدل من المُسلمين من لم تظهر منه ريبة»[6]

---

(1) الخبر الثابت،17/1.

(2) الثقات، لابن حبان،131/1.

(3) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تح: دائرة المعرف النظامية – الهند، د/ ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1390هـ /1971م،14/1.

(4) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت: 1386هـ) مع تخريجات وتع: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، د، ن المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986م ،256/1.

(5) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) تح: نور الدين عتر، د/ ن: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت: 1406هـ - 1986،61/1.

(6) الكفاية في علوم الرواية، 78/1.

وقال عطّاف بن خالد: «حدّث زيد بن أسلم بحديث، فقال له رجلٌ: يا أبا أسامة عن من هذا ؟ قال : يا ابن أخي ما كُنّا نُجالس السُّفهاء»[1] أي أنّه في زمنه كان لا يجالس إلاّ العُلماء، ومن يأخذ عنهم دينه، وكذلك جاء عن مالك مثل هذا القول.

وقال أبو العالية: «كُنتُ أرحلُ إلى الرّجلِ مسيرة أيام، فأتفقّد صلاتَه، فإن أجدُهُ يُحسنُها ويُقيمُها، أقمتُ عليه وكتبتُ عنه، وإن أجدُه يُضيّعُها رحلتُ عنه، وقلتُ: هذا لغير الصّلاة أضيع»[2] وهذا ممّا درَج عليه أهل العلم في التّثبت من حال الرّاوي، وصلاح دينه قبل قبُول روايته.

وقال الإمام مالك بن أنس: «لم يقدُم علينا أحدٌ من أهل العراق يُشبه أيوب السّختياني، قدم بلادنا فلم يسمع إلاّ ممّن عندنا ثقة مأمُونٌ، وقد كان غيرُه يُقْدِم فيسمع ممّن لا تجُوز شهادتُهم على حزمة كرات، فعلمنا أنّ علمه في الموضع الذي يُعرف أنّه نقيٌ كما أنّه في الموضع الذي لا يُعرف أنّه نقي»[3] لأنّ أهل العراق كانوا يأخذون الرّاوية عن كل من حدّث، وكان مالك يتّقي الرّواية عن أهل العراق.

وقال الحافظ الذهبي: «ما كلُّ أحدٍ فيه بدعةٌ أو هفوةٌ أو ذنوبٌ يُقدح فيه بما يُوهن حديثه، ولا من شرطُ الثّقة أن يكون معصُوماً»[4] لأنه ليس من شرط قبُول الرّواية العصمة من الذّنوب، وذلك مُحال، ولكن ألاّ يكون مصرّاً على الصّغائر، ومُجتنباً للكبائر، قال ابن حِبان: «لأنّ العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحقّ التّرك، كما أنّ من ظهر عليه أكثر علامات التّعديل استحقّ العدالة»[5]

وقال سعيد بن المُسيب: «ليس من شريفٍ ولا من عالمٍ ولا ذي سُلطانٍ إلاّ وفيه عيبٌ ولا بد، ولكن من النّاس لا تُذكر عيُوبُهُ؛ من كان فضلُه أكثرَ من نقصهِ وُهِبَ نقْصُهُ لفضلِه»[6]

(1) الكامل في ضعفاء الرجال،158/1.

(2) نفس المصدر،54/1.

(3) نفس المصدر،61/1.

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تح: علي محمد البجاوي، د/ ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1382 هـ - 1963 م،141/3.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال،77/1.

(6) الكفاية في علم الرواية،79/1.

وهذا كله يدلنا على العدالة الظاهرة، قال الإمام الشّافعي: «لا أعلم أحداً أُعطىَ طاعة الله حتّى لم يخلطها بمعصية الله؛ إلاّ يحيى بن زكريا عليه السّلام، ولا عصى الله فلم يخلطها بطاعة، فإذا كان الأغلب الطّاعة فهو المُعدّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المُجرّح»[1] ولذلك اكتفى المُحدّثون بما يظهر من الرّاوي حاله، وصلاح دينه ظاهراً، ولم يتطلّب الأمر الكشف عن الباطن، وما تخفيه السّرائر.

أمّا من وقع في المعصية وهو مُتأولٌ فلا يُجرح في عدالته؛ لأنّ وقُوعُه في المُحرّم ليس من قبيل العناد واتباع الشّهوات، بل بسبب خطئه في الاجتهاد[2] وذلك لأنّ المُتأوّل في حُكم الجاهل بالحُكم فيُعذر.

قال أبو حاتم الرّازي:« جاريتُ أحمد بن حنبل من شرب النّبيذ من مُحدّثي الكوفة، وسميّت له عدداً منهم فقال: هذه زلاّتٌ، لهم ولا تسقُط بزلاّتهم عدالتهُم»[3] لأنّ هذا الأمر ممّا اختلف العلماء في تحريمه، ويقع فيه العذر والتأويل.

مجهُولُ العدالةِ: إذا كانت عدالة الرّاوي شرطاً في الحُجّة فتكون على ثلاثةُ أحوالٍ:

أحدهما: أن يُعلم عدالته فيُحكم بصحّة الحديث. وهذا الأمر لا إشكال فيه.

وثانيها: أن يُعلم جُرحُه فلا يُحكم بصحّته. وهو أيضاً أمرٌ معلومٌ.

وثالثها: أن يُجهل حالُهُ؛ فعند أبي حنيفة يُقبل ما لم يُعلم الجرح، وعند الشّافعي لا يُقبل ما لم تُعلم العدالة.

قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: «المجاهيل على ضربين لم يرو عنه إلاّ واحدٌ مجهولٌ؛ وروى عنه اثنان فصاعداً وربّما قيل في الأخير مجهُولُ الحال، فالأول: لا خلاف أعلمُه بين أئمّة الحديث في رد رواياتهم، وإنّما يُحكى في ذلك خلافُ الحنفية، فإنّهم لم يُفصّلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلُوا رواية المجهُول على الإطلاق، والثّاني: اختلفت فيهم أهل الحديث والفُقهاء، فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبُول رواياتهم والاحتجاج بها، منهم البزّار، والدّارقطني، فنصّ البزّار في كتاب الأشربة له، وفي فوائده، وفي غير موضع على أنّ من رُوى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالتُه، وثبتت عدالتُه،

(1) الكفاية في علم الرواية،79/1.

(2) نفس المصدر،79/1.

(3) الجرح والتعديل،26/2.

ونحو ذلك الدّارقطني في الدّيات من سُننه»[1] والظّاهر أنّ من روى عنه اثنان فصاعداً ارتفعت عنه الجهالة، وحُكم بقبُول روايته وهو الذي عليه العمل.

أقسامُ المجهُول:

يختلف المجاهيلُ في قوّة الجهالة وضعفها، وعلى ضوء هذا الاختلاف قسّم العلماءُ المجهول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الذّات: تعريفه: هو الرّاوي الذي لم يصرّح باسمه أو بما يدّل عليه.

أسبابُ جهالة الذّات: لجهالة الذّات سببان هما:

1- عدمُ التّصريح باسم الرّاوي ويُسمّى هذا النّوع بالمُبهم.

2- كثرة نُعوت الرّاوي، فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيُظن أنّه راوٍ آخر فيحصُل الجهل به، وهو الأكثر في حال المجاهيل، لكثرة ما يُنعت به من ألقاب وأنساب.

حُكم رواية مجهّول الذّات: لا تُقبل رواية مجهُول الذّات حتى يُصرّح الرّاوي عنه باسمه، أو يُعرف اسمُهُ بورُوده من طريق آخر مُصرّح بفيه باسمه، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يُقبل حديث المُبهم ما لم يسم لأنّ شرط قبُول الخبر عدالة راويه، ومن أُبهم اسمه لا يُعرف؛ فكيف تُعرف عدالتُهُ؟! وكذا لا يُقبل خبَرُهُ ولو أُبهم بلفظ التّعديل على الأصح[2] فيه هذا ردٌّ على تعديل ابن حبّان للمجاهيل كما تقدّم عنه، إذ أنّ المجهول الأصل فيه عدم معرفة حاله، فكيف يُحكم بعدالته، وشرط العدالة العلم بحال المعدَّل؟!

قال الحافظ العراقي: « ومُبهمُ التّعديل ليس يَكتفي به الخطيبُ والفقيهُ الصيرفي»[3]

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تح: د. زين العابدين بن محمد بن فريج، د/ ن: أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م،275/3.

(2) نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، د/ ن: مطبعة سفير بالرياض، ط: الأولى، 1422هـ،125/1.

(3) ألفية العراقي في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن

القسم الثاني: مجهُول العيـن:

تعريفُه: هو الرّاوي الذّي ذُكر اسمه، وعُرفت ذاتُه، لكنّه مُقلٍ في الحديث؛ فلا يَكثر الأخذ عنه، فلم يروِ عنه إلاّ راوٍ واحدٍ، وتسمية هذا النّوع بمجهُول العين مُجرّد اصطلاح وإلاّ فعينُه معرُوفة.

حُكم رواية مجهُول العين: اختلف العلماءُ في رواية مجهُول العينِ من حيثُ قبُولها أو ردُّها على أقوال أهمها:

1- أنّه لا يُقبل مُطلقاً، واختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

2- أنّه يُقبل مُطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الرّاوي غير الإسلام، وعزاه النّووي للكثير من المُحقّقين.

3- التّفصيل: فإن كان الرّاوي المُتفرّد بالرّواية عنه لا يروي إلاّ عن عدلٍ مثل: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطّان، ومالك وأمثالهم قُبل وإلاّ فلا.

4- تفصيلٌ أيضاً: فإن كان مشهُوراً في غير العلم؛ كأن يكون مشهُوراً بالزُّهد كمالك بن دينار، أو النّجدة فإنّهّ يُقبل وإلاّ فلا، واختاره ابن عبد البر.

5- تفصيل أيضاً: وهو إن زكّاه أحدُ أئمّة الجرحِ والتّعديلِ مع رواية واحدٍ عنه قُبِلَ وإلاّ فلا، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطّان وصحّحه ابن حجر[1] لعلّه أرجحُ الأقوالِ وأعدلُها.

القسم الثّالث: مجهُول الحال.

تعريفه: هو من عُرفت عينُه برواية اثنين عنه ولم يوثّق، فلا يُعرف بعدالةٍ ولا بضدّها.

أنواعُه: مجهُول الحال نوعـان هُما:

1- مجهُول العدالة ظاهراً وباطناً.

2- مجهُول العدالة باطناً لا ظاهراً، وهو المستُور.

حُكم رواية النّـوع الأول: اختلف العلماء في رواية من عُرفت عينه وجُهِلت عدالته ظاهراً وباطناً على أقوال:

عبد الرحمن الخضير، تح: العربي الدائز الفرياطي، د/ ن: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1428هـ،346/1.

(1) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، د/ ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى 1417هـ/1997م،115/2.

1- ذهب الجمهُور إلى أنّ روايتُه لا تُقبل؛ لأنّ تحقّق العدالة شرط في قَبُول رواية الرّاوي، وهذا النّوع لم تتحقّق فيه العدالة، وعزاه ابن الموَّاق للمُحقّقين[1]

2- يرى بعض العلماء قَبول روايته مُعلّلاً قوله: بأنّ معرفةُ عينهِ تُغني عن معرفةِ عدالتهِ.

3- ويرى آخرون التّفصيل: فإن كان الرّاويان، أو الرّواة عنه فيهم من لا يروي إلاّ عن عدلٍ قُبل وإلاّ فلا. والرّاجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهُور لقوّة دليلهم.

حُكم رواية النّوع الثّاني: اختلف العلماءُ في رواية من عُرفت عينُه وعُرفت عدالتُه الظّاهرة، وجُهلت عدالتُه الباطنة، وهو ما يُعرف بالمستُور عند بعضهم، على قولين:

القول الأول: يرى جمهُور العلماء أنّ روايته مردُودة ما لم تثبُت عدالته، مُستدلين بأنّ الفسق يمنع القبُول، وما لم تثبت العدالة فلا يُظن عدم فسقه، لأنّه أمر مغيّب عنا فكيف نقبلُه؟ وللأمر بالتّثبت في قبُول الأخبار في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[سورة الحجرات: الآية6.] قال إمام الحرمين الجويني: «الذي صار إليه المُعتبرُون من الأصُوليين أنّه لا تُقبل روايته، وهو المقطُوع به عندنا»[2]

وقال الرّافعي: «وأطلق بعض المُصنّفين الاكتفاء بالعدالة الظّاهرة وهو بعيد»[3]

القول الثاني: يرى جماعة من العلماء أنّ رواية المستُور مقبُولة، وبه يقول الحنفية، وابن حبّان، وعلّلوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- لأنّ النّاس في أحوالهم على الصّلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب الطّعن، ولم يُكلّف النّاس معرفة ما غاب عنهم، وإنّما كُلفوا بالظّاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، ولكن هذا في المشاهير كما تقدّم!

2- لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كان يعمل بالظّاهر ويتبرّأ من علم الباطن، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[سورة التوبة:الآية.101]

وفي الحديث:(أفلا شققت عن قلبه؟)[1] ولذا قال النّووي: «الأصح قبُول رواية المستُور»[2]

---

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث،323/1.

(2) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تح: صلاح بن محمد بن عويضة، د/ ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م،396/1.

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) د/ ن: دار الفكر،257/6.

ومجهُولُ العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روايته عند الجماهير، ومن جُهلت عدالتُه باطناً، ولكنّه عدلٌ في الظّاهر، وهو المستُور: فقد قال بقبُوله بعض الشّافعيين، ورجّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصّلاح فأمّا المُبهم الذّي لم يُسم، أو من سُمي ولا تُعرف عينُه فهذا ممّن لا يَقبل روايته أحد علمناه، ولكنّه إذا كان في عصر التّابعين والقُرون المشهُود لهم بالخير، فإنّه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مُسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير.

قال الخطيب البغدادي وغيرُهُ: «وترتفع الجهالة عن الرّاوي بمعرفة العلماء لهُ، أو برواية عدلين عنه»[3]

واعلم أنّ الذّي في كُتب الأصُول رسم العدالة باجتناب كبائر المُقبّحات وما فيه خسّة والإتيان بالواجبات، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره، قالوا: واختُلف في رواية المجهُول، وُيطلق عندهم على مجهُول العدالة، أو الضّبط، أو النّسب، أو الاسم، ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبُوله واستدلوا، على أنّ الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، والأصل في المُسلم هو القيام بالوظائف وهو معنى العدالة، وهو قياس من الشّكل الأول ينتج أنّ الأصل هو القيامُ بالوظائف، وهو معنى العدالة، وحينئذ فلا مجهُول، بل كلُ مُسلمٍ عدلٌ وردْ يمنع الكبرى مُسنداً بأنّ الأصل هو الغالب والفسق في المُسلمين أغلب من الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [سورة: ص. 24]»[4]

وقد أفصح ابن حبّان بقاعدته، فقال: «العدلٌ من لم يُعرف فيه الجرح، إذ التّجريح ضد التّعديل، فمن لم يُجرح فهو عدلٌ حتى يتبيّن جُرحُهُ، إذْ لم يُكلف النّاس ما غاب عنهم»[5]

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم:158، 96/1.

(2) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676ه) د/ ن: دار الفكر،277/6.

(3) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث،11/1.

(4) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،166/1.

(5) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،11/1.

وقد نصّ ابن حجر على مذهب ابن حبان هذا في لسان الميزان فقال: «وهذا الذّي ذهب إليه ابن حبّان من أنّ الرّجل إذا انتفت جهالةُ عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جُرحُهُ مذهبٌ عجيب!، والجمهُور على خلافه»[1]

قال أيضاً: «وكأنّ عند ابن حبان إنّ جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهُورٍ، وهو مذهبُ شيخهِ ابن خُزَيمة، ويتبيّن منه مذهب ابن حبّان ومن خالفه في توثيق من اشتهر برواية العلم، ولم يُجرح فهو ثقة عند ابن حبّان، وخالفه في ذلك غيرُه، فإذا رأينا في كُتب الجرحِ والتّعديل من قيل فيه (وثقة ابن حبان) عرفنا أنّه ممّن تختلف فيه أنظار العلماء، فابن حبّان يقبلْهُ وغيرُهُ قد يتوقّف فيه»[2] وبهذا نعلم خطأ قاعدة ابن حبّان في قبُول رواية المجاهيل، وهي خلاف قول الجمهور، وكما صرّح أيضاً ابن حجر في أنّ هذا المذهب مذهب عجيب، والجمهور على خلافه؛ لما فيه من قبُول رواية المجاهيل من إهمال شرط العدالة، وهو خلاف الأصل، والأمر بالتّثبّت يرد هذا القول.

ألفـاظ التّعـديل ومراتِبُهُ:

فإذا قيل: ثقة: أو مُتقن، أُحتجّ به، وإن قيل: صدُوق، أو: محلُّه الصّدق، أو: لا بأس به، فهو ممّن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: شيخ، فيُكتب حديثُه، وهو دون ما قبله، وإذا قيل: صالحُ الحديث، فيُكتب حديثُه وهو دون ذلك يُكتب للاعتبار، وإذا قيل: لين، فدون ذلك[3]

فأعلى العبارات في الرّواة المقبُولين: ثبتٌ حُجّةٌ، وثَبْتٌ حافظٌ، وثقةٌ مُتقنٌ، وثقةٌ ثقةٌ، ثم ثقةٌ صدُوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محلّه الصّدقُ، وجيد الحديث، وصالحُ الحديث، وشيخٌ وسطٌ، وشيخٌ حسنُ الحديثِ، وصدُوقٌ إن شاء الله، وصُويلح، ونحو ذلك[4] فهذه الألفاظ وغيرها هي أعلى درجات التّوثيق، وقد يختلف المُحدّثون في إطلاقها على الرّاوي من حيث القوّة والضّعف، ولذلك ينبغي التّثبّت في مُراد من أطلقها من العُلماء.

---

(1) لسان الميزان،14/1.

(2) نفس المصدر،14/1.

(3) سير إعلام النبلاء،267/13.

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال،308/3.

والضّبط: بأن يكون الرّاوي مُتيقظاً حافظاً غير مُغفلٍ ولا ساهٍ، ولا شاكٍ في حالتي التّحمُّل والأداء، فإن حدَّث عن حفظه ينبغي كونُهُ حافظاً، وإن حدَّث عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حدَّث بالمعنى ينبغي أن يكون عالماً بما يختلُّ به المعنى، ولا تُشترط الذُّكورة، ولا الحُريّة ولا العلم بفقهه ولا بغريبه والبصر والعدد، ويُعرف الضّبط بأن يُعتبر رواياته بروايات الثّقات المعرُوفين بالضّبط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مُخالفته نادرة عُرف كونه ضابطاً ثبتاً[1] ذلك كان الضّبط هو الشّرط الثّاني بعد العدالة في قبُول الرّاوي، وهو على مراتب.

الثانية: يُعرف كون الرّاوي ضابطاً بأن نعتبر روايته بروايات الثّقات المعرُوفين بالضّبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته مُوافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو مُوافقة لها في الأغلب والمُخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونُه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المُخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه[2] لأنّ الثّقة إذا خالف من هو أوثق منه فروايته شاذّة، إذا كانت مخالفته خفيفة، وإن كثرت، أو كانت رواية الضّعيف خالف الثّقات كانت مُنكرة.

إذ الضّبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فالأوّل: هو الذي يُثبت ما سمعه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء.

والثّاني: هو صونُه له عن تطرُّق الخلل إليه حين سمع فيه إلى أن يؤدّي، وإن منع بعضهم الرّواية من الكتاب[3]

فقد جاء عن مالك بن أنس: إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد الرّسول صلّى الله عليه و سلّم يقولون: قال رسُول الله صلّى الله عليه و سلّم فما أخذتُ عنهم شيئاً وإنّ أحدهم لو أُئتمن على بيت مالٍ لكان به أميناً إلاّ أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشّأن[4] ولذلك كان الضّبط شرطاً في قبُول الرّواية، فإن خفّ ضبطُهُ فهو الحسن، وإن قلّ عن الحسن، فهو الضّعيف، وهو على مراتب متفاوتة بعضها أشدّ من بعض.

---

(1) المختصر في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تح: علي زوين، د/ ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1407هـ،5/1.

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،138/1.

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث،16/1.

(4) الكفاية في علم الرواية،158/1.

جـــرح الـــرّاوي

المطلب الثّاني: شُـروط الجـرح في الـرّاوي:

جَرَحَ : (جَرَحَه، كمَنعَه) يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فيه بالسِّلاحِ[1]

اصطلاحاً: الْجَرْحُ هُو الطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِيِّ أو ضَبْطِهِ أو كِلَيْهِمَا بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ قُبُولِ رِوَايَتِهِ وَالطَّعْنُ فِي عَدَالَتِهِ[2]

والتّجريح ليس من الغيبة في شيء ما لم يتعدّ الحُدُود، فإذا كان عيبٌ واحدٌ يكفي في تجريح الرّجل حتى لا يُأخذ عنه العلم فلا يتعدّاه المُجرّح إلى ذكر اثنين من عيوبه، لما يترتّب على السُّكوت من تحريم الحلال وإحلال الحرام وضياع حُقوق الله ورسوله – صلّى الله عليه سلّم- والنّاس أجمعين، وإذا كان هذا شأن التّجريح فتعديل الرّاوي وتزكيته لا يقلُّ شأناً عن تجريح المجرُوحين.

وإذا كانت السُّنة مُبينة للقرآن بنصّه لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذّكر لتُبيّن للنّاس ما نُزل إليهم ولعلّهُم يتفكرون﴾ [سورة النحل: الآية.44] فقد قال صلّى الله عليه وسلم: (وبلّغوا عنّي ولو آية)[3] [4]

قال أبو حاتم: «ما كلّف الله - جلّ وعلاّ - عباده أخذ الدّين عمّن ليس بثقة، ولا أمرهم بالانقياد للحِجَاجِ بمن ليس بعدلٍ مرضيٍ»[5] ولهذا كان جرح الرّواة من الدّين؛ إذ به يصلُح الدّين، وبتركه ينتفي التّثبُت.

ضـوابطُ الجـرحِ:

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، د/ ن: دار الهداية.،336/6.

(2) الفصول في مصطلح حديث الرسول، حافظ ثناء الله الزاهدي، المكتبة الإلكترونية الشاملة،17/1.

(3) رواه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، د/ ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ، برقم:346 ،170/4.

(4) التّعديل والتّجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) تح: د. أبو لبابة حسين، د/ ن: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، 1406هـ– 1986م،27/1.

(5) كتاب المجروحين، لابن حبان،25/1.

أوّلاً: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُوْلٌ) وهذه الطّبقة غير قابلة للتّجريح على الإطلاق، وذلك لتوافر النُّصُوص من الكتاب والسُّنّة على تزكيتهم، قال الإمام الذّهبي: «أمّا الصّحابة رضي الله عنهم فبساطُهُم مطويٌ وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثّقات، فما يكادُ يسلم أحدٌ من الغلط، لكنّه غلط نادر لا يضُر أبداً إذ على عدالتهم وقبُول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى»[1] وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه بين أهل السّنّة بلا خلاف.

ثانياً: لا يُقْبَلُ جَرْحٌ فِي شَخْصٍ اجْمَعُوا عَلَى تَعْدِيْلِهِ وَتَوْثِيْقِهِ كَمَالِكٍ، وَأحمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، والبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ وغَيْرِهِم رَحِمَهُمُ اللهُ.

ثالثاً: لا يُقْبَلُ الْجَرَحُ والتَّعْدِيْلُ إلاَّ مِنْ ثِقَةٍ مُتْقِنٍ عَارِفٍ بِأسْبَابِهِمَا مَعْرِفَةً جَيّدَةً.

رابعاً: لا يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَكِّيْنَ العَدَدُ كَالشَّهَادَةِ، بَلْ يُقْبَلُ مِنْ وَاحِدٍ.

خامساً: مُجَرَّدُ تَحْدِيْثِ الثِّقَةِ عَنْ رَاوٍ لا يُعْتَبَرُ تَعْدِيْلاً لَهُ.

سادساً: يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ إنْ كَانَ الْجَارِحُ ثِقَةً مَرْضِيًّا وَعَارِفًا بِأَسْبَابِهِ.

سابعاً: مُجَرَّدُ عَمَلِ العَالِمِ أو فُتْيَاهُ يوفْقِ حَدِيْثٍ لا يُعْتَبَرُ تَصْحِيْحًا لَهُ، وَلا تَوْثِيْقًا لِرَاوِيْهِ.

ثامناً: إذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ والتَّعْدِيْلُ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ لا يُرَجَّحُ أحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِالإِطْلاَقِ؛ بَلْ يُنْظَرُ إلى مَكَانَةِ الْمُعَدِّلِ وَالْجَارِحِ وَمُسْتَواهُمَا فِي الْخِبْرَةِ وَالْمُمَارَسَةِ أوَّلاً ثُمَّ إلى الظُّرُوفِ وَالأَحْوَالِ وَالأَلْفَاظِ وَالأَسْبَابِ الَّتِيْ صَدَرَ عَنْهُمَا الْحُكْمُ لأجْلِهَا فِي الرَّاوِيِّ، وَإِلاَّ فَالتَّرْجِيْحُ لِلجَرْحِ احْتِيَاطاً.

تاسعاً: مَنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ الْجَرْحُ وَلاَ التَّعْدِيْلُ، وَلكِنَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أحَدَهُمَا احْتَجَّ بِه فَهُوَ ثِقَةٌ.

عاشراً: يُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ الْجَرْحِ إن كَانَ سَبَبُهُ الاخْتِلاَفُ فِي الاعْتِقَادِ، أَوِ الْمُنَافَسَةُ بَيْنَ الأقْرَانِ[2]

قال الخطيب البغدادي: «لا يُقبل الجرحُ إلاّ مُفسّراً وليس قول أصحابِ الحديثِ فُلانٌ ضعيفٌ وفُلانٌ ليس بشيءٍ ممّا يُوجب جرحه ورد خبره، وإنّما كان كذلك لأنّ النّاس، اختلفوا فيما يفسق به فلا بد من ذكر سببه ليُنظر هل هو فسق أم لا»[3] يقوُل الشّافعي:«

---

(1) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): محمد إبراهيم الموصلي، د/ ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م،24/1.

(2) الفصول في مصطلح حديث الرسول،17/1.

(3) الكفاية في علم الرّواية،102/1.

ولا نقبل الجرح من الجارح إلاّ بتفسير ما يَجرح به الجارح المجرُوح، فإنّ النّاس قد يجرحُون بالاختلاف والأهواء، ويُكفّر بعضُهم بعضاً ويُضلّل بعضُهم بعضًا، ويُجرّحُون بالتّأويل، فلا يُقبل الجرح إلاّ بنص ما يرى هو مثله بجرح سواء أكان الجارح فقيهاً أم غير فقيه لما وصفت من التّأويل»(1) والرّاجح في هذا إن كان الجارح عالماً بأسباب الجرح والتّعديل، فإن جرحه يُقبل ولو لم يُبيّن أسبابه.

ويقدح في عدالة الرّاوي الفسق، وهو على قسمين:

الأول: الفسقُ بالقول والعمل. كشُرب الخمر والعياذ بالله، ومن تلبّس به، لا تُقبل روايته مُطلقاً، ولا يُوثّق.

قال ابن إدريس: «لا يُسمع الحديث ممّن شرب المُسكر، ولا كرامة»(2)

قال الإمام مالك: «لا يُؤخذُ العلم من أربعة، وخذوا ممّن سوى ذلك: لا يُؤخذُ من سفيه مُعلن بالسّفه وإن كان أروى النّاس، ولا من صاحب هوى يدعو النّاس إلى هواه، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث النّاس، وإن كنتُ لا تتّهمه أن يكذب على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم - ولا من شيخ له عبادة وفضل، إذ كان لا يعرفُ ما يحدّث»(3) وضوابط العدالة تكاد تكون محل وفاق بين المُحدّثين لظهورها، إلاّ في بعض الأحوال التي قد بيّناها.

قال ابن حِبان: «من المجرُوحين المُعلن بالفسق والسّفه وإن كان صدُوقاً في روايته؛ لأنّ الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجرُوحاً، ومن خرج عن حدّ العدالة لا يُعتمد على صدقه، وإن صدق في شيءٍ بعينه في حاله من الأحوال؛ إلاّ أن يظهر عليه ضدّ الجُرح حتى يكون أكثرَ أحوالهِ طاعة الله عزّ وجلّ، فحينئذٍ يُحتج به بخبره، فأمّا ظُهور ذلك فلاً»(4) وابن حبّان من المُتشدّدين جدّاً في الجرح؛ بخلاف التّعديل إلاّ إنّه مُتساهل في المجاهيل، ولهذا إذا جرّح أحداً فعليك به، وإذا عدّل فانظر إلى غيره فيمن من عدّله.

من أسباب الجرح ورود الرّواية ظاهراً:

---

(1) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي المطلبي (ت: 204هـ) د/ ن دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة: 1410هـ/1990م،56/7.

(2) كتاب المجروحين: لابن حبان،23/1.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال،92/1.

(4) كتاب المجروحين: لابن حبّان،79/1.

1- **الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ:** لأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ العَدَاءِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ؛ فَلا تُقْبَلُ رِوَايَةُ صَاحِبِهِمَا مَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِن الصِّدْقِ، لأنّ الشّرك أعظم الذّنوب، ولا يأمن خبر من أشرك بالله في الوثوق به.

2- **الْكِذْبُ:** سَوَاءٌ كَانَ فِي حَدِيْثِ الرَّسُولِ أَوْ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَبِأيِّ نِيَّةٍ يَكُونُ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ فِي الْعَدَالَةِ، ومن عقوبة الكذّاب أنّه لا تُقبل روايته، لعدم أهليته في هذا الشّأن.

3- **الْفِسْقُ:** وَهُوَ العِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ، والفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جَرْحاً فِي العَدَالَةِ هُوَ: الْمُجَاهِرُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيْرَةِ والْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيْرَةِ، والْمُتَهَاوِنُ بِالوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضِ.

4- **البِدْعَةُ:** وَهِيَ الْحَدَثُ فِي الدِّيْنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أو أَنَّهَا الاعْتِقَادُ فِي شَيْءٍ بِأَنَّه دِيْنٌ يُوجِبُ العَمَلُ بِهِ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ والثَّوَابَ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِثْبَاتِهِ، وهي على مراتب فإن كان يروي ما لا ينصر بدعته مع التّديّن والتّقوى قُبلت روايته على الصّحيح.

5- **الْجَهَالَةُ:** وَهِيَ عَلى مَرْتَبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أن يَّكُونَ الرَّاوِيُّ غَيْرَ مَعْرُوفِ العِنَايَةِ بِالطَّلَبِ وَالرِّوَايَةِ أَصْلاً، ثُمَّ لَمْ يَرْوِ عِنْهُ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ.

ثَانِيْهِمَا: أَنْ يَّرْوِيَ عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلمِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَحَدٍ تَوثِيْقَه وَلا تَعْدِيلَه.

الطَّعْنُ فِي الضَّبْطِ يَكُونُ لأمُورٍ تَالِيَةٍ:

1- **سُوءُ الْحِفظِ:** وَهُوَ النِّسْيَانُ، أو عَدَمُ القُدْرَةِ عَلى أَدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

2- **كَثْرَةُ الغَلَطِ:** وَهُوَ الإكْثَارُ مِنَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلى غَيْرِ وَجْهِهَا كَالتَّغْيِيرِ والزِّيَادَةِ وَالقَلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيْهَا.

3- **كَثْرَةُ الغَفْلَةِ:** وَالغَفْلَةُ هِيَ التَّسَاهُلُ فِي سِمَاعِ الْحَدِيْثِ أو إِسْمَاعِه كَأَنْ يَنَامَ، أو يُشْغِلَ بَالَهُ عَمَّا يُقْرَأُ فِي مَجْلِسِ السِّمَاعِ، أَو أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أصلٍ غَيْرِ مُقَابَلٍ، أو غَيْرِ صَحِيْحٍ.

4- **كَثْرَةُ الْمُخَالَفَةِ:** بِأنْ يُكْثِرَ الرَّاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الأَحَادِيْثِ مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ الثِّقَاتَ، فَيَصِيْرُ حَدِيْثُهُ لأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَاذًّا أَو مُنْكَراً، وربما يصير فاحش الغلط، أو سيء الحفظ.

5- **الاخْتِلاَطُ:** وَهُوَ فَسَادُ العَقْلِ وعَدَمُ انْتِظَامِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ فِي الرَّاوِيِّ بِسَبَبِ مَرَضٍ أو ضَرَرٍ أو شَيْخُوخَةٍ، أو ذِهَابِ كُتُبٍ؛ فَيَعْجِزُ عَن أَدَاءِ مَرْوِيَّاتِهِ عَلى وَجْهِ الصَّوَابِ، وإذا لم يتميّز ما حدّث قبل وبعد الاختلاط يترك.

6- **التَّلْقِيْنُ:** وَهُوَ أن يُقَالَ لِلرَّاوِيِّ: " هذِهِ الأَحَادِيْثُ مِنْ مَرْوِيَّاتِكَ عَنْ فُلانٍ " فَيُصَدِّقُهُ لِغَفْلَتِهِ وتَسَاهُلِهِ.

وَإن تَعَمَّدَ بِقُبُولِ التَّلْقِيْنِ وَمِنْ غَيْرِ مُبَالاةٍ بِرِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْمَشَايِخِ يَكُونُ جَرْحاً في عَدَالَتِهِ أيْضاً.

7- **الفسق بالاعتقاد:** وهم أصحابُ البدعِ، من الخوارج، والقدرية، والشّيعة، والمُرجئة وغيرهم، فهؤلاء إن أخرجتهم بدعتهم عن حدّ العدالة فلا يُقبل حديثه[1] قال الإمام مُسلم بن الحجّاج :«واعلم أنّ الواجب على كل أحدٍ عرف التّمييز بين صحيح الرّوايات وسقيمها، وثقات النّاقلين لها من المتّهمين، أن لا يروي منها إلاّ ما عُرف صحّة مخارجه، والسّتارة في ناقليه، وأن يتّقي منها ما كان عن أهل التّهم والمُعاندين من أهلِ البدع، والدّليل على أنّ الذي قلنا من هذا، هو اللاّزم دون ما خالفه قول الله عزّ وجلّ ذكره:﴿يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتُصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [سورة الحجرات: الآية.6] وقال جلّ ثناؤه: ﴿ممّن ترضَون من الشّهداء﴾ [سورة البقرة: الآية.282] وقال عزّ وجلّ: ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكُم﴾ [سورة الطلاق: الآية.2] فدّل بما ذكرنا من هذه الآيات أنّ خبر الفاسق ساقط غير مقبُول، وأنّ شهادة غير العدل مردُودة، والخبرُ وإن فارق معنى الشّهادة؛ فقد يجتمعان في أعظم معانيها؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبُول عن أهلِ العلمِ كما أنّ شهادته مردُودة عن جميعهم»[2] لهذا يجب التّثبّت في الرّواية، وعدم التّساهل فيها، لما لها من عظيم الأثر في الأحكام، قال ابن حبّان: «ومن المجرُوحين، المُبتدع إذا كان داعيةً يدعو النّاس إلى بدعته حتى صار إماماً يُقتدى به في بدعته ويُرجع إليه في ضلالته كغيلان، وعمرو بن عبيد، وجبر الجُعفي، وذويهم»[3]

قال ابن الجُّنيد: «سأل رجل يحيى عن يونس بن خبّاب؟[4] فقال: «ليس بذاك، كان يشتم أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم، كان يشتم عُثمان، ومن شتم أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم فليس بثقة»[1]

(1) كتاب المجروحين: لابن حبّان،79/1.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) د/ ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ،60/1.

(3) كتاب المجروحين: لابن حبّان،82/1.

(4) يونس بن خباب الأسيدي أبو حمزة ويُقال: أبو الجهم الكوفي مولى بني أسيد، رافضي بغيض كذبه القطان، وضعفه النسائي، وغيره وزعم أن عثمان قتل ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لا تحل الرواية عنه: المغني في الضعفاء،766/2.

فالبدعة قادحة في العدالة؛ إلاّ أنّ التّأول لا يجعلُهُ من المُعاندين، ومن ثبت صدقُهُ لا يُخشى منه الكذب، فلنا حديثُه وعليه بدعته، فيُقبل حديث الثّقات ممّن رُمى ببدعة سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، ما دام مُتأوّلاً غير مُعاند، إذا لم يرو حديثاً مُنكراً يُؤيد بدعته، قال الجوزجاني: وكان قوم يتكلمُون في القدر منهم من يزن ويُتوهم عليه، احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدّين وصدق ألسنتهم وأمانتهم في الحديث، لم يتوهّم عليهم الكذب، وإن بُلوا بسوء رأيهم[2] وقال سُليمان بن أحمد الواسطي: «قلت لعبد الرّحمن بن مهدي: سمعتك تُحدّث عن رجل، أصحابُنا يكرهون الحديث عنه قال: من هو؟ قلتُ: محمد ابن راشد الدّمشقي. قال: ولمَ؟ قلتُ: كان قدريّاً. فغضب وقال: ما يضرُّه»[3] وقال الحين بن إدريس: «وسألته، يعني محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي ،عن علي بن غراب، فقال: كان صاحب حديث بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيف ؟ قال: إنّه كان يتشيّع ولستُ أنا بتاركِ الرّواية عن رجل صاحب حديث يُبصر الحديث، بعد أن لا يكون كذوباً للتّشيع أو القدر، ولستُ براو عن رجل لا يُبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح . يعني الموصلي»[4] هذا إن لم يكن داعياً لبدعته، ويروي ما يناصر مذهبه، وكان على تقوى وصدق.

لأنّ العبرة بضبطه للحديث، وترك حديثه الصّحيح رد للسّنة النّبوية، كما قال الذّهبي في أبان بن تغلب:« كُوفي شيعي جلد، لكنّه صدُوق، لنا صدْقه وعليه بدعته»[5] فيُؤخذ حديثُهُ، وتُترك بدعتُه.

(1) الضعفاء والمتروكين، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) ت: 385 هـ، تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، د/ ن: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م،155/1.

(2) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ) تح: أحمد محمد نور سيف، د/ ن: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ، 1988م،559/2.

(3) الكفاية في علم الرواية،129/1.

(4) نفس المصدر،129/1.

(5) ميزان الاعتدال،5/1.

وقال علي بن المديني: «قلتُ ليحيى بن سعيد القطّان: إنّ عبد الرّحمن بن مهدي قال: أنا أترُك من أهل الحديث ممّن كان رأساً في البدعة، فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني، وبابن أبي رواد؟! وعدّ يحيى قوماً أمسكتُ عن ذكرِهم، ثم قال يحيى: إنْ ترك عبد الرّحمن بن مهدي هذا الضّرب ترك خيراً كثيراً»[1] قال ابن المديني: «لو تركتُ أهل البصرة لحال القدر، ولو تركتُ أهل الكوفة لذلك الرّأي، يعني التّشيع، لخرِبت الكُتُب، قال الخطيب: قوله خرِبت الكُتُب يعني لذهب الحديث»[2] خوفاً من ضياع الأحاديث

وقال ابن حبان: « ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير وأضرابهم لِمَا انتحلوا، وإلى قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب وأشباههم بما تقلّدوا، وإلى عمر بن ذر، وإبراهيم التّيمي، ومسعر ابن كدام وإخوانهم بما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعة إلى ترك السّنن كلّها حتى لا يحصُل في أيدينا من السُّنن إلاّ الشيء اليسير، وإذا استعملنا ما وصفنا أعنّا على دحض السُّنن وطمسها»[3] لما كان الحديث عند هؤلاء مع الصّدق، والإتقان، كان تركُهُ ضياعاً لهُ، وأخذه نصرة للدّين.

قال الحاكم: «والعلّة في رد حديث المُبتدع هي خشية ولُوغِهِ في الكذب لنُصرة رأيه، وهذا مُنتف، ولله الحمد، ممّن وثقه العلماء، وأصحاب الأهواء رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبُولة إذا كانوا فيها صادقين، واتفق البُخاري ومُسلم على الاحتجاج بأبي مُعاوية محمد بن خازم وعبيد الله بن مُوسى وقد اشتهر عنهما الغُلو»[4] إذا أُمن الكذب، وظهر منهم الصّدق والإتقان في التّثبُت، فلا غضاضة في أخذ حديثهم، ووثّق العلماءُ معبد الجُهني وهو أوّل من دعا إلى القدر، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدّار قُطني: حديثه صالحُ ومذهبُه

(1) الكفاية في علم الرواية،129/1.

(2) نفس المصدر،129/1.

(3) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:354هـ) تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، د/ ن: دار ابن حزم، ط: الأولى 1433هـ-2013م،114/1.

(4) المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د/ ن: دار الدعوة - الاسكندرية،49/1.

رديء، وقال العجلي: تابعي ثقة كان لا يُتهم بالكذب[1] وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وثقة الإمام يحيى بن معين وغيره، وقال أبو داود : ثقة داعية إلى الإرجاء[2] فهؤلاء كانوا مُحدّثين مع بدعتهم.

وقد أخرج الإمام مُسلم في صحيحه: عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: » والذّي فلق الحبّة، وبرأ النّسمة إنّه لعهد النّبي الأمّي صلّى الله عليه وسلّم إلى أن لا يُحبّني إلاّ مُؤمن ولا يُبغضني إلاّ مُنافق»[3]

وقال ابن معين في عدي بن ثابت: شيعي مُفرط، ومع تأييد روايته لمذهبه، صحّح مُسلمٌ حديثه لعدم نكارته[4] قال المُعلمي: «والمقصُود هنا أنّ من لا يُؤمَن منه تعمّد التّحريف والزّيادة والنّقص على أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فإن كان كل من اعتقد أمراً ورأى أنّه الحق وأنّ القربة إلى الله تعالى في تُثبيته؛ لا يُؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة، وهذا باطل قطعاً، فالحُكم به على المُبتدع إن قامت الحُجّة على خلافه بثبُوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل، وإلاّ وجب أن لا يُحتجُّ بخبره ألبتّة، سواء أوافق بدعتهُ أم خالفها»[5]

لكن إن كان الخبر المؤيد لبدعته منكراً فإنه يُرد.

قال الحافظ الجوزجاني: « ومنهم زائغٌ عن القصد صدُوق اللّهجة قد جرى في النّاس حديثه إذ كان مخذُولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلاّ أن يُؤخذ منهم ما يُعرف، إذا لم يقوّي بدعته فيُتهم به عند ذلك[6] قال أيضاً : فما روى من هؤلاء ممّا ممّا يُقوي مذهبهُم عن مشايخهم المغمُوزين وغير الثقات المعرُوفين، فلا ينبغي أن يُغتر بهم الضّنين بدينه، الصّائن لمذهبه، خيفة أن يختلط الحق المُبين بالباطل المُلتبّس، فلا لهؤلاء

(1) تهذيب الكمال،244/28.

(2) ميزان الاعتدال،648/2.

(3) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، برقم:131، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 26هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت،86/1.

(4) القول الثابت،1/18.

(5) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل،234/1.

(6) أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت: 259هـ) تح: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، د/ ن: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان،11/1.

قولاً هو أصدق من هذا»[1] من كان هذا حاله بلا شك لا تُقبل روايته، إن كان يروي ما يُقوّي بدعته، إلا من إمامٍ عالماً بحاله، فينتقي الحق من الباطل، وليس ذلك لكل النّاس.

ألفاظُ الجـرح ومراتبه:

إذا قالوا: ضعيفُ الحديثِ، فلا يُطرح حديثه، بل يُعتبر به، فإذا قالوا: مترُوك الحديث، أو: ذاهب الحديث، أو: كذّاب، فلا يُكتب حديثُه[2] ومن قيل: هو صالحُ الحديثِ، أو يُكتب حديثُه، أو هو شيخٌ، فإنّ هذا وشبهُه يدّل على عدم الضّعف المُطلق. وهذا في الضّعف على مراتب منه ما هو منجبر بغيره، ومنه ما لا يٌقبل.

وأردى عبارات الجرح: دجّال كذّاب، أو وضّاع يضع الحديث، ثم مُتّهم بالكذب، ومُتّفق على تركه، ثم مترُوك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط، ثم واهٍ بمرة، وليس بشيء، وضعيفُ جدّاً، وضعفُوه. ضعيف وواهٍ ومُنكر الحديث ونحو ذلك، ثم يُضعّف، وفيه ضعف، وقد ضُعِفَ، ليس بالقوى، ليس بحُجّة، ليس بذاك. يُعرف ويُنكر، فيه مقال، تُكلم فيه، لين، سيئُ الحفظ، لا يُحتج به، اُختلف فيه، صدُوق لكنّه مُبتدع، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الرّاوي بالأصالة، أو على ضعفِهِ، أو على التّوقف فيه، أو على جواز أن يُحتجّ به مع لين ما فيه[3] من عبارات ليس بالقوي إلى ما دونها قد تصلح للشّواهد والمُتابعات، وتعضد بغيرها، أمّا ما فوقها فلا تصلح للاحتجاج، ولا تُعضد بغيرها، لشناعتها.

ولا تُقبل رواية من عُرِفَ بالتّساهل في السّماع والإسماع بالنّوم، أو الاشتغال، أو يُحَدِّث لا من أصل مُصحَّح، أو يَكثُرُ سهوه إذا لم يُحدّث من أصل مُصحح، أو كثرت الشّواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه فَبيَّن له الغلط وأصر فلم يرجع قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصّلاح: إذا كان على وجه العناد، وأمّا إذا كان على وجه التنقير في البحث فلا[4] وأيضاً كثرة الغلط، والخطأ الفاحش ورواية المناكير تدل على عدم تثبته.

المطلب الثّالث: تعارض العدالة والجرح في الرّاوي

---

(1) أحوال الرجال،32/1.

(2) الكفاية في علم الرواية،23/1.

(3) لسان الميزان،9/1.

(4) المختصر في أصول الحديث،5/1.

قال الجمهُور من أهل العلم إذا جَرّح من لا يعرف الجَرح يجب الكشفُ عن ذلك، ولم يُوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشّأن، قال: والذّي يقوي عندنا تركُ الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً كما لا يجب استفسار المُعدّل عمّا به صار عنده المُزكى عدلاً، وممّن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المُستصفى: لكنّه حكى عنه أيضاً في المنخُول خلافهُ، وما ذكره عنه في المُستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصُول، والآمدي هو المعرُوف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية بإسناده الصّحيح، واختاره الخطيب أيضاً، وذلك أنّه بعد تقرير القول الأول صوّبه قال عليّ إنا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضيّاً في اعتقادهِ وأفعالهِ عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابَهُما، عالماً باختلاف الفُقهاء في أحكام ذلك، قُبل قولُه فيمن جرّحه مُجملاً ولا يُسأل عن سببه[1] ولهذا الأرجح قبُول الجرح من الجارح غير الكشف عمّا صار به المجروح ومجروحاً.

وبالجُملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصّلاح في كون الجرح المُبهم لا يُقبل ... ولكن قد قال ابن جماعة: إنّه ليس بقول مُستقلٍ، بل هو تحقيق لمحل النّزاع وتحريرٌ له، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرحٌ ولا تعديلٌ لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحُكم بالشّيء فرع عن العلم التّصوري به، وسبقه لنحوه التّاج السُّبكي وقال: إنّه لا تعديل وجرح إلاّ من العالم[2] لأنّ من شروط قبُول الجارح أن يكون عالماً بالجرح، وأسبابه، وبالتّعديل وضوابطه. والجرح المُفسر مُقدّم على التّعديل بشرط أن يكون الجرحُ بجرح حقيقي، وألاّ يظهر أنّ الجارح أخطأ كأن يرد المُعدّل على هذا الجرح ردّاً في مكانه، وهذا كما في عمر بن ربيعة الأيادي[3] قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه، فقال: مُنكر الحديث[4] وُنقل عن عثمان بن سعيد الدّارمي أنّه سأل يحيى بن معين عنه، فقال: كوفي ثقة[5] قول ابن أبي حاتم في هذا: «لا سيما وقد روى أحاديث مُنكرة في التّشيّع»[6] هُنا تُرد رواية عمر بن ربيعة الأيادي،

---

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث،307/1.

(2) نفس المصدر،308/1.

(3) أبو ربيعة الأيادي، روى عن الحسن البصري، وعبد الله بن بريدة: روى عنه الحسن بن صالح بن حي، وشريك بن عبد الله، وعلي بن صالح بن حي، ومالك بن مغول، تهذيب الكمال،305/33.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،109/6.

(5) نفس المصدر،943/1.

(6) الخبر الثابت،27/1.

ويؤخذ بتجريح أبي حاتم الرّازي، وخاصّة بعد روايته أحاديث مُنكرة، ويُرد توثيق يحي بن معين.

وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار الجرح بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت عدالتُه، وسبقه البيهقي فترجم: باب لا يُقبل الجرح فيمن ثبتت عدالتُه إلاّ بأنّ نقف على ما يُجرح به، وكذا قال ابن عبد البر مَنْ صحّة عدالتُه وثبتَ في العلم إمامتُه وبانت همّتُه فيه وعنايتُه لم يُلتف فيه إلى قولِ أحدٍ إلاّ أن يأتي الجارح في جرحه ببيّنة عادلة يصحُّ بها جَرحهُ على طريق الشّهادات والعمل بما فيها من المُشاهدة لذلك بما يُوجب قبُوله، وليس المُراد إقامة بيّنة على جَرحه بل المعنى أنّه يستند في جرحِهِ لما يستند إليه الشّاهد في شهادته وهو المُشاهدة ونحوها وأوضح منه في المُراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي فإنّه قال: « وكلُّ رجلٍ ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريحُ أحدٍ حتّى يبيّن ذلك بأمر لا يحتملُ أن يكون غيرُ جرحِهِ»(1)

قال السّخاوي: «ولذا كُلهُ كأنّ المُختار عند شيخنا- ابن حجر العسقلاني- أنّه إن خلا المجرُوح عن تعديل قُبل الجُرح فيه مُجملاً غير مُبين السّبب إذا صدر من عارف، قال: لأنّه إذا لم يكُن فيه تعديل فهو في حيّز المجهُول وأعمال قول المُجرّح ويُؤمَن إهمالُه، قال: ومال ابن الصّلاح في مثل هذا التّوقف.

ولكن الأرجح العمل بأنّ الجرح المُفسّر مُقدّم على التّعديل المُبهم، وهنا يُمكن التّرجيح بهذه القاعدة، لأنّ الجارح معه زيادة علم، في عمر بن ربيعة أنّه روى أحاديث مُنكرة، مع تشيّعه، فالجرح في حقّه عدالة.

وقيّد بعض المُتأخرين قبُول الجرح المُفسّر فيمن عُدّل أيضاً بما إذا لم تكُن هُناك قرينةٌ يشهد العقل بأنّ مثلها يُحمل على الوقيعة من تعصُّبٍ مذهبي، أو مُناقشةٍ دُنيوية وهو كذلك.... وفي تعارض الجرح والتّعديل في راوٍ واحدٍ وقدّموا، أي جمهُور العلماء أيضاً الجرح على التّعديل مُطلقاً استوى الطرفان في العدد أم لا»(2)

قال ابن الصّلاح: « إنّه الصّحيح وكذا صحّحه الأصُوليون كالفخر والآمدي، بل حكى الخطيب اتّفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصّلاح مُشعر بذلك،

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث،307/1.

(2) نفس المصدر،309/1.

وعليه يُحمل قول ابن عساكر: أجمع أهلُ العلمَ على تقديم قول من جَرَحَ راوياً على قول من عدّله»[1] لأنّ الجارح كما سبق معه زيادة علم بحال الراوي، وهو الحق بأن يُؤخذ بجرحه، واقتضت حكاية الاتفاق في التّساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين.

قال الخطيب: « والعلّة في ذلك أنّ الجارح يُخبر عن أمرٍ باطني قد علِمَهُ وبصدق المُعدّل له، ويقول له قد علمتُ عن حاله الظّاهر ما علمتَه وتفردتُ بعلمٍ لم تعلّمه من اختيار أمره يعني فمعهُ زيادُة علمٍ، قال وأخبار المُعدّل عن العدالة الظّاهرة لا ينفي قول صدق الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنّه يكون الجرح أولى من التّعديل وغاية قول المُعدّل كما قال العضد إن لم يعلم فسقاً ولم يظنُّه تظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يُتصور والجرّاح يقول: أنا علمتُ فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقهِ كان الجارح كاذباً ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به والجمعُ أولى ما أمكن لأنّ تكذيب العدل خلافُ الظّاهر.

وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصلُه أنّ العمل بقول الجارح غير مُتضمّن لتُهمة المُزكى بخلاف مُقابله، قال ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجلٍ بحقٍ وشهد له آخران أنّه قد خرج منه إذ يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى لأنّ شاهدي القضاء يُصدّقان الآخرين وتقولان علمنا خُروُجه من الحق الذي كان عليه وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهداً ثُبوت الحق شهد أنّه لم يخرج من الحق لكانت شهادة باطلة»[2]

وهذا شبابة بن سوار روى له البُخاري ومُسلم في كتابهما وغيرهما من الأئمّة قال فيه أبو حاتم: هو صدُوق يُكتب حديثه ولا يُحتجُ به، وقال عبد الرّحمن بن يوسف بن خراش: كان أحمد بن حنبل لا يرضاه، وقيل ليحيى بن معين شبّابة أحب إليك أم الأسود بن عامر فقال: شبابة، وقال أيضاً: هو صدوُق، وقال ابن سعيد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث؛ إلاّ أنّه كان مُرجئاً، وقد روى عن شبابة هذا إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وأحمد بن سنان القطّان وخلق سواهم، فهذا الاختلاف فيه على ماذا يُحمل وعلى قول من يُعتمد كيف يُقبل من غير تعييّن ما يُجرحُ الشّخص به ومتى انقطع قبُول الجرحِ من غير تعيين وما السّبب في قبُول جرح أولئك الأئمّة من غير تعيين ما يُجرح به الشّخص وترك غيرهم؟ وهل اختلاف هؤلاء الأئمّة مثل اختلاف الفقهاء؟ فإن قيل نعم قيل

(1) النّكت على مقدمة ابن الصّلاح،356/3.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث،309/1.

ذاك الاختلاف أوجبه الاجتهاد، وهذا ليس فيه سوى النقل فإنّ الشّخص لا يكون صادقاً كاذباّ في حاله[1]

ولكن شبابة هذا كان لهُ انحرافٌ في المُعتقد، وهو صالح الحديث، فالخلاف فيه من حيثُ هل تُقبل روايته أم لا؟ والتّرجيحُ في حاله كما سبق في حال المُبتدع أنّه إن لم يكن داعياً لبدعته، صالح في الحديث، مع الصّق يُقبل، ولكن من اختلف فيع من حيثُ عدالته في المعصية البيّنة التي لا تحتاج إلى تأويل؟

والذي ينبغي الحُكم بتقديم الجرح بما إذا فُسّر وما تقدّم قريباً يُقضي بذلك وعليه، يُحمل من قدّم التّعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، قال السّخاوي: أمّا إذا تعارضا من غير تفسير فالتّعديل كما قاله المزّي وغيره، وقال ابن دقيق العيد: «إنّ الأقوال حينئذ أن يَطلب التّرجيح؛ لأنّ كلاّ منهما ينفي قول الآخر، وتعليله يخدشُ فيه بما تقدّم وكذا قيدّه الفُقهاء بما إذا أُطلق التّعديل، أمّا إذا قال المُعدّل عرفتُ السّبب الذي ذكره الجارح لكنّه تاب منه وحسُنت توبتُه فإنّه يُقدّم المُعدل ما لم يكن في الكذب على النّبي صلّى الله عليه و سلّم ... وكذا لو نفاه بطريق مُعتبر كأن يقول المُعدّل عند التّرجيح بقتله بفُلان في يوم كذا أنّ فُلاناً المُشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي فإنّه حينئذ يقع التّعارض لعدم إمكان الجمع ويُصار إلى التّرجيح»[2] هذا هو المُختلف فيه، والتّرجيح يكون بحسب قوّة الحُجّة.

قال ابن الصّلاح: «وإذا اجتمع في شخص جرحٌ وتعديلٌ: فالجرح مقدّم لأنّ المُعدل يُخبر عمّا ظهر من حاله والجارحُ يخبر عن باطن خفي على المُعدّل، فإن كان عدد المُعدّلين أكثر: فقد قيل: التّعديل أولى، والصّحيح والذي عليه الجمهُور أنّ الجَرح أولى»[3] إذا أتي المُعدّل بخبر يرد به كلام الجارح بحجّة أقوي، يُقبل قول المُعدّل، وإلاّ فالجرحُ مُقدّم.

وكذا باع الأنماط فتفرّد ابن حبّان بذكره في الثّقات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، وقال يعقُوب بن سفيان في الجهى: كُوفي لا بأس به وذكره ابن حبّان في الثّقات

(1) رسالة في الجرح والتعديل،24/1.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث،309/1.

(3) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،142/1.

أيضاً[1] هذا أيضاً لم يقع فيه جرحٌ وإنّما اختلفوا في ذكره عند ابن أبي حاتم ولم يتعرّض لهُ بجرحٍ ولا تعديلً، وذكر ابن حبّان لهُ في الثّقات على أنّه ثقة.

وبهذا نعرف مُصطلحات المُحدثين، ودقّة تحرّيهم، وضبطهم للرّوايات والمرويات، والرّواة، ووضعهم للضّوابط في تمييز الصّحيح من الضّعيف، وقد بذلوا في ذلك غاية جهدهم، ورسموا بذلك منهجاً سويّاً، ومعياراً دقيقاً في قبُول الرّوايات، وتنزيل الرواة منازلهم الضّبط ...

ولله الحمد أولاً وأخراً وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وعلى السّادة التّابعين وتابعيهم والأئمّة المهديين، وعنّا معهم بكرمه وجوده وفضله وإحسانه إلى يوم الدين....

خـاتمة

ونستخلص من البحث النتائج الآتية:

1- لابدّ من الرّاوي أن يكون عدلاً وضابطاً لروايته إمّا ضبطُ صدر، وإمّا ضبطُ كتاب، وأنّ العدل الضّابط الثقة لا يُحتاج إلى السُّؤال عن عدالته إذا اشتهر أمره، وذاع صيته كمالك، والسّفيانين، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

2- وأنّ العدالة قد تثبت بالشّهرة والاستفاضة وحُسن الثّناء عليه، أو بتنصيصٍ من أهل الشّأن في حاله، أو برواية الأثبات عنهُ.

3- أنّ ضبط الرّاوي يثبُت بمقارنة روايته برواية الثّقات الأثبات، وأنّ الرّاوي العدل الثقة فذاك الذي يُحتجّ بروايته بلا خلاف يُذكر، وأنّ الصّحابة كُلّهم عُدُول حتّى لو وجد فيهم خفّة ضبط فذاك يسيرٌ ولا يضّر بضبطهم.

3- أنّ الثّقة الذي ثبت تعديلُه من أهل الشّأن لا يُقبل فيه الجرح، إلاّ ببيّنة واضحة وضُوح الشّمس في رابعة النّهار.

4- أنّ من خفّ ضبطُهُ مع ثُبوت عدالته وكانت منزلة ضبطه خفيفةٌ فذاك الذّي حسّن العُلماءُ حديثَهُ، وإذا كان الرّاوي مطعُوناً في عدالته، فإنّ حديثَه ضعيفٌ غيرُ مقبُولٍ، وإذا

---

(1) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) د/ ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الطبعة الأولى، 1326هـ،238/3.

كان حفظه سيء، أو فاحش الغلط، أو يُخلط ممّا يتعلّق بضبط روايتهُ فهو ضعيف، وضعفَه هذا لا يطعنُ في عدالته.

5- أنّ الجرح في الرّاوي قد يُكتفى فيه بعيب واحدٍ يردُّ روايتهُ، ولا حاجة للإسراف في جرحه، ومن اختلف فيه النّقّاد جرحاً وتعديلاً، فذاك يُنظرُ في جرحه إن كان مُفسّراً وكان هذا الجرحُ من أهل العلم بذلك، وقد عُدّل من غير من جرحهُ تعديلاً مُبهماً، فإن القاعدة تقديم الجرحِ المُفسّر على التّعديل المُبهم، وإن كان الجرحِ مُبهماً والتّعديل مُفسّراً كأن يقول فيه أهلُ العلمِ ثقة، أو محلّه الصّدق وغيره، يُقدّم التّعديل.

6- إن كان الرّاوي صاحب بدعة يدعوا لها ويروي ما يُؤيد بدعته كالشّيعة، والقدرية، والمُرجئة وغيرهم فتُقبل روايته إذا كان مُتأولاً ولم يكُن مُعانداً، فإن كان مُعانداً أو يروي المناكير فلا، وإن كان صاحبُ بدعة لا يدعوا لها ولا يروي ما يُؤيد ذلك على الصّحيح قبُول روايته، وإن كان يدعو لبدعته، وروى ما يُؤيد بدعته فالصّحيح من أقوال أهل العلم عدم قبُول روايته.

7- إن كان الرّاوي المجهُول الذي لم يُعرف، ولم يذكر فيه أهلُ العلمِ جرحاً ولا تعديلاً، فذاك المستُور وهو غير مقبُول الرّواية على الأرجح عند الجمهور لخفاء عدالته، وأنّ المجهُول الذي لم يُعرف حالهُ فإنّ الأرجح من أقوالِ العلماءِ فيه إذا روى عنهُ اثنان فأكثر ترتفع عنه الجهالة وإلاّ فلا.

والله تعالى أعلم...

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- أحوال الرّجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، (ت259هـ)، تح: صبحي البدري السامرائي، د/ ن: مؤسسة الرسالة،1405هـ، بيروت.

2- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) تح: أحمد محمد شاكر، د/ ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت، لبنان.

3- ألفية العراقي في علوم الحديث: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: ماهر ياسين الفحل، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، المكتبة الإلكترونية الشاملة.

4- الأم: الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) د/ ن: دار المعرفة –ط: بدون: 1410هـ/1990م، بيروت.

5- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تح: د. عبد العظيم محمود الديب. د/ ن: الوفاء- ط: الرابعة، 1418هـ، المنصورة – مصر.

6- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، د/ ن: دار الهداية.

7- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف. د/ ن: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، المملكة العربية السعودية.

8- التّعديل والتّجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصّحيح: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (403 - 474هـ / 1012-1081م) تح: أحمد البزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش- المغرب.

9- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 725- 806 هـ، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، د/ ن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1389هـ/1969م.المملكة العربية السعودية.

10- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحي بن علي بن محمد المُعلمي العتمي اليماني (ت: 1386هـ) مع تخريجات وتع: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش- عبد الرزاق حمزة، د/ ن: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1406هـ- 1986م، الأردن.

11- تهذيب التّهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 528هـ، ط: الأولى 1404هـ - 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

12- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تح: د، بشار عواد معروف، د/ ن: مؤسسة الرسالة – ط: الأولى، 1400هـ – 1980م، بيروت.

13- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني (ت:1182هـ)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، د/ ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى 1417هـ/1997م، بيروت- لبنان.

14- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): تح: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، د/ ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط: الأولى، 1393هـ= 1973م، الهند.

15- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) تح: د. محمود الطحان د/ ن: مكتبة المعارف – الرياض، المملكة العربية السعودية.

16- الخبر الثابت: يوسف بن هاشم اللحياني، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث. المكتبة الالكترونية الشاملة.

17- رسالة في الجرح والتّعديل: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، د/ ن: مكتبة دار الأقصى –ط: الأولى، 1406هـ، ط: الأولى، 1403هـ، الكويت.

18- الرّواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:748هـ)، تح محمد إبراهيم الموصلي د/ ن دار البشائر الإسلامية، 1412هـ - 1992م، بيروت– لبنان.

19- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، د/ ن: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م، بيروت – لبنات.

20- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ) تح: أحمد محمد نور سيف، د/ ن: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ، 1988م، المملكة العربية السعودية.

21- سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748هـ 1374م، تح: شعيب الأرنؤوط *حسين الأسد مؤسسة. ط: التاسعة، 1413هـ 1993م د/ ن: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

22- صحيح ابن حبان:(المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها): محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، د/ ن: دار ابن حزم، ط: الأولى 1433هـ- 2013م

23- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24- فتح العزيز بشرح الوجيز= الشّرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي. لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ)] شرح: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:623هـ)، د/ ن: دار الفكر، القاهرة – مصر.

25- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، د/ ن: دار الكتب العلمية – ط: الأولى، 1403هـ لبنان.

26- الفصول في مصطلح حديث الرّسول: الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي، رئيس الجامعة الإسلامية بمدينة صادق آباد– ط بلا، باكستان.

27- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (277 - 365هـ) د/ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى 1404هـ- 1984م، بيروت – لبنان.

28- الكفاية في علم الرّواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تح أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني، د/ ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

29- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، ط: الأولى، بيروت.

30- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصار الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، د/ ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ

31- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: دائرة المعرف النظامية الهند، د/ ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –ط: الثالثة، 1406هـ – 1986م، بيروت.

32- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) د/ ن: دار الفكر، ط: بدون.

33- المُختصر في أصول الحديث: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ) تح: علي زوين، د/ن: مكتبة الرشد – الرياض: ط: الأولى،1407هـ، المملكة العربية السعودية.

34- المدخل إلى كتاب الإكليل: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، (ت 405هـ)، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د/ ن: دار الدعوة، د/ن: الإسكندرية.

35- مُسند البزار: المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ) تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، د/ن: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: الأولى، (2009م) المملكة العربية السعودية.

36- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: السيد معظم حسين. د/ن: دار الكتب العلمية –ط: الثانية، 1397هـ - 1977م، بيروت.

37- مقدمة ابن الصلاح - علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، د/ن: مكتبة الفارابي، ط: الأولى، 1984م.

38- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تح: علي محمد البجاوي، د/ ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1382هـ - 1963م، بيروت – لبنان.

39- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تح: علي محمد البجاوي، د/ ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1382هـ - 1963م، بيروت – لبنان.

40- نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: ط: الأولى د/ن: مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ) المملكة العربية السعودية.

41- النّكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تح: د. زين العابدين بن محمد بن فريج، د/ ن: أضواء السلف– الرياض، ط: الأولى،1419هـ -1998م، المملكة العربية السعودية.

الصِّناعَة الحَدِيْثِيَّة عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطَّأ.

Professionalism in the science of hadith on the authority of Imam Malik through his book Al-Muwatta.

اسم ولقب المؤلف: الباحث/ مصطفى رمضان حسين الزائدي

الدرجة العلمية والوظيفة: ماجستير الحديث النبوي وعلومه، متعاون بجامعة المرقب، كلية التربية، مسلاتة.

البريد الإلكتروني: mustafaalzaedi2016@gmail.com

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/12م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/11/28م

الملخص باللغة العربية:

كان الإمام مالك - رحمه الله - شديد التحري والتحرز في الراوية، وعُنِي بالأخذ والتلقي عن الثقات الأثبات؛ لذلك كان من المهم معرفة منهجه في انتقاء الرجال، وصناعته الحديثية في كتابه الموطأ، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع كلامه حول مصطلحات الحديث، واستقراء صنعته الحديثية في كتابه الموطأ لبيان منهجه، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أنّ الإمام سار على منهج محكم في الحكم على الرواة، وكيفية الأخذ والرواية عنهم، والاحتياط في الرفع وعدولِه إلى الإرسال، وتركه الرواية عن المجاهيل وأهل البدع.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المصطلحات، النقد، المرسل، البلاغات. الإمام مالك.

Summary research:

Imam Malik was very careful about the narrator, and he was concerned with taking and receiving from trustworthy and reliable narrators. Therefore, it was

important to know his method in selecting men, and his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta, and this is what this study aims to achieve, in which I used the inductive and analytical approach, by following his words about the terms used in the science of hadith, and extrapolating his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta to explain his approach, and as for the results The study made it clear that the Imam followed a precise approach in judging narrators, how to take and narrate from them, and to be careful in raising and narrating it to transmission, and abandoning narration from the unknown and the people of innovations.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فإنّ من أجلّ نعم الله –تعالى- على أمة الإسلام أن هيّأ لها من العلماء من يبيّن لها طريق الحق والرشاد، ويوضحُ للمسلمين منهج الهدى والصراط المستقيم، وذلك من خلال التصانيف والتآليف العظيمة في الحديث والأثر، وإنّ من العلماء الأفذاذ، والفقهاء البارزين، الذين برعوا في الحديث والفقه والتمسّك بالأثر الإمامُ مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وعالم المدينة الأول في زمنه، فقد ذاع صيته، واشتهرت مكانته، وطال ذكرُه، وألّف كتابه الموطأ وقدّمه للمسلمين وأفاد به إفادة عظيمة، فتبوّأ به منزلة عالية ومكانة رفيعة في الأمة.

وحتى يومنا هذا يُحظى هذا الكتاب باهتمام بالغ، ودراسة مستفيضة بين طلبة العلم؛ لعلمهم بمدى أهميته، فقد كوّن فيه الإمام مالك مدرسةً متميّزة في الفقه والحديث، وفي نقد الرجال، والتحري والتدقيق، وعلم الجرح والتعديل، والكشف عن خبايا علم الحديث، فنال بذلك إعجاب المحدثين لقيمته العلمية في الصناعة الحديثية.

ولأهمية علم الإمام وكذلك كتاب الموطأ، اخترتُ أن أبحث في الصناعة الحديثية للإمام مالك في تأليفه للموطأ، وبيان ما كان من منهجه الحديثي الذي سار عليه في هذا الكتاب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في كونه يبحث منهجاً لعالمٍ من علماء الحديث، ويبيّن طريقة حكمه على الرواية والرجال، وكيفية أخذه للإسناد وتحرّيه في ضبط الرواة، وسيره وفق منهج النقّاد الأوائل.

ويدرس أيضًا أحد أهم كتب الحديث، ويجمع معه الفقه أيضاً، وهو كتاب الموطأ الذي كان في فترة زمنية أصحّ كتاب بعد كتاب الله ﷻ.

أهداف البحث:

- التعريف بالإمام مالك وشخصيته من خلال دراسة منهجه في كتابه الموطأ.

- التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي استعملها الإمام مالك، وطريقة أخذه للحديث.

- بيان الصناعة الحديثية للإمام مالك في الموطأ، وأحكامه العامة على الرواة والأسانيد.

خطة البحث:

المقدمة.

أهمية البحث، أهداف البحث، خطة البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ.

أولاً: التعريف بالإمام مالك.

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ.

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحيح.

المطلب الأول: طريقته في إيراد الحديث.

المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بالصحيح.

المطلب الثالث: النقل عن الثقات.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضعيف.

المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: البلاغات في الموطأ.

المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذاب وصاحب الغفلة والمبتدع.

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في طرق الرواية والتحمّل والأداء

المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى وألفاظ الأداء.

المطلب الثاني: منزلة أدوات "أن" و"عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: منهجه في المتابعات.

الخاتمة.

تمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ

أولاً: التعريف بالإمام مالك:

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أصل عائلته من اليمن، كان جده أبو عامر من الصحابة، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.(1)

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المالكي، تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، 1387هـ: (61/1)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، د. ت. ط: (104/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة: (82/1)، طبقات الفقهاء للشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط1، 1970م: (68/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م: (150/7).

وُلد الإمام مالك بالمدينة النبوية سنة 93هـ في أسرة علمية بمدينة العلم والعلماء، وموطن الفقهاء والتابعين، فورث الإمام مالك علم هؤلاء الأئمة.[2]

حبا الله الإمامَ مالكاً بمواهب منها الحفظ والذكاء، والأخلاق العالية، والنباهة وحسن التربية والصبر والإخلاص في طلب العلم.

تلقّى العلم على جلة من التابعين، وأتباع التابعين، ومن أبرزهم ابن هرمز والزهري ونافع وربيعة ابن عبد الرحمن وغيرهم، وجلس للفتيا بعد أربعين سنة إثر استشارته لأهل العلم فأرشدوه للفتيا.

كان عالم المدينة الأول في عصره، وكان تضرب أكباد الإبل إليه، وقال سفيان بن عيينة في حديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[1] نرى أنه مالك بن أنس.

وتعلّم منه الكثير ودرس عنده العلماء والفقهاء، ومن تلاميذه عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز وأسد بن الفرات وغيرهم.

تُوفّي الإمام مالك صبيحة يوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة 179هـ في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع.

ثناء العلماء عليه:

لمّا كان الإمام مالك بهذه المكانة العلمية والشهرة الرفيعة وجد من العلماء الثناء والمديح، فقد أثنى عليه الإمام الشافعي قال: "مالك النجم الثاقب، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين". والإمام النووي فقال: أجمعت الأمة على إمامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله ووقاره". وقال أبو حاتم: "من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين". وقال الذهبي: "اجتمعت لمالك مناقب ما علمتها لغيره، ومنها اتفاق الأئمة على

---

(1) انظر: ترتيب المدارك (124/1).

(2) سنن الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (47/5) رقم (2680). وانظر مزيد طرقه في: ترتيب المدارك (68/1).

حجة صحيح الرواية".[2] ولو تتبعنا أقوال وثناء العلماء عليه لطال الحديث، ولكن يكفي أن يكون من محدثي الفقهاء ومن فقهاء الحديث.

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ

الموطأ في اللغة كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله، وَطَّأَهُ أي: سَهَّلَهُ واختاره واتفق عليه الناس.[1]

يُعدّ الموطأ أول مؤلف في الحديث، ثابت النسبة إلى صاحبه وأول مصنف ذاع وانتشر بين الناس، وأقبلوا عليه بالدرس والشرح والرواية، وانتشر بالأقطار كلها، واهتم بروايته الكبار في عصره كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الله بن وهب.

والموطأ مصنّف ضمّ بين دفتيه أحاديث النبيّ ﷺ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم-، والتابعين وما عمل به أهل المدينة، واجتهادات الإمام مالك، وغير ذلك من القواعد والأحكام في الفقه وأصوله.

وضع الإمام مالك هذا الكتاب بناءً على طلب وتوجيه من الخليفة جعفر المنصور كما ذكره القاضي عياض[2]، حيث قال: "أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، جعله كلاماً بلا حديث، فقال الإمام مالك: ما أحسن ما عمل، ولو كنت لبدأتُ بالآثار فعزم في تصنيف الموطأ"[3].

ومن هنا تتبيّن المنزلة العلمية للموطأ باعتماده على ذكر الأحاديث والآثار التي تؤيد أقواله واجتهاداته في الأحكام.

---

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة- مصر، 1394هـ - 1974م: (330/3)، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لعبد الغنيّ الدقر، دار القلم- دمشق 1419هـ– 1998م: صـ(50).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ - 1979م: (91/6). تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1389هـ – 1969م: صـ(6).

(3) ترتيب المدارك (72/2).

(4) المصدر نفسه (75/2).



إذاً؛ فالكتاب يجمع بين الفقه والحديث، وهو عموماً كتاب لفقه الحديث، وكان غرض الإمام مالك في كتابه أن يجمع الفقه المدني القائم على الدليل، فهو كتاب سنة وفقه وحديث، وهذا يدل على أن الفقه المالكي في أوله فقه مدلّل، قائم على أسس رصينة من جملة الأدلة والنصوص الشرعية.

ومما يزيد من أهمية الكتاب أنّ الإمام مالكاً يأتي بالحديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه وهو بمثابة السنة المتواترة. ثم رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ولذلك فالكتاب يعتبر مجموعة من أحاديث النبيﷺ، دالة على أبواب الفقه الإسلامي وأحكامه.

وخلاصة القول إن الموطأ حجة لما فيه من أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين، لذا تلقاه العلماء بالقبول واعتمده المجتهدون في بيان الحلال والحرام واستنباط الأحكام الشرعية، واستخراج الأصول وتفريع الفروع عليه، والعناية به شرحاً وتعليقاً وتعليماً.

وقد عمل أهل المذهب على ما في الموطأ وجعلوا أصول مذهبهم ما دُوّن فيه وأخذ به العلماء المجتهدون في المذهب، وساروا على منهجه واستناروا بقواعده، فكان الموطأ كتاب فقه وحديث، وهو بهذه المنزلة العلمية قد شاع وانتشر في الآفاق وشُرح وهُذّب وعُلّق عليه واهتم طلبة العلم به، وصار عمدة لدى أهل العلم.

أقوال العلماء في الموطأ:

عندما كان الموطأ بتلك المنزلة التي ذكرناها آنفًا كان لزامًا أن يحرص العلماء والأئمة على ذكر فضائله وأهميته، ومزاياه، ومكانته، قال الإمام الشافعي: "ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك ابن أنس".[1] وقال القاضي أبوبكر بن العربي: "الموطأ هو الأصل، واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي فما دونهما".[2] ولعلّ قصده الأصل الأول من حيث السبق والجودة والمحاكاة، وإلاّ

(1) حلية الأولياء (163/9).

(2) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي الأشبيلي، تح: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ- 1997م: (5/1).

فصحيح البخاري قد جاوز القنطرة كما قيل. وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمعا على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه".[3]

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحيح

المطلب الأول: طريقته في إيراد الحديث

صنّف الإمام مالك الكتاب على غرار ما صنع الفقهاء في كتبهم، مع شيء من المخالفة، ولم يتقيّد فيه بالأحاديث المرفوعة إلى النبيﷺ، بل ضمّنه أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وقد يذكر إجماع أهل المدينة في مسألة ما.

وقد اعتمد مالك في بناء موطئه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ أو مرسلة، وعلى قضايا عمر، وفتاوى ابن عمر رضي الله عنهم، ثم على أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلاً أحاديث زيد بن أسلم أواخر الباب[1]. ولما سُئل عن حكمة ذلك قال: إنها كالسراج تُضيء لما قبلها[2].

وضمّن مالك موطأه أحاديث رسول الله ﷺ دون أن يلتزم في كلها بذكر السند كاملا، وآثار الصحابة والتابعين وأغلبهم من أهل المدينة، حيث لم يرحل الإمام مالك عنها.

كان مسلك الإمام مالك في كتابه يتفق مع الغرض الذي قصده من جمعه والباعث على تأليفه، ولم يكن الغرض منه تدوين ما صحّ من أحاديث، بل كان الغرض أبعد من هذا والهدف هو جمع فقه أهل المدينة القائم على الدليل.

---

(1) ترتيب المدارك (198/1).

(2) التمهيد (242/3).

(3) ترتيب المدارك (19/2).

وقد بوّبه على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم من معرفة العمل فيها الذي يكون جريا بهم على السنن المرضي شرعا[3]. وجعل بابا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال.

وقد بيّن القاضي "أبو بكر بن العربي: "أنّ مالكاً بوّب الموطأ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال: ما جاء في جواز كذا، وإذا كان ممنوعًا قال تحريم كذا.

وإذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين أرسل القول كقوله: "باب الاستمطار في النجوم"[1].

ومن مسلك الإمام مالك الاجتهاد في عدم وجود نصّ، حيث إنه إذا أجمع العلماء على مسألة وعمل بها الناس، أو ما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص، يكون عليه العمل؛ فإن لم يجد ذلك اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما تبيّن له بأن يوازن ويقارب، ويلحق الأحكام بشبيهاتها والأشياء بأمثالها، حيث بان له الحق وانتهى إليه الاجتهاد.

ومن فوائد ترتيب أحاديث الموطأ مع الآثار والاجتهادات أنه يذكر أقوال وأفعال الصحابة بعد إيراد الحديث لبيان عدم النسخ واستمرار العمل به، والحكم باقٍ على ذلك حتى عصره، أو استحبابه وعدم وجوبه، كما في حديث: "مَن قامَ رمضَانَ إيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ". قال ابنُ شِهَابٍ: فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأَمرُ على ذلكَ. ثُمَّ كان الأَمرُ علَى ذلِك في خلافَةِ أبي بَكْرٍ، وصدْراً منْ خلاَفَةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ. على أنّ القيام ترغيباً من غير أن يأمر بعزيمة.[2] يعنِي من غيرِ أن يُوجِبَهُ إيجَابًا لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، فقام الناس في البيوت في خلافة الصديق ﷺ وأياما من خلافة الفاروق ﷺ، ثم اجتمعوا في المساجد بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وحتى يومنا هذا.

---

(1) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لابن عاشور، ضبط نصّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: طه بن علي التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس، ط2، 1428هـ-2007م صـ (16).

(2) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي الأشبيلي، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1992م: (70/1).

(3) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425 هـ- 2004م: (156/2).

وبالنظر في الموطأ وبعد مراجعة ما حرّره العلماء حوله، يتلخص أنّ محتوياته منحصرة في أقسامٍ هي:

القسم الأول: أحاديث مرويّة عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول اللهﷺ. وهذه أحاديث مقبولة صحيحة، وهي المسندة، وقد أخرج لرواتها البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.[3]

والقسم الثاني: أحاديث مرويّة عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة رضي الله عنهم: "أنّ رسول الله ﷺ قال كذا. ولا يصرحّ بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة. وهذه الأحاديث التي أرسلها التابعون عن النبي ﷺ محل نظر عند المحققين.

والواقع أنّ مذاهب المحدثين في قبول المرسل محل خلاف بينهم، وقد أورد ابن حجر مذاهب المحققين في قبول المرسل في كتابه النُّكت على ابن الصلاح[1]، والمرسل ما أضافه التابعي إلى النبيﷺ مما سمعه من غيره، فإن كان المرسِلُ عُرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبل، وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على هذا، وذكر أنه لم يزل الأئمة يحتجّون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف عن المرسِل بالرواية عن الضعفاء.[2]

ولا شك بأنّ عدالة الإمام مالك وضبطه المعروفين عنه جعلت من المراسيل التي في الموطأ محل صحة لدى المحدّثين، قال ابن عبد البر: "وأمّا الإرسالُ فكلُّ من عُرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتجّ بما أرسله تابعياً كان أو مَن دونه، وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقةٍ فتدليسُه ومُرْسَلُهُ مقبول، فمراسيلُ سعيد بن المسيب محمد بن سيرين وإبراهيم التخعي عندهم صحاح".[3]

---

(1) تنوير الحوالك (8/1).

(2) (499/2).

(3) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م: (505/2).

(4) التمهيد (30/1).

قال ابن حجر: "وعلم منه أنّ مذهبَ أهل الحديث أنّ شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأنّ من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدّم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أنّ الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية - والله أعلم-".(4)

والقسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمّى المنقطع، وقد قرر القاضي عياض - رحمه الله - أنّ الأحاديث المنقطعة في الموطأ عُلم مخرجُها، وثبت إسنادها الصحيح من غير الموطأ.

والقسم الرابع: أحاديث يبلغ سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ وهو الموقوف، وهو فيما لا يقال من قبل الرأي وله حكم الرفع، كما في حديث الأضحية عن عُمارَةَ بنِ صيَّادٍ أَنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ، أخبرَهُ، أنَّ أبَا أيُّوبَ الأنصارِيَّ، أَخْبَرَهُ، قال: كُنَّا نُضَحِّي بالشَّاةِ الوَاحدَةِ، يذْبَحُهَا الرَّجلُ عنهُ، وعنْ أهلِ بيْتِهِ، ثُمَّ تباهَى النَّاسُ بعدُ، فصارَتْ مُبَاهَاةً.(1) فالحديث موقوف على الصحابي أبي أيوب الأنصاري، وله حكم الرفع لقوله: "كنّا".

والقسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك رحمه الله: "بلغني أن رسول الله ﷺقال...". وقد تقصّاها ابن عبد البر(2)، وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة، ولم يشذّ عن ذلك إلا أربعة بلاغات، قال عنها: إنه لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلا في الموطأ، ولم يروها غير مالك رحمه الله، ولا تعرف إلا به، ولا توجد غير الموطأ لا مسندة ولا غير مسندة...أحدها: مالك بلغه أن رسول ﷺ قال: " إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ"(3). والثاني: مالك أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: " إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ"(4). أي: إذا ظَهَرَتْ سَحَابَةٌ بحرية مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَارْتَفَعَتْ ثم تشاءمت ذهبت ناحية الشام، فتلك عين غُديقة أي: ماء معين، والغدق الغزير، وهو المطر، والثالث: مالك أنه سمع ممن يثق به من

(1) النكت على ابن الصلاح (597/2).

(2) الموطأ (693/3).

(3) ينظر: التمهيد (161/24).

(4) الموطأ، كتاب السهو، العمل في السهو (138/2) برقم (331).

(5) الموطأ، كتاب الاستسقاء، ما جاء في الاستمطار بالنجوم (269/2)، برقم (654).

أهل العلم يقول: "إنّ رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر"[5]. والرابع: مالك أنّ معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺحين وضعت رجلي في الغرز أن قال: "أَحْسِنْ خُلُقَكَ للنَّاسِ يَا مُعَاذُ بنَ جبَلٍ"[1]. وسيأتي الكلام عنها لاحقاً.

والقسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين، وقد أثبتَ مالكٌ -رحمه الله- ما صحّ وحكم به الخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام؛ لأنه قصد بيان علم الشريعة وفقهها.

والقسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك -رحمه الله- من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة حسب ما انتهى إليه اجتهاده، وهي كثيرة في الموطأ.

فمجموع ما في الموطأ من الأحاديث والآثار نحو 1720، حديثاً، منها 600 حديث مرفوع، و222 حديثاً مرسلاً، ومن أقوال التابعين نحو 285 قولاً، وكذلك استنباطات الإمام مالك واجتهاداته.

وقد يذكر الإمام مالك حديثا ولا يعمل به، وتركه ليس اتباعا لهوى أو تشهياً؛ إنما لعلّة خفية في الحديث مثل شذوذه أو مخالفته لعمل أهل المدينة، فيرجّح عمل أهل المدينة، فهو بمثابة السنة المتواترة عنده.

وكتاب الموطأ الذي انتشر في حياة مالك -رحمه الله- ووصل من أفغانستان إلى الأندلس، قد رواه ما يقارب مائة شخص، مات بعضهم قبل وفاة الإمام مالك بعشرين سنة تقريباً، وقد ألفت كتب عديدة في رواة الموطأ عن مالك، منها ما ألّفه أبو نعيم الأصفهاني (المتوفّى 430هـ) عن رواة الموطأ. وكذلك أبو محمد هبة الله بن الأكفاني (المتوفّى 524هـ) رواة الموطأ عن مالك، وألّف أبو علي بن الزهراء ترتيب السالك لرواة موطأ مالك، قبل سنة

(1) الموطأ، كتاب ليلة القدر (462/3)، برقم (1145).

(2) الموطأ، كتاب حسن الخلق، ما جاء في حسن الخلق (1325/5) رقم(3350).

703هـ وألف ابن ناصر الدين (المتوفّى سنة 840هـ) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك. وأوصل عدد رواة الموطأ عن الإمام مالك إلى تسعة وسبعين شخصاً.[2]

المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بالصحيح

كما أسلفتُ، فإنّ الموطأ حوى كثيراً من البلاغات والمراسيل والموقوفات والمقطوعات، قال الحافظ العراقي رحمه الله: "إنّ مالكا رحمه الله لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر".[1]

قال السيوطي -رحمه الله- نقلا عن ابن حزم: "وأحصيتُ ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدتُ في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا، وثلاثمائة مرسلاً ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء".[2]

وفي تصحيح الحديث عُلم من خلال التتبع شدة حرص الإمام مالك على انتقاء رجال الحديث وثقتهم وعدالتهم، فشرطه في كتابه من أوثق الشروط وأشدّها، فقد كان يسلك منهج التحرّي والتوخّي وانتقاء الصحيح. لذلك قال الشافعي رحمه الله- مقولته الشهيرة: إن ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس. وإنما قال الإمام الشافعي -رحمه الله- كلامه هذا، قبل أن يكتب البخاري ومسلم كتابيهما، كما نبّه عليه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في اختصار علوم الحديث.[3] وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا، ما كان

---

(1) مقدمة الموطأ (188/1)، ترتيب المدارك (86/2).

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م: (1/ 25).

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: (111/1).

(4) اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية– لبنان، ط2، صـ(30).

أشد انتقاده للرجال.[4] ومما نقل ابن عبد البر في التمهيد: أن بِشْرُ بن عُمر قَال: سأَلْتُ مالكَ بنَ أَنسٍ عن رجلٍ فقَالَ: هل رأَيْتَهُ في كُتُبِي؟ قلتُ لا. قَال: لوْ كانَ ثِقَةً لرَأَيْتَهُ في كُتُبِي".[5]

وهذا طبعاً لا يلزم أنّ ما رواه مالك في الموطأ عن الرواة هم ثقات عند غيره، فقد يكونون ثقاتاً عنده، لكن عند غيره ليسو ثقاتًا، ويدل ذلك أنّ التحرّي عند علماء الحديث إنما هو أمرٌ نسبي وحُكمٌ أغلبيّ، فمن العلماء من عُرف بالتساهل في التصحيح، ومنهم من كان شديداً في الرجال والأسانيد.

وقد التزم مالك في كتابه بالحديث الصحيح وفق مذهبه واجتهاده، ففي الكتاب أحاديث متصلة حملت أعلى شروط الصحة، وهي اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلة، وهذه لا جدال في صحتها، والعلماء على قبولها والأخذ بها، وقد دخلت في كتب السنة الصحيحة، وفيه أحاديث لم يتصل إسنادها بل هي بلاغات أو مرسلات، وقد أجمع المحدّثون أنّ مالكًا لا يُرسل إلا عن ثقة، واشترط الإمام مالك لأخذ الحديث شهرة الراوي، فبعد شرط الثقة طالب بشرطٍ آخر حسب منهجه، وهو الرواية عن الشخص المشتهر بالعلم والمعتني به، حتى يكون موقناً مما يحدّثه الراوي.

المطلب الثالث: النقل عن الثقات

كان الإمام مالك متحرّياً شديد التحرّي في رواية الحديث، ومدققاً في ذلك كل التدقيق، لا ينقل إلا عن الثقات الأثبات، وهم الذين جمعوا بين العدالة والضبط، فتميّز بذلك الموطأ حتى نُقل عن ابن حاتم قوله: قلتُ لابن معين: "مالك قَلَّ حديثُه! فقال: بكثرة تمييزه".[1] ومما يدلّ على تحريه أنه كان يحتاط في الروايات ويتشدد في ذلك، فلا يأخذ الحديث إلا عمّن يحفظ حديثه، ولا يحدّث بكل ما سمع، ويراعي بذلك مستوى الناس الذين يحدثهم حتى لا يحدّثهم بما لا يعرفون: "قيل لمالك: لم لا تحدّث عن أهل العراق؟

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1421 هـ– 2000م: (12/1)، التمهيد (63/1)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م: (54/1).

(2) التمهيد (68/1).

(3) ترتيب المدارك (185/1).

قال: لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة، فقيل له: أنهم كذلك في بلادهم. قال: عندي أحاديث لو ضرب رأسي بالسوط ما أخرجتها أبداً"[2]. وهذا يدلّ على تركه التحديث عمّن لا يثق بحديثه من الضعفاء والمجاهيل.

ومما يدل أيضًا على نقله عن الثقات وتحرّيه وتثبته اشتمال الموطأ على كثير من الأسانيد التي حكم عليها المحدّثون بأنها أصحّ الأسانيد، منها: الزهريّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، وفي الموطأ تسْعَةُ أحَادِيثَ ثَلَاثَةٌ مُرْسَلَةٌ وغيرُهَا مُتَّصِلةٌ مُسْنَدَةٌ، ومنها: مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمر. وقد نقل ابن عبد البر قولَ مالكٍ: "كُنتُ إذا سمِعْتُ نافِعًا يُحَدِّثُ حديثًا عن ابنِ عُمَرَ لمْ أبَالِ ألَّا أسْمَعُهُ مِن غَيْرِهِ"[1]، وقد روى عنه في الموطأ ثمانين حديثاً. ومن شدة التزامه بذكر الثقات من الرجال، كان ذكرُ الرجل في الموطّأ حكمًا عليه بالتوثيق، قال ابن معين: "كلُّ مَن روى عنه مالك فهو ثقةٌ، إلاّ عبد الكريم أبا أمية".[2]

وكان الإمام مالك يقول:[3] "إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم". وقال: "لقد أدركتُ سبعين ممن قال: يقول رسول اللهﷺ، عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد-، فما أخذتُ عنهم شيئًا، وأنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلاّ أنهم لم يكونوا من أهل الشأن". ومعنى ذلك أنهم لم يكونوا بالحفاظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فغير مدفوعٍ عنهم.

وهنا يُفرّق بين العدالة والضبط، وكونهما متلازمتان عند مالك، فلا يُعدّ الراوي أميناً في حديثه حتى يكون عدلاً ضابطاً، حتى يُؤمن من الكذب والغلط والسهو.

ويميّز أيضاً بين الصالح الوَرِع الحافظ وغير الحافظ، وقد ترك الكثير من رجال الحديث المأمونين لمّا رأى من قلة بصرهم في الحديث، وكان يعتدّ بالأسانيد المدنية

(1) المصدر نفسه (189/1).

(2) التمهيد (239/13).

(3) مختصر الكامل في الضعفاء، للعبيدي، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط1، 1415هـ - 1994م: (602/1).

(4) انظر: التمهيد (67/1)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية- المدينة المنورة: صـ(159)، ترتيب المدارك (136/1).

الراسخة، فقد قال الرشيد لمالك: "لم لا نرى في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس؟ فقال: لم يكونا ببلدي، ولم ألق رجالهما". قال الزرقاني: "فكأنه أراد ذكرا كثيرا، وإلا ففي الموطأ أحاديث عنهما".[4]

قال ابن عبد البر: "ومن اقتصر على حديث مالك -رحمه الله- فقد كفى تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأنّ مالكاً قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة"[1].

وقال الشافعي: "إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يَدَك"[2]. كناية على قوة حديث الإمام مالك في التوثيق والرجال.

وقال أبو حاتم الرازي في داود بن الحصين الأموي[3]: "ليس بالقوي، ولولا أنّ مالكاً روى عنه لتُرك حديثه".[4]

وقال النسائي: "والَّذي يقُول فِي كتابه الثِّقَة عن بكير، يشبه أَنْ يكونَ عَمْرو بن الْحَارِث وَالله أعلم، ولو كانَ مخرمَة ضَعِيفاً لم يرضَهُ مَالك أَن يَأْخُذ مِنْهُ شَيْئا؛ لأَنّ مالكًا لا نعلمهُ روى عن إِنسَان ضَعِيف مَشْهُورٍ يضعف إِلَّا عاصِم بنِ عُبيد الله[5]، فإِنَّهُ رَوَى عنهُ حديثاً، وعن عمْرو بنِ أبي عَمْرو[6] وهوَ أصلح من عَاصِم[7].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (63/1).

(2) التمهيد (60/1).

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م: (14/1).

(4) داود ابن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، قال ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة". انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، تح: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م: (198/1).

(5) الجرح والتعديل (408/3).

(6) عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العدوي المدني، قال ابن حجر في التقريب (285/1): "ضعيف من الرابعة".

(7) قال ابن عبد البر: "قد ضعَّفَهُ بعضُهُم، ولَمْ يُفْرِدْهُ مالكٌ في مُوطَّئِهِ بحُكْمٍ". انظر: التمهيد (175/20).

(8) الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة (1308/5)، حديث (3313).

وَعَن شريك ابن أبي نمر[1] وَهُوَ أصلح من عَمْرو بن أبي عَمْرو فِي الحَدِيث وله حديثان في الموطأ[2]، وَلَا نعلم مَالِكًا روى عَن أحد يتْرك حَدِيثه غير عبد الكَرِيم بن أبي المخَارِق أبي أُميَّة الْبَصْرِيّ[3]،[4] وَالله أعلم. ولا نعلم في هذا الباب مثلَ مالك بن أنس رَحْمَة الله، والله أعلم".[5]

وكان مالك يُكرر الحديث في الموطأ إذا اختلف أخذه من غير طريق واحد من المحدّثين، فكانت الروايات تفسّر بعضها بعضاً، ويرجّحها أحياناً، كما في باب الصلاة الوسطى، عن زيد بن ثابت أنها صلاة الظهر، وعن علي ابن أبي طالب أنها صلاة الصبح. ثم قال مالك: "وقَولُ علِيِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبَّاسٍ أحبُّ ما سمِعْتُ إلَيَّ في ذلكَ".[6]

واعتمد هذا المنهج في تأليف الموطأ، فانتقى أسانيده وانتخب أحاديثه ولم يرو فيه إلا ما صحّ عنده واشتهر، فكان ينفر من الغريب الذي تفرّد به الراوي، ولا يُروى إلا من وجه واحد،[7] ينفر منه نفوراً شديداً، فعندما يُقال له هذا حديث لم يحدّث به غيرك يتركه، وإذا كان قد أثبته في الموطأ حذفه. وقد قيل له: "إنّ فلاناً يحدثنا بغرائب، فقال: مِنَ الغريب

---

(1) شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر أبو عبد الله المدني، قال ابن عبد البر في التمهيد (61/22): "كَانَ صَالِحَ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخ لَيْس به بَأْسٌ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ منَ الْأَئِمَّةِ". وقال ابن حجر في التقريب (266/1): "صدوقٌ يُخطئ، من الخامسة".

(2) الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (266/2)، حديث (650). وكذلك، كتاب السهو، باب ما جاء في ركعتي الفجر (176/2)، حديث (421). وهو حديث مرسل.

(3) عبد الكريم بن أبي المخارق واسم أبي المخارق طارق، وقيل قيس، هو أبو أمية البصري، قال ابن عبد البر في التمهيد (65/20): "وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال". وقال ابن حجر في التقريب (361/1): "ضعيف، من السادسة".

(4) الموطأ، كتاب السهو، باب ما جاء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (220/2)، حديث (545).

(5) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1404هـ– 1984م: (287).

(6) الموطأ (192/2).

(7) منهج النقد في علوم الحديث، لـ نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سوريا، ط3، 1418هـ -1997م)، صـ(397).

نفِرّ"[1]. ووصف بأنه شرّ، فقال: "شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر، الذي قد رواه الناس".[2]

إذاً؛ تبيّن أنّ شروط الصحة عند الإمام مالك هي:

- صدق الراوي فيما رواه، وهذا يندرج فيه: شرط العدالة، واليقظة، والضبط، وعدم البدعة.

- عدم الالتباس والاشتباه على الراوي، ويندرج في هذا صحة طرق التحمل من اتقاء التدليس والغفلة.

- مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي ﷺ ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المشابهات، وتأويلها، والنسخ، ونحو ذلك.

والأمران الأولان يعتمدان صحة السند وثقته، والأمر الثالث يعتمد صحة المعنى، والإمام مالكٌ جعل للأمر الثالث الحظ الأكبر، فكان بعد صحة السند والأثر يعرض على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجلي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحدا من هذه الثلاثة.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضعيف

كان الإمام مالك –رحمه الله- يتعهّد مروياته بالمراجعة والتفتيش، فيسقط الروايات التي يرى فيها عيباً اكتشفه في الراوي، أو لشذوذ أو غير ذلك، فكان ينقح ويزيد وينقص في الأحاديث التي أثبتها في الموطأ، وكل ذلك زيادة في الضبط ودقة في التحري والثبات.

وكان من صنيع مالك في حديثه أنه يُنقص في الإسناد إذا كان فيه ضعيفاً ويسقطه ولا يذكره لضعفه، كما في الحديث الذي أخرجه في الموطأ عنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسةَ، عن عبد الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّاب أنه أخْبَرَهُ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أنّ عمر

(1) ترتيب المدارك (189/1).

(2) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط1، 1407هـ- 1987م: (622/2).

ﷺ سُئل عن قوله تعالى: ﴿وإِذْ أخذَ ربُّكَ من بني آدام من ظهورهم ذُرّيّاتهم﴾ الآية: سورة الأعراف "172"، فقال: سمعتُ رسول اللهﷺ سُئل عنها فقال: (إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ ثُمَّ مسَحَ ظَهرَهُ بِيَمِينِهِ، واسْتَخْرَجَ منهُ ذُرِّيَّةً...).[1] قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ومُسلم بن يسار لم يسمع من عمرﷺ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بينَ مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً".[2] وهو نُعيم بن ربيعة، قال عنه ابن حجر: مقبول.[3] والحديث بهذا الإسناد لا يصح؛ لأنّ مسلمَ بنَ يسار الجهني لم يلقَ عمرﷺ، فهو منقطع.

ثم هناك علّة أخرى وهي جهالة مسلم بن يسار، قال ابن عبد البر: "وهو أَيضًا مع هذَا الإِسنَادِ لا تقُومُ به حُجَّةٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا مَجْهُولٌ".[4] وهما غير معرُوفَيْنِ بِحَمْلِ العلم.

قال ابن كثير في التفسير: "الظَّاهِرُ أَنَّ الإمامَ مالكًا إِنَّما أَسْقَطَ ذِكْرَ نُعَيْم بنِ رَبيعة عمداً لَمَّا جَهَل حالَ نُعيْم بن ربيعة ولَم يعْرِفْهُ فإنَّه غيرُ معْرُوفٍ إِلَّا في هذا الحدِيثِ، ولذلك يُسقِطُ ذِكْرَ جمَاعَةٍ مِمَّنْ لا يرتضيهِمْ ولِهَذا يُرْسِلُ كثِيرًا منَ المرْفُوعات ويَقْطعُ كثيرًا منَ المَوصولاتِ".[5]

فالإمام مالك ينظر إلى الإسناد فإنْ وجد فيه ضعيفاً طرحه وإن كان مرسلاً، باعتبار احتجاجه بالمرسل وروده كثيرا في الموطأ.

المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك

من شروط الجارح والمعدِّل العلم والتقوى والورع والصدق، وتجنب التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن لم يكن كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية. وقد

---

(1) الموطأ، كتاب القدر، النهي عن القول بالقدر، (1322/5)، رقم (3337)، وأخرجه أحمد في المسند (399/1)، رقم (311). وأبو داوود في السنن: كتاب السنة، باب في القدر (226/4)، رقم (4703). سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (266/5)، رقم (3075).

(2) سنن الترمذي (266/5).

(3) تقريب التهذيب (565/1).

(4) التمهيد (3/6).

(5) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م: (454/3).

عُرف عن الإمام مالك –رحمه الله- توفّر كلّ هذه الشروط، وكان من صنيعه في الموطأ التزامه بالأخذ عن الثقات ومن اشتهر بعدالته وضبطه، ومن شكّ في حديثه أو ظهرت له علة ترك التحديث عنه، كذلك يُعتبر الإمام مالك من أوائل من تكلم في الرواة جرحاً وتعديلا، وذلك بسبب شدة تحرّيه ودقته في انتقاء الرجال كما سبق ذكره.

فمن أجلّ من أخذ عنهم الحديث ابن شهاب، وقد قال عنه مالك: "بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. وقال: أول من أسند الحديث ابن شهاب"[1]. وقال الإمام مالك: "كنت إذا سمعت نافعا يحدثُ عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره"[2]. "وعن ابن وهب يقول: ما ذكر مالك بكير بن الأشج[3] إلا قال: كان من العلماء". وكان مالك بن أنس إذا قيل له: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبة[4] فإنه ثقة.

وكان أيضًا قد تكلّم عن عديد الرواة ممّن تبيّنت له أحوالهم، بسبب علل في حديثهم أو في أنفسهم كالبدع ونحوها، فقد نهى الإمام مالك عن الأخذ عن إبراهيم بن أبي يحي[5]، فقيل له: من أجل القدر تنهاني عنه؟ قال: ليس في دينه بذاك. وقد سُئل عنه ذات مرة: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.[1]

(1) الجرح والتعديل (20/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، روى عن محمود بن لبيد وأبي إمامة ابن سهل، وروى عنه كر بن عمر المعافري والليث، قال الدوري عن يحيى بن معين وأبو حاتم: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة ثبت". تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ: (493/1).

(4) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، روى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وروى عنه بكير بن الأشج وهو من أقرانه ويحيى ابن سعيد الأنصاري، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة، وكذا قال الدوري وغير واحد عن بن معين. تهذيب التهذيب (362/10).

(5) إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي، قال عنه الإمام أحمد: تركوا حديثه، قدري معتزلي يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: كان يرى القدر وكان جهميًّا، ووصفه العجلي بأنه رافضي جهمي لا يُكتبُ حَديثه. انظر: تاريخ الثقات، للعجلي، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م: (56/1).

(6) الجرح والتعديل (19/1).

وقد سُئل عن رواة منهم، محمد ابن عبد الرحمن[2] الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقة. وعبد العزيز بن أبي سلمة[3] قال عنه: أخذ في الأغاليظ. وكان صاحب حجاج وكلام.[4]

- **احتياط الإمام مالك إذا شكّ في لفظ الحديث أو اختلف عليه السند:**

بعض الرواة يسلك سبيل الاحتياط إذا شك في لفظ الحديث أو اختلف عليه السند، لم يرفعه إلى النبيّ ﷺ حتى يجزم غيره من الثقات برفعه، وقد سار الإمام مالك نحو هذا، فذكر في الموطأ حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ونام عن صلاة الفجر، فلما استيقظ توضّأ وأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلّى. هكذا رواه مسلم مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن الزهري، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه.[5]

وإذا شكّ الإمام مالك في حديثٍ ما، بيّن ذلك، مثاله حديث صفوان بن سُليم، -قَالَ مَالِكٌ: لا أدْرِي أعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَم لا، أَنَّه قال: مَنْ ترَكَ الْجمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِن غيْرِ عُذْرٍ ولا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ".[1]

---

(1) محمد ابن عبد الرحمن ابن لبيبة، ويقال ابن أبي لبيبة، قال عنه يحي بن معين: ابن أبى لبيبة الذى يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء. وقال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال. الجرح والتعديل (319/7)، التقريب (493/1).

(2) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون في أهل المدينة، نزيل بغداد، يروي عن الزهري وربيعة الرأي، روى عنه الليث بن سعد، والحجازيون، وأهل العراق. متفق على توثيقه، قال يحيى بن معين: صدوق ثقة، ومرة: هو دون ليث وإبراهيم بن سعد إنما كان رجل يقول بالقدر والكلام ثم تركه وأقبل إلى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه. قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف من السابعة. انظر: التقريب (357/1).

(3) الجرح والتعديل (24/1).

(4) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، النوم على الصلاة، (19/2)، رقم (35).

(5) الموطأ، كتاب السهو، باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء ومن تركها من غير عذر، (154/2) حديث (372).

ولا يضرّه ذلك، لأنّ مالكاً كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويرسله، فحيثُ شُهر الراوي بالإرسال ولم يتابع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات فيحكم للرواية المسندة، وكان مالك كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات.[2]

قال المازري المالكي في حديث أبي سعيد الخدريﷺ: أنّه ﷺ سجد قَبْلَ السَّلَام: "وقد طُعِن في سند الخدري بأنّ مالكا أرْسَلَه[3] وأسنده غَيْرُهُ من المحدثين. وهذا غير قادح فيه لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يُرسل الأحاديث المسندة ثقَةً بأنه قد عُلم من عادته، كما سبق معنا، وأنّ ذلك لا يوقِع في النفوس منه اسْترابة".[4] قال ابن عبد البر: "وَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مسند صحيح لا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ به في اتّصالِهِ لأَنَّ الذينَ وصلُوهُ حُفَّاظٌ مقبُولَةٌ زيادَتُهُمْ".[5]

وما أجود ما قال الترمذيّ في حديث أخرجه من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالكﷺ قال: دخل النبيُّ ﷺ عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ، فقيل له: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوه"[6]. قال الترمذي بعده: "هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ لا نعرفُ كَبِيرَ أحدٍ روَاهُ غيرَ مالِكٍ، عن الزُّهرِي". والحديث رواه خلق كثيرٌ من الرجال من غير طريق مالك، لكن لم تثبت له الصحة إلا من طريق مالك، فانفرد به الإمام مالك عن الزهري في الصحة، وليس على إطلاقه ولذلك قال الترمذي عبارته الجميلة تلك.

المطلب الثاني: البلاغات في الموطأ

---

(1) قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، لـ حمد العثمان، دار الفرقان- القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م: صـ(241).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صلاَتِه (131/2)، رقم (315). عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(3) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة – تونس، 1987م: (420/1).

(4) التمهيد (19/5).

(5) سنن الترمذي، أبواب الجهاد. باب ما جاء في المغفر (202/4) برقم (1693).

البلاغ هو ما يرويه المحدّث من الأحاديث، أو الآثار، مؤديا إياه بصيغة بلغنا عن فلان، ثم يذكر قائل ذلك الأثر، أو فاعله بالسند، أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك[1]. والبلاغات في الموطأ هي أن يقول مالك: "بلغني أنّ رسول اللهﷺ قال كذا، أو فعل كذا.

قال ابن عبد البر: "بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفع إلى النبيّﷺ أحد وستون حديثاً.[2] ونقل عن السيوطي قوله: "صنّف ابن عبد العزيز كتابا وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل وجميع ما فيه من قوله: بلغني. وعن الثقة عنده مما لم يسنده كلها موصولة ومسندة من غير طريق مالك إلاّ أربعة أحاديث لا تعرف. وقال: وما من مرسلٌ في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أنّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء.[3] وقد وصل هذه الأربعة ابن الصلاح في رسالة سمّاها وصل البلاغات الأربعة في الموطأ.

والبلاغات هي من قبيل المعلقات، فلا يجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع السند حتى توصل بإسناد ثابت. وكثير من الناس يعتقدون أنّ تلك البلاغات صحيحة بمجرد أن سمعوا أنّ الحافظ ابن الصلاح وصلها، وبنوا على اعتقادهم أنّ أحاديث الموطأ كلها صحيحة بمرسلاتها وبلاغاتها، ليس فيها حديث ضعيف. والأصحّ أن نقول هي صحيحة على ما اقتضاه نظر الإمام مالك من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وما فيه من المراسيل، فإنها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد.[4]

قال ابن عبد البر: " وأصْلُ مذهَبِ مالِكٍ -رحمهُ اللَّهُ- والَّذي عليهِ جَماعةُ أصحابنَا المالِكِيّينَ أنَّ مُرسَلَ الثِّقَةِ تجِبُ به الحُجَّةُ ويلزَمُ به العمَلُ كما يجِبُ بالمُسْنَدِ سوَاءً"[1].

---

(1) موازنة بين موطأ مالك وصحيح البخاري، د. فتون محمد تومان الشمري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 96، ديسمبر 2019، ص(450).

(2) التمهيد (161/24).

(3) انظر: مقدمة الموطأ (122/1).

(4) انظر: الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، لأحمد ناجي، ط5، (د. ت. ط) صـ(265).

(5) التمهيد (2/1).

وقد تنوعت البلاغات في الموطأ، فبعضها بلاغ عن النبي ﷺ، وبعضها بلاغ عن الصحابي، وبعضها بلاغ عن التابعي، أو من دونه، وهناك أنواع أخرى منها:

1. بلاغ عن بلاغ: مثاله أنّ مَالِكاً بلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كتَبَ إلى عامِلٍ منْ عُمَّالهِ: أنَّهُ بَلَغَنَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كان إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: اغْدُوا باسمِ اللهِ، في سبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كفَرَ باللهِ. لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، ولاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وقُل ذلكَ لِجيُوشِكَ، وسرايَاكَ، إن شاء اللهُ، والسَّلامُ علَيْكَ.[2]

2. بلاغ عن مبهم من لم يُصرّح باسمه، ومثاله: مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ عنْ أهلِ العِلْمِ: أَنَّهُمْ كانُوا يقُولُونَ: الشُّهدَاءُ في سبِيلِ اللهِ لا يُغْسَلُونَ، ولا يُصَلَّى على أَحَدٍ مِنْهُمْ، وإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ في الثِّيَابِ الَّتي قُتِلُوا فيهَا.[3]

3. بلاغ من غير عزو، ومثاله: مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كان يُقَالُ: الحمْدُ للهِ الَّذي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كما ينْبغي، الَّذي لا يعْجَلُ شيْءٌ أَنَاهُ[4] وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دعا، ليسَ ورَاءَ اللهِ مَرْمَى.[5]

- **أسباب رواية الإمام مالك للبلاغات في كتابه:**

بعض البلاغات سببها الاختصار؛ لأنّ الإمام مالكا يريد أن يستدل بها لمسألة فقهية ويكون أسندها في الموطأ، أو خارجه، ولهذا كثرت البلاغات والمراسيل في الموطأ؛ لأنه لا يرى الانقطاع قدحاً.[6] وبعضها مأخوذة من كتاب ولم تقع للإمام مالك عن طريق الرواية، فيذكر الخبر ويحذف الواسطة، ثم يتكفّل ببيانها وصحتها. مثاله في حديث: مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عندهُ عنْ بُكَيْرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا

---

(1) الموطأ، كتاب الجهاد، النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْصِّبْيَان في الْغَزْو (634/3)، حديث (1624).

(2) الموطأ، كتاب الجهاد، باب العَمل في غسْلِ الشُّهَدَاء (660/3)، حديث (1684).

(3) معناه أنّ الله لا يقدم شيئاً قد قضى بتأخيره.

(4) الموطأ، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر (1326/5)، حديث (3346).

(5) موازنة بين موطأ مالك وصحيح البخاري ص(451).

فَارْجِعْ).[1] قال ابن عبد البر: "يُقَالُ إنَّ الثِّقَةَ ههُنَا عَنْ بُكَيْرٍ هُو مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، ويُقَالُ بَل وجَدَهُ مَالِكٌ فِي كُتُبِ بُكيْرٍ أخَذَهَا مِنْ مَخْرَمَةَ".[2]

المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذّاب وصاحب الغفلة والمبتدع

كان من منهج الإمام مالك عدم الأخذ عن السفيه وصاحب الهوى الذي يدعو إلى هواه، وأيضاً الذي يكذب في حديثه مع الناس، وهو ما يُسمّى المتروك في اصطلاح المحدّثين، بالإضافة لعدم أخذه عن الشيخ الصالح العابد، غير الضابط في الحديث، ولا يؤمّن على التحديث إلا من عُرفت أمانته واشتهر حفظه وضبطه وعدالته. كان يقولُ: «لا تأْخُذِ العلمَ من أربعَةٍ، وخُذْ مِمَّن سِوَى ذلِك، لا تأْخُذْ مِن سَفيهٍ مُعْلِنٍ بالسَّفَهِ وإن كان أرْوَى النَّاسِ، ولا تأْخُذْ منْ كذَّابٍ يَكْذِبُ في أحاديثِ النَّاس، إذَا جُرِّبَ ذلكَ عليْهِ، وإنْ كانَ لا يُتَّهَمُ أن يَكذِبَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا منْ صاحبِ هَوًى يدْعُو النَّاسَ إلى هواهُ، ولا مِنْ شيْخٍ لهُ فضْلٌ وعِبادةٌ إذا كانَ لا يعْرِفُ ما يُحَدِّثُ".[3]. ويدخل في هذا حديث كثير الغفلة والنسيان والسهو، ويدخل أيضاً حديث الذي اختلط ولم يميّز. وقد سُئل –رحمه الله-: كيفَ لَم تَكتُب عنِ النَّاسِ، وقد أدْرَكْتَهُم مُتوافِرِينَ؟ قال: "أَدْرَكْتُهُمْ مُتَوَافِرِينَ، ولكن لا أَكْتُبُ إلَّا عن رجُلٍ يعْرِفُ ما يَخْرُجُ منْ رأسِهِ".[4]

وكان يرى ضَعْفَ من يروي عمّن لا تقبل روايته لإدخاله في نقده في الدين ما ليس منه، وإضافته للشريعة عمل المتروكين. وكان يقول: من روى عن ضعيف فقد بدأ بنفسه.

ومن صنيع الإمام مالك –رحمه الله- أنه إن كان في الراوي شيءٌ من الابتداع أو الدعوة إليه، فإنّه يترك حديثه، فكَرِهَ من معمر بن راشد أخذه عن قتادة بن دعامة السدوسي

(1) الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (1403/5)، حديث (3539).

(2) التمهيد (202/24).

(3) انظر: الكفاية ص(160).

(4) المصدر نفسه صـ(169).

الذي كان يرى القَدَر. قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني: "وسألته عن معمر فقال: إنه لو لا قال: لولا ماذا؟ قال: لولا روايته عن قتادة"[1] فلم يرو عنه في الموطأ.

وامتنع الإمام مالك عن الأخذ عن أهل البدع، كالخوارج والقدرية، ومن صدر عن مقولاتهم في الاعتقاد، وإن كانوا متعبدين بالصدق في النقل، لئلا يكون قصدهم، والحمل عنهم، والأداء لرواياتهم سببا لإقرارهم على اعتقادهم، أو طريقا للتأثير على قاصديهم، والحاملين عنهم، أو موجبًا من مواجب ترك فرض الإنكار عليهم، أو وسيلة من وسائل نصر بدعهم وافتراءاتهم.

وهذا الموقف المعروف عنه في المبتدعة حمله على تضعيف جماعة من محدثي زمانه بسبب الخروج عن إجماع أهل المدينة العقدي والفقهي والسياسي مثل: عكرمة البربري أبي عبد الله المدني مولى ابن عباس الذي كان يرى الخروج، قال عنه يحيى بن معين: "إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأنّ عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية".[2] ومحمد بن إسحاق بن يسار الذي اتهم بالتشيع الشاذ والقدر، قال الذهبي: "وقَد أمسكَ عنِ الاحتجَاجِ برِوَاياتِ ابنِ إسحاقَ غَيْرُ واحدٍ منَ العلماءِ، لأشياءَ منهَا: تشَيُّعُه، ونُسِبَ إلى القَدَرِ، ويُدَلِّسُ في حديثِهِ، فأمَّا الصِّدقُ فليسَ بمدْفُوعٍ عنهُ".[3] وعبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني الذي كان يرى التخنيث والإرجاء قال ابن حجر: "قال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يُذَمُّون بالتخنيث -يعني أبا الحويرث منهم-، وكان من مرجئي أهل المدينة".[4]

ولم يستثن منهم إلا من تبيّن له صدقه، وتحقق له ضبطه، وتأكد أنّ الابتداع هو الذي حبسه في نفسه لم يتجاوزه، ولم يجاوز موطئ قدمه، مثل: ثور بن يزيد الشامي، قال ابن حجر: "قدم المدينَة فنهَى مالكٌ عن مُجالَسَته وكان يَرْمِي بِالنّصب أيضًا، وقال يحيى بن

---

(1) المعرفة والتاريخ، للفسوي، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981م: (281/2).

(2) تهذيب التهذيب (267/7).

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م: (38/7).

(4) تهذيب التهذيب (272/6).

معِين: كان يُجالس قوما ينالون من عليّ لكنه هو كان لا يسبّ".[1] وداود بن الحصين وهما خارجيان وقدريان، وعُديّ بن ثابت وهو شيعي وقيل: رافضي، والصلت بن زبيد وهو مرجئ، وثور يزيد الديلي، قال ابن حجر: "وقال ابن عبد البر: صَدُوق لم يتهمه أحد، وكان يُنسب إِلَى رأي الْخَوَارِج والقول بالقدَرِ، وَلم يكن يَدْعُو إِلَى شَيْء من ذَلِك".[2]

ولعلّ تصرف مالك بالإبهام عند إرادة إسناد المتون إلى رواتها، أنه كان يتقصد كتم أسماء المبتدعة الخارجين في مجمل اعتقادهم عن مجمل اعتقاد العلماء المدنيين أهل الفتوى الموروث عن حملة العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، لئلا يسمع طلابه منه عند ذكره لهم وسماع رواياتهم وأخبارهم، فيعرفوا أعيانهم ويتشوفوا لأدائهم، فيحملهم ذلك على قصدهم للسماع منهم بقصد إعلاء رواياتهم والتشوف بموافقة شيوخهم في أشياخهم، فيؤدي ذلك إلى تلقن بعض ما يمكن أن يشوش على عقيدتهم وأصول فهمهم المستفادة من إجماع أهل المدينة على عقيدة حبّ الصحابة جميعهم، والثناء عليهم، والتعبد برواياتهم وصحيح اجتهادهم.[3]

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في الرواية وطرق التحمّل والأداء

المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى

الرواية بمعنى نقل السنة أو الحديث النبوي حفظًا من الصدور، أو إثباتها في السطور، وضبطها، وتحرير ألفاظها، وإسنادها لرواتها ونقلتها.

كان الإمام مالك يرى ضرورة الالتزام بألفاظ الحديث، ويرى التشديد في نقل الحديث بلفظه، أما حديث غيره فلا مانع عنده من روايته بالمعنى إذا قطع بذلك. وقال: "كُلُّ حديثٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُؤَدَّى على لفظِهِ وعلى ما رُوِيَ، وما كان عن غيرِهِ فلا بأسَ إذا أصابَ المعنَى"[1]

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ: (394/1).

(2) فتح الباري (394/1).

(3) معالم المنهج النقدي عند الإمام مالك، د. إدريس بن الضاوية، مجلة الجذوة، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول.

(4) الكفاية ص(188).

وروى الخطيب بسنده إلى أشهب تلميذ الإمام مالك، قال: سألتُ مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد. فقال: "ما كان منها من قول النبيّﷺ فإني أكره أن يزاد فيها وينقص، أما غير ذلك فلا بأس عندي.[2]

فيروي الحديث كما سمعه من شيخه ولا يغيّر فيه شيئًا، ويحبّ أن يؤتى به على ألفاظه، والالتزام بذلك في الحديث النبوي، كغيره من العلماء الذين يرون أنّ المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر من أمور الشريعة، وحكم من أحكامها، وأنه الأولى بكلِّ ناقلٍ والأجدر بكلِّ راوٍ المحافظة على اللفظ ما استطاع ذلك.[3]

وقد بيّن العلماء أنَّ الأصل في الرواية أن تكون باللفظ، واستشهدوا بحديث النبيّ ﷺ في حجة الوداع: "نضّر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها ، فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه". وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث على المعنى: إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً واحداً.[4] وأمّا الرواية بالمعنى استثناء وفق ضوابط وشروط وتحوطات بالغة، وأنّ الرواية بالمعنى لم تجنِ على الدين ولم تحرّف وتبدّل الأحاديث كما يزعمه البعض.

والخلاصة أنه مع اختلاف السلف وأرباب الحديث والفقه فمنهم من منعها-أي: الرواية بالمعنى- مطلقاً، وذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى جوازها من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ، إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبدا بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه ﷺ. وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لأنّ الحديث إذا كان بهذه المثابة كانت العمدة فيه على المعنى لا اللفظ، فإذا رواه العالم على المعنى فقد أدى المطلوب المقصود منه[1]. مع التنبيه إلى أنّ الخلاف في الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين

(1) المصدر نفسه صـ(189).

(2) انظر: شرح علل الترمذي (429/1)، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، د. عبد العظيم الدخري، د. عمر سليمان، مجلة الحجاز العالمين المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال 1435هـ-أغسطس 2014م: صـ(148).

(3) الكفاية صـ(190).

(4) منهج النقد صـ(227).

الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى.[2]

وقد علم من تصرف الإمام مالك في الرواية أنه سار بمنهجه في النقد دون مخالفة سنن المتقدمين، وقد حمله على ذلك أمور كثيرة، منها:

1. تحمّل العلم بطريق القراءة على الشيخ، أحد أصح طرق التحمل عند أهل الحديث[3] وهي كالسماع، إذا كان القارئ يحفظ كتابه ويتثبت عند الإسماع[4]. وقد اختاره الإمام مالك لأته علمُ أهل بلده، فكان يسوّي بينه وبين السماع، ولا يرى عليه أيّة مزيّة، ويقول: وليس العرض –القراءة- عندنا بأدنى من السماع[5].

2. اشتراط الإمام مالك التحديث عن المعروفين الثقات الجامعين لأوصاف القبول المعصومين من رواية المناكير. ولذلك كان يوصي طلابه بتقوى الله، وطلب العلم عند أهله[6]، وقد حمله هذا الاشتراط على إحصاء أسماء الرواة المدنيين، والعلم بعدد رواياتهم والرواة عنهم، ومنزلة رواياتهم بين روايات غيرهم.

3. واشترط الفقه لمعاني الألفاظ المحمولة في القراءة، أي لا تُؤخذُ الأحاديث إلا ممن فَقِهَ المعنى من اللفظ المروي، حتى لا يحمل الجهل بها على رواية ما يخالف ما لا يجوز خلافه من شواذ الأحاديث المباينة للمنقول والمعقول، أو المخالفة للأصول، قال الشافعي: "قرأت الموطأ على مالك ولم يكن يقرأ عليه إلا من فهم العلم وجالس أهله، وكنت قد سمعت من ابن عُيينة والزنجي وغيرهما من المكيين ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته".[1]

---

(1) المرجع نفسه، صـ(228).

(2) سير أعلام النبلاء (355/3).

(3) انظر: شرح علل الترمذي (1/508-511). ترتيب المدارك (28/2).

(4) المُحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامَهُرمزي، تح: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر– بيروت، ط3، 1404هـ: (421/1). الطبقات الكبرى، لابن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1968م: (437/1).

(5) ترتيب المدارك (62/2).

(6) ترتيب المدارك (30/2).

قال مالك: "لقد أدركتُ أناساً ثقات يحدّثون ما يؤخذ عنهم، مخافة الزلل. وقال في رواية عنه: إنما يُكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل: عبيد الله بن عمر وأشباهه".(2)

4. ومنع الأخذ عمّن لم يكن أهلا لوعي الرواية وصون حروفها، وضبط دلالة ألفاظها إلى وقت الأداء، واستحضار رجالها، ومعرفة وجه حملهم، وهذا ظاهر من كلامه –رحمه الله- في الأخذ عن الثقات، قال: "أدركتُ جماعةً من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وأنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، ومنهم من كان يزن برأي سوء، فتركتهم لذلك.(3)

ولحرصه –رحمه الله- على مثل هذه المسائل اطمأنّ متقلدوا مذهبه في النقد والاستدلال إلى مرسل مالك واحتجّوا بالمنقطع خصوصاً في شيوخه الذين شهد لهم حين قيل له: من حدّثك بهذا؟ فقال: إنا لم نجالس السفهاء.(4)

5. ومنع الأخذ عمّن لم يكن من أهل الديانة، وعمّن لا يعرف نسبه، وتصرفه، واعتقاده، ولم تثبت شواهد استقامته بالمعاينة والقرب –وهذا شرط العدالة المتحققة حتى يكون الحديث صحيحاً-، وعمّن لم يكن معروفا بشدة الطلب ومجالسة الرجال، وحسن الاشتغال، وعمن لم تخبر روايته، ولم يعارض سماعه –وهو الحديث الشاذ- بقصد التأكد من البراءة من المخالفة التي لا يجوز في الرواية مثلها.

وهذا مذهب أهل العلم بالحديث، فهم يرون الأخذ بمن اشتهرت عدالته واستقامته، وعُرف بين الناس بطلب العلم والاشتغال به، ومن كثرت أحاديثه واتسعت روايته، وازداد عدد شيوخه فلا يضر تفرّده إلا إذا كانت أفراده منكرة.

---

(1) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م: (425/3)، تهذيب التهذيب (222/7).

(2) ترتيب المدارك (137/1).

(3) ترتيب المدارك (127/1).

6. امتنع من الاعتماد على حديث الآحاد في أبواب العلم إذا لم يبرأ من مخالفة الأقران في أداء الأسانيد وسياقة الألفاظ، وعنه أخذ النقاد من الفقهاء منهج الاختيار في النصوص المعتمدة للاحتجاج.

وقد أبان مالك ذلك في قوله: "أدركتُ بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها..".[1]

فقول مالك -رحمه الله-: "وبعضهم لم أحدّث بأحاديثه كلها"، يدل على قوة منهجه الذي التزمه في نقد الأخبار وتمييز الآثار، فلا يحدّث إلا بما اشتهر به الراوي، وهذا مالك يرجع عامة المختلف فيه مما ذكره في أبواب موطئه إلى ما عليه عمل أهل المدينة..

وهذا هو سبيل التعليل الذي تميّز به الاستثناءات في أسمعة الرواة، وقد لخّص الحافظ ابن حجر شروط هذا المسلك المستفادة من صنيع مالك ومن تقلد منهجه في انتقاد الأخبار ممن أتى بعده في قوله: "..فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة، أن تُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وان اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[2].

المطلب الثاني: منزلة "أنّ" و"عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك

من ألفاظ التحديث التي استعملها الرواة، لفظتي "أنّ" و "عن"، واشتقّ منهما نوعان من الحديث، وهما المؤنّن والمعنعن. فالمؤنّن هو قول الراوي: حدّثنا فلان أنّ فلاناً قال... وهذه اللَّفظَة عند جماعَة من عُلمَاء الحديث مَحْمُولَة على الانْقِطَاع حَتَّى يتَبَيَّن السماع، وَمِنْهُم من يحملهَا على الِاتِّصَال وهم الجمهور، وهي كـ"عن"، وأما المعنعن فهو قول الراوي في الإسناد: فلانٌ عن فلان... وخلاصة قول العلماء في اللفظتين هل هما من المتصل أم المنقطع، أنّ الراجح هو قول الجمهور بأنهما من قبيل الاتصال، لكن بشروط: منها ألا يكون المعنعِنُ مدلّساً، وأن يمكن لقاء الراويين معاً أي المعنعن والذي عَنْعن عنه.

(1) التمهيد (67/1).

(2) النكت على ابن الصلاح (710/2).

قال ابن عبد البر: "فجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ "عن" و"أن" سواءٌ وأنَّ الاعتبَارَ ليسَ بالحرُوفِ وإِنَّمَا هو باللقَاءِ والمجالَسَةِ والسَّماع والمشاهدةِ فإذا كان سماعُ بعضِهِم من بعضٍ صحيحًا كان حديثُ بعضِهِم عن بعض أبدا بأيّ لفظٍ ورد محمُولا على الاتِّصال حتَّى تتبَيَّنَ فيه علَّةُ الانْقطاعِ".[1]

ذكر مالك في حديث ابن شهاب أنّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ أخَّر الصَّلاةَ يوماً، فدَخَلَ عليهِ عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ فأخْبَرَهُ.... الحديث[2].

فظاهر الحديث يدُلُّ على الانقطاعِ لقوله: إِنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا فدخلَ عليهِ عُرْوَةُ، ولَم يذْكُر فيه سمَاعًا لابنِ شهَابٍ من عُرْوَةَ، بإحدى ألفاظ السماع الصريحة.

لكن ذكر ابن عبد البرّ أنّ هذا الحديث مُتصل عند أهل العلم مُسند صحيح، لأنّه قد اشتهرت مجالسة ابن شهاب وحضوره لما جرى بين عُمر وعروة بالمدينة، في إمارة عمر عليها في خلافة عبد الملك بن مروان، وهي من الروايات المحفوظة من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، فحلّت لفظة "أنّ" محلّ أدوات السماع الصريحة.

قال ابن عبد البر: "فإن كان ذلك معروفًا لَم يُسْأَل عن هذه اللَّفظة وكان الحديثُ عندَهُ على الاتّصال، وهذا يُشبِهُ أن يكُونَ مذهبَ مالكٍ لأنَّه في مُوَطَّئِهِ لا يُفرِّقُ بَينَ شيءٍ من ذلِك".[3]

قال ابن حجر: "أما مالك، فإنه سُئل عن قول الراوي: "عن فلان أنه قال: كذا" و"أنّ فلانا قال: كذا". فقال: "هما سواء"، وهذا واضح[1].

(1) التمهيد (26/1).

(2) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة (5/2)، رقم (1).

(3) التمهيد (11/8).

(4) النكت على ابن الصلاح (537/2).

ثم فرّق ابن حجر بين "عن" و"أنّ" في أنه إن كان خبرها قولاً لم يتعدّ لمن لا يدركه التحقت بحكم "عن" مثل أن يقول التابعي: إن أبا هريرة قال: سمعتُ كذا. فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعتُ...

وإن كان خبرها فعلاً فإن كان الراوي أدركَ الفعلَ التحقت بحكم "عن"، كحديث ابن شهاب السابق، وإن كان الراوي لم يُدرك الفعل لم يُحكم لها بحكمها.[2] أي لا تقوم مقام العنعنة ولا تأخذ حكمها في الاتصال، فهي شبيهة بالمنقطع.

- **منهج الإمام مالك في الكتابة والإجازة والسماع**

كان الإمام مالك يذهب إلى جواز الكتابة[3] والمناولة[4] والإجازة[5] ولكن في نطاق ضيق، ويختلف من شخص لآخر.

قال مطرّف: «حضرتُ مالكاً يأتيه الرجل بالدفتر فيسأله أن يجيزه، فيفعل. وروى ابن وهب أنه رأى مالكاً مرة فعله، ومرة كرهه».[1]

(1) المصدر نفسه (538/2).

(2) الكتابة نوع من أنواع تحمّل الحديث وأدائه، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره، فيقول: أجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك. أو يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها. ولفظ الأداء بها التصريح مثلاً: كتب إلي فلان". أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: "حدّثني فلان كتابة، "أو أخبرني فلان كتابة". انظر: تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض، ط11، 1432هـ-2011م: صـ(201).

(3) المناولة نوعان، إما مقرونة بالإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني، ثم يبقيه معه تمليكا، أو إعارة؛ لينسخه. وإما مجردة عن الإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله: هذا سماعي. وألفاظ أدائها: ناولني، أو ناولني وأجاز لي، أو حدّثني مناولة. تيسير مصطلح الحديث صـ(200).

(4) الإجازة وهي الإذن بالرواية، لفظا أو كتابة. وصورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري". ولفظها: أجاز لي فلان، أو حدّثني فلان إجازة. وهي أنواع. تيسير مصطلح الحديث صـ(198).

(5) ترتيب المدارك (27/2).

وقال مصعب: وسأله المهدي أن يسمع منه كتبه، فقال له: هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها وأبعث بها إليك، وكان أكثر أمله أن يقرأ عليه على أحد كتاب الموطأ.(2)

كان الإمام مالك يرى العرض(3) والسماع سواءً، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك قول يحيى بن صالح: «كنتُ عند مالك بن أنس جالساً، فسأله رجل فقال يا أبا عبد الله: الكتاب تقرؤه عليّ أو أقرؤه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال لي: قل في ذلك كله إن شئت: حدّثنا مالك بن أنس».

وقال عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله هذا موطؤك، قد كتبته وقابلته، فأجزه لي، فقال: قد فعلت. قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أم حدّثنا مالك؟ قال له مالك: قل أيّهما شئت».(4)

وقال مالك في سماع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما: العرض أعجب إليّ من السماع وأثبت إذا كان الذي يقرأ يتثبت، واستعدى عليه رجلٌ خرساني قاضي المدينة فقال: جئتُ من خراسان ونحن لا نرى العرض وأبَى مالك أن يقرأ علينا. فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له. فقيل له أصاب الحق؟ قال: نعم.(5)

المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في المتابعات

المتابعة أنْ يروي الراوي حديثاً عن شيخه ويرويه راوٍ آخر عن الشيخ نفسه إلى النبيﷺ، وهذه تسمّى تامة، وأما القاصرة فهي أن يُتابَع الراوي عن من فوق شيخه، ويشترط للمتابعة أن تكون عن الصحابي نفسه. وإذا اختلف الصحابي فحينئذ يسمّى شاهداً.

---

(1) ترتيب المدارك (27/2).

(2) وهي القراءة على الشيخ، وصورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةٌ غيرُهُ. تيسير مصطلح الحديث صـ(197).

(3) ترتيب المدارك (28/2).

(4) المصدر نفسه (28/2).

وفائدة المتابعة في الإسناد هي التقوية والتأييد، ولا يلزم المتابع أن يكون مثل الأصل في القوة والضبط.

وعند الإمام مالك إن كانت المتابعة بنفس اللفظ أشار بقوله: "مثل ذلك".

أخرج مالك في الموطأ، عن ابنِ شهَابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كان إذَا قَدِمَ مكَّةَ، صلَّى بِهِمْ رَكْعتيْنِ. ثُمَّ يقُولُ: يا أهْلَ مكَّةَ أَتِمُّوا صلاَتَكُمْ، فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثم قال مالك: عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مثْلَ ذلِكَ.[1]

وإذا اختلفت المتابعة فإنه يذكرها بلفظها. مثاله: عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وعنْ أبي سلَمَةَ ابن عبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُمَا أخْبَرَاهُ عن أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إذَا أمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وَافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.[2] ثم أخرج الحديث عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرجِ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: (إذا قال أحَدُكُمْ: آمينَ. قالتِ الملاَئِكةُ في السَّماء: آمينَ. فوافَقَتْ إحْداهُمَا الأخرَى، غُفرَ لهُ ما تقَدَّمَ من ذَنْبِهِ).[3]

الخاتمة:

من خلال البحث اتضح لي أنّ الإمام مالكاً:

- رسم منهجاً عظيماً لمن جاء بعده من المحدثين والفقهاء، وكتابه الموطأ جمع فيه أحاديث النبيّﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، واجتهاد الأئمة المعتبرين، وفتاوى الإمام نفسه التي بناها على اجتهاد واستحسان، فكان يعتدّ بالأسانيد المدنية الراسخة.

- اشتهر منهجُه في الموطأ بحسن الترتيب والصياغة، وكان في الاستدلال والتدقيق والتمحيص يفوق أقرانه، ولم ينهج منهج التكرار كثيراً.

(1) الموطأ، كتاب السهو، صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (207/2)، حديث (504-505).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (288).

(3) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (291).

- سلك في كتابه مسلك الإتقان والتهذيب، حيث اعتمد على نقل الثقات والمعروفين بالعلم والأمانة والعدالة، ولهذا ما زال ينقّح كتابه ويستدرك عليه حتى آخر عمره، فالتزم بذكر الثقات من الرجال، حتى كان ذكر الرجل في الموطّأ حُكمًا عليه بالتوثيق.

- كان هدفه جمع مذهب أهل المدينة، حيث يرى الإجماع مقدّم على حديث الآحاد، وقد يذكر الحديث ولا يعمل به، لوجود علة تخفى على المحدِّثين، وربما لإيراد أنّ العمل عليه وليس بمنسوخ.

- كان يُدقّق في اختيار مشايخه تدقيقاً كبيراً، وكان لا بد من وجود صفات الصدق والعدالة والإتقان والحفظ والتيقظ فيهم، ويكاد ينحصر مشايخه في أهل المدينة، وذلك أنه يكون أقدر على الفحص والتمحيص، ومن ناحية أخرى لشرف المدينة، ويترك التحديث عن المناكير، ومنع الأخذ عمّن لم يكن من أهل الديانة، وعمن لا يعرف نسبه، وتصرفه، واعتقاده، ولم تثبت شواهد استقامته بالمعاينة والقرب.

- امتنع عن الأخذ عن أهل البدع، وإن كانوا متعبّدين بالصدق في النقل، لئلا يحمله ذلك إلى اعتقاد الناس بصدقهم ورواياتهم أو يترك التحذير منهم والإنكار عليهم.

- في كتابه جمع بين أحاديث مرويّة مسندة، وأحاديث مرسلة منقطعة، وكذا البلاغات، وشمل كتابه استنباطاته الفقهية، فيحتجّ بالموقوف والمرسل والبلاغات، ولم يستعمل صيغ السماع مثل: "سمعت، أخبرنا، حدثنا" إلا في القليل النادر، ويغلب على أسانيده العنعنة.

- كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويُرسِلُه، فحيثُ شُهِر الراوي بالإرسال ولم يتابع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات يحكم للرواية المسندة، وأحياناً يسندُ ما يرسله احتياطاً.

- لا يرى الرواية بالمعنى في حديث النبيّ ﷺ، ويشدّد على التزام ألفاظ الحديث كما سُمعت ورويت، وكان يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي ونحوهما، وكذا اشترط فهم اللفظ من المروي ولا يجوز الأخذ عن شواذ المسائل.

- اختار تحمّل الحديث بالقراءة على الشيخ، وهي كالسماع، إذا كان الراوي ثبتاً حافظاً عند التحمل والأداء، كما أنّه منع الأخذ عمّن لم يكن أهلاً لوعي الرواية وصون حروفها، وضبط أدائها عند الأداء.

- شَمَل كتابه الموطأ كثيراً من المتابعات، وكان منهجه فيها أنه إن كانت المتابعة باللفظ نفسه أشار بقوله مثل ذلك، وإن اختلفت في اللفظ ذكرها بلفظها ونصّها.

هذا؛ والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

1. أحمد محرم الشيخ ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، ط5، (د. ت. ط).

2. الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفّى: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي- الإمارات)، ط1، 1425 هـ- 2004م.

3. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفّى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة، محافظة مصر، 1394هـ - 1974م).

4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م).

5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفّى: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، (مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط1، 1407هـ- 1987م).

6. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، (المتوفّى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، (دار صادر– بيروت، ط1، 1968م).

7. ابن الضاوية، إدريس، معالم المنهج النقدي عند الإمام مالك، (مجلة الجذوة، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول).

8. ابن عاشور، محمد الطاهر، (المتوفّى: 1393هـ)، كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: طه بن علي التونسي، (دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس، ط2، 1428هـ-2007م).

9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1421 هـ– 2000م).

10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري القرطبي (المتوفّى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ).

11. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، (المتوفّى: 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تح: جمال مرعشلي، (دار الكتب العلمية 1418هـ- 1997م).

12. ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (المتوفّى: 543هـ) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).

13. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(المتوفّى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر. 1399هـ - 1979م).

14. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفّى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر- القاهرة).

15. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (المتوفّى 774هـ)، اختصار علوم الحديث، تح: أحمد محمد شاكر، (دار الكتب العلمية – لبنان، ط2).

16. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفّى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ - 1999م).

17. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفّى: 279هـ)، سنن الترمذي، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ- 1975م).

18. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(المتوفّى: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المكتبة العلمية- المدينة المنورة).

19. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1404هـ– 1984م).

20. الدخري، عبد العظيم خليل عبد الرحمن- سليمان، عمر إدريس محمد، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، مجلة الحجاز العالمين المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية، (العدد الثامن، شوال 1435هـ-أغسطس 2014م).

21. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفّى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م).

22. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم، (المتوفّى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م).

23. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد،(المتوفى: 360هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تح: د. محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر– بيروت، ط3، 1404هـ).

24. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م).

25. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا– بيروت).

26. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفّى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حقّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة).

27. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفّى: 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (المكتبة التجارية الكبرى. مصر، 1389هـ– 1969م).

28. الشّمري، فتون محمد تومان، موازنة بني موطأ مالك وصحيح البخاري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 96، ديسمبر. 2019

29. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي. بيروت- لبنان، ط1، 1970م).

30. الطحّان، أبو حفص محمود بن أحمد الحلبي، تيسير مصطلح الحديث، (مكتبة المعارف، الرياض، ط11، 1432هـ-2011م).

31. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، (المتوفّى: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981م).

32. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (المتوفّى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، (مطبعة فضالة- المغرب) د. ت. ط.

33. العبيدي، تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، (المتوفّى: 845هـ)، مختصر الكامل في الضعفاء، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، (مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط1، 1415هـ - 1994م).

34. عتر، نور الدين محمد الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، (دار الفكر دمشق-سوريا، ط3، 1418هـ -1997م).

35. العُثمان، حمد بن إبراهيم، قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، (دار الفرقان، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م).

36. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، تاريخ الثقات، (دار الباز، الطبعة ط1، 1405هـ-1984م).

37. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، (محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م).

38. عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (دار القلم- دمشق 1419هـ– 1998م).

39. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، (دار الرشيد- سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م).

40. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ).

41. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة- بيروت، 1379هـ).

42. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، النكت على ابن الصلاح، النُّكت على كتاب ابن الصلاح، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي،

(عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م).

43. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، (المتوفّى: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م).

44. المازري، أبو عبد الله محد بن علي بن عمر المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر، (بيت الحكمة– تونس، 1987م).

45. المذهب المالكي، تاريخ وآفاق، منشورات جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، خاص بالملتقى الدولي الثالث عشر، (28-30/نوفمبر 2010م).

المآخذ العقدية والأصولية والمنهجية على محمد رشيد رضا.

The doctrinal, fundamental and methodological flaws of Muhammed Rashid Redha.

اسم ولقب المؤلف: أيمن راشد مصطفى عزَّام

الدرجة العلمية والوظيفة: طالب دكتوراه، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة التفسير وعلوم الحديث، جامعة الزاوية.

البريد الإلكتروني: a.rashid2000200354@gmail.com

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/26م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/06م

الملخص باللغة العربية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد:

فقد درست في هذا البحث بعض المآخذ على محمد رضا، ومشكلة هذا البحث هي أن محمد رضا من تلامذة المجدد محمد عبده، وقد تأثر بالفكر السلفي، فهل كانت هذه المآخذ نتيجة عدم توفيقه بين الفكر التجديدي، والموروث السلفي؟

ولا شك أن محمد رضا من الشخصيات البارزة في الدعوة للإصلاح الديني في القرن المعاصر، ويهدف هذا البحث إلى دراسة تلك المآخذ وفق النصوص التشريعية وأقوال العلماء، واستخدمت في هذ البحث المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن.

تحدثت عن محمد رضا بتمهيد في أول هذا البحث، ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب: الأول جعلته في المآخذ العقدية لمحمد رضا، والثاني المآخذ الأصولية، والثالث المآخذ المنهجية، وفي كل مطلب من هذه المطالب استشهدت بحوالي ثلاثة نماذج تقريباً من المآخذ المسجلة عليه، واختتمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج؛ من بينها: أنه غلب على

تفسيره وتحليله للآيات والقضايا الإسلامية المنهج العقلاني الفلسفي، فأدَّى ذلك إلى إنكار بعض الغيبيات.

الكلمات المفتاحية: المنار، التجديد، القدح.

Research Summary:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family and companions, and after:

In this research, I discussed the shortcomings of Muhammad Redha, and the problem of this research revolved around the fact that Muhammad Redha was one of the students of the modernist Muhammad Abduh, and was influenced by Salafi thought. Were these shortcomings the result of his failure to reconcile innovative thought and the Salafi heritage?. There is no doubt that Muhammad Redha is one of the prominent figures in the call for religious reform in the contemporary century, and this research aims to study these shortcomings according to legislative texts and the sayings of scholars. The analytical, historical and comparative method was used in this research. I talked about Muhammad Redha in an introduction at the beginning of this research, then I divided the research into three demands: the first I made it into the doctrinal points of view of Muhammad Redha, the second the fundamentalist points of view, and the third the methodological points, and in each of these demands I cited approximately three examples of the points recorded against him. The research concluded with a conclusion that included the most prominent findings, including: that his interpretation and analysis of Islamic verses and issues was dominated by the rational philosophical approach, and this led to the denial of some of the unseen.

مقدمة

الحمد لله هو للحمد أهلٌ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً طيباً مباركاً، وبعد:

فمحمد رضا يُعدُّ من الشخصيات التي برزت في بداية القرن الرابع عشر للهجرة، وكان له عدة أنشطة في جانب الإصلاح والدعوة، كما كان صحفيّاً وكاتباً وأديباً لُغوياً، لكنه وقع في بعض الزلات وسُجِّلت ضدَّه بعضٌ من المآخذ، وهذا ما سأتناوله في هذا البحث.

الإشكالية والتساؤلات:

محمد رضا من تلامذة المجدد محمد عبده(1) في علم الكلام، وفي الوقت نفسه تأثَّرَ بالعقيدة الفكرية السلفية في كثير من قضاياه.

من خلال هذه الإشكالية تُطرح عدة تساؤلات، منها:

س1: هل كانت تلك المآخذ نتيجة عدم التوفيق بين التجديد والاحتفاظ بالموروث السلفي؟

س2: هل كانت زلاته في العقيدة مخالفة لمنهج وآراء أهل السنة؟

س3: هل كانت آراؤه الأصولية والمنهجية وفق معايير وضوابط أصولية ومنهجية؟

منهج الدراسة:

من خلال الكتابة في هذا البحث سأستخدم المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن، وذلك باختيار مآخذ على محمد رضا، وتحليلها ومناقشتها على ضوء النصوص وأقوال العلماء ونقدها.

أهداف البحث:

1. الوقوف على أهم المحطات في حياة محمد رضا.
2. بيان المآخذ العقدية والأصولية والمنهجية التي سُجلت على محمد رضا.
3. دراسة تلك المآخذ وفق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء.

1- هو مُحمَّد عبده بن حسن خير الله، مفتي الدِّيار المصريَّة وتولَّى منصب القَضَاء فيها، من كِبَار رجال الإصلاح والتَّجديد في الإسلام، من مؤلفاته: الإسلام والرَّد على مُنتقِدِيه، الإسلام والنَّصرانيَّة مع العِلم والمدنِيَّة، شرح نهج البلاغة، تُوفِّي سنة 1323هـ يُنظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الطبعة الخامسة عشر: 2002م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، 6/ 252.

الدراسات السابقة:

هذا عرضٌ لبعض الدراسات التي تمكنت من الوقوف عليها، وكانت قد اهتمت بالحديث عن محمد رضا ومنهجِهِ:

1. منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي، الطبعة الأولى: 2004م، دار ماجد عسيري.

احتوى هذا الكتاب على تمهيد تحدَّث فيه المؤلف عن الحالة العلمية والدينية والسياسية في موطن رشيد رضا، والباب الأول بعنوان: منهج رشيد رضا في الإيمان بالله تعالى، والباب الثاني بعنوان: منهج رشيد رضا في الإيمان بالملائكة والكتب والرسل، والباب الثالث بعنوان: منهج رشيد رضا في الإيمان باليوم الآخر.

2. آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية، مشاري سعيد المطرفي الطبعة الأولى: 2014م، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت.

هذا الكتاب هو عبارة عن رسالة ماجستير نُوقشت سنة 2013م، بكلية الشريعة قسم أصول الدين تخصص العقيدة، جامعة آل البيت بعُمان، إشراف محمد خيري العمري. وقد اشتمل هذا الكتاب على فصل تمهيدي احتوى موضوع أشراط الساعة وأدلتها ووقوعها وأقسامها وحجية خبر الآحاد في العقائد. والفصل الأول منه بعنوان: نبذة عن محمد رشيد رضا، والفصل الثاني بعنوان: نبذة عن تفسير المنار، والفصل الثالث بعنوان: آراؤه العقدية في أشراط الساعة والرد عليها، والفصل الرابع بعنوان: الآثار الفكرية لآراء محمد رشيد رضا.

3. الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، منوبة برهاني، رسالة دكتوراه نُوقشت سنة 2007م، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، إشراف مسعود فلوسي.

هذه الرسالة اشتملت على ثلاثة أبواب، الباب الأول: للتعريف بمحمد رضا، والباب الثاني: الجانب النظري لمقاصد محمد رضا، والباب الثالث دراسة نظرية المصلحة عند محمد رضا.

هذه الدراسات التي ذكرتها تناولت الحديث عن منهج محمد رضا، وآراءه العقدية، وفكره المقاصدي، بينما بحثي يتناول المآخذ العقدية والأصولية والمنهجية على محمد رضا، ولم يتناول منهجه، أو آراءه، أو فكره المقاصدي.

منهجية البحث:

بدأ هذا البحث بتمهيد تناولت فيه تعريفاً بمحمد رضا، ثم مآخذه العقدية ومآخذه الأصولية ثم مآخذه المنهجية، وكل عنوان تحت مطلب مستقل، ثم ختمت البحث بخاتمة لأهم النتائج، ثم أتبعتها بقائمة للفهارس الفنية.

واتبعت في هذه الدراسة ترجمة لجميع ما ورد في البحث من أعلام إلا الصحابة وأصحاب المذاهب الفقهية، كما ذكرت معلومات الكتب والمجلات كاملة في قائمة المصادر والمراجع، وبالنسبة للهوامش فقد اكتفيت بذكر عنوان الكتاب، أو صاحب المقال مع الجزء ورقم الصفحة.

خطة البحث:

المقدمة: وما تشتمل عليه من عناصر.

التمهيد: التعريف بمحمد رشيد رضا.

المطلب الأول: المآخذ العقدية على محمد رشيد رضا.

المطلب الثاني: المآخذ الأصولية على محمد رشيد رضا.

المطلب الثالث: المآخذ المنهجية على محمد رشيد رضا.

الخاتمة: وما تحتويه من أهم النتائج.

المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بمحمد رشيد رضا(1)

(1) يُنظر: السيد رشيد رضا وإخاء أربعين سنة، الأمير شكيب أرسلان، الطبعة الأولى: 1937م، مطبعة ابن زيدون، دمشق/ سوريا، ص5، وما بعدها؛ محمد بهجة البيطار، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء التاسع والعاشر، المجلد الخامس عشر، مطبعة ابن زيدون، دمشق/ سوريا، ص366، 367؛ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الأولى: 1986م، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، 804/2، 806.

هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، فجدُّه الرابع قدم من شط الفرات إلى قرية القلمون على شاطئ البحر الأبيض المتوسط من جبل لبنان، تبعد عن مدينة طرابلس الشام ثلاثة أميال، وكان أهل هذه القرية من السادة الأشراف المتواتري النسب، وأهل بيته يلقبونهم بالمشايخ.

وُلد محمد رضا في 27 من شهر جمادى الأولى سنة 1282هـ الموافق: 1865م في قرية القلمون، وقد نشأ في تلك القرية، وتعلق قلبه بمسجدها، فكان يذهب إلى المسجد من السحر ولا يرجع إلى بعد ارتفاع الشمس، وقد اتخذ لنفسه غرفة في المسجد للمطالعة والعبادة، ويصلي التهجد تحت أشجار بستانهم، وكان يحضر في رمضان حلقة لقراءة القرآن فيقرؤون في رمضان يوميّاً خمسة عشر جزءاً، وفي غير رمضان خمسة أجزاء.

كما اتصف بشدة الحياء، وكثرة مطالعته للكتب، فقد رغب منذ حداثته في الجِدِّ وطلب العلم طلباً حثيثاً، وكان قوي الذاكرة في الاستحضار والفهم، بخلاف حفظ المتون والأعلام، فدرس بمدرسة الرشدية الابتدائية في طرابلس لمدة سنة وكانت دروسها باللغة التركية، ثم دخل المدرسة الوطنية الإسلامية التي كان مديرها حسين الجسر(1)، فكانت تدرس موادها باللغة العربية بالإضافة إلى تدريسها مواد شرعية وتدريسها مادتي اللغة التركية والفرنسية، لكن المدرسة أغلقت أبوابها؛ لعدم اعتمادها من المدارس الدينية في الدولة، فالتحق بالمدارس الدينية في طرابلس بعد بلوغه سن الرشد.

فحفظ بعضاً من سور القرآن لوحده؛ وهي سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، ويوسف، والكهف، ومريم، وحفظ المفصل من السور، وأخذ علوم الحديث وفقه الشافعية، وكان يطالع كتب الأدب والتصوف؛ فنشأ نشأة صوفية عبادة وتخلُّقاً، وتأثر كثيراً _كما قال_ بكتاب إحياء علوم الدين سواء في الجانب الديني، أو الأخلاقي، أو العلمي، أو العملي، كما برع في اللغة والشعر.

---

(1) هو حسين بن محمد بن مصطفى الجسر، من مدينة طرابلس الشام، عالم بالفقه والأدب، من خريجي الأزهر، له عدة مؤلفات، منها: الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة المحمدية، والحصون الحميدية في العقيدة الإسلامية، وإشارات الطاعة في حكم صلاة الجماعة، توفي سنة 1327هـ. يُنظر: الأعلام، 2/ 258.

وكان يذهب للمقهى في قريته يُلقي دروساً تعليمية، ويُبين لهم أهمية الصلاة ومكانتها، كما يعطي للرجال في المسجد دروساً في العقيدة والفقه، وللنساء دروساً كذلك في داره، ويقرأ لأقاربه من النساء كتباً في الأدب والتاريخ والوعظ.

وبعد هذه النشأة التي نشأها في بلده والتربية الصوفية التي تربَّاها، والشهرة التي اشتهر بها، أرسل كتاباً إلى جمال الدين الأفغاني[1] في الآستانة _إسطنبول حالياً_ يريد الالتحاق به؛ للاستزادة من الحكمة والجهاد في خدمة الإسلام، إلا أن موت الأفغاني حال دون الالتحاق به، فقرر الهجرة إلى مصر؛ لما فيها من حرية العمل واللسان والقلم أكثر من بلده الخاضع لحكم الدولة العثمانية آنذاك، وكذلك الالتحاق بمحمد عبده تلميذ الأفغاني، والاستفادة من خبرته وخطته الإصلاحية.

وفور وصوله للقاهرة وكان ذلك في سنة 1315هـ، التحق بمحمد عبده وتتلمذ على يديه، وأنشأ مجلة المنار وأصبح رئيس تحريرها، فأصبحت المنار منذ ظهورها لسان حال محمد عبده في إصلاحه الديني والاجتماعي، وبالرغم من كثرة انشغاله إلا أن محمد رضا كان الترجمان الأول؛ لإبراز أفكاره للقراء ببيان أنيق وأسلوب رشيق، وكان محمد عبده ينهاه عن الخوض في السياسة ويحذره منها، وبعد أن توفي محمد عبده سنة 1323هـ دخل في السياسة، وخاض غمارها، فنقد الدولة العثمانية، وأنشأ مع المعارضين لها جمعية الشورى العثمانية وأصبح رئيسها، وأرسلت منشورات سرية لأرجاء البلاد فأقلقت مضاجع الدولة.

وفي عام 1326هـ أعلنت الدولة العثمانية دستورها، فزار بلاد الشام، ومرَّ ببيروت ثم دمشق، وألقى في الجامع الأموي دروساً في العقيدة، ورفض دستور الدولة العثمانية، فحدثت فتنة فعاد إلى مصر، وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، فأصبحت تُخرِّج دعاة

(1) هو جمال الدين محمد بن صفدر الأفغاني، وُلد بأسعد أباد في أفغانستان، فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الذين قامت النهضة على سواعدهم، تلقى العلوم العقلية والنقلية وبرع في الرياضيات، أتقن عدة لغات، لم يُكثر من التصنيف؛ لانشغاله بالدعوة، وتصانيفه: تاريخ الأفغان، ورسالة الرد على الدهريين، تنقَّل بين مدن كثيرة، ونُفي من الآستانة ثم من مصر، وعاد إلى الآستانة بدعوة من الخليفة العثماني عبد الحميد، ثم توفي بها بعد إصابته بالسرطان في فكه، ويقال دُس له السم سنة 1315هـ. يُنظر: الأعلام: 6/ 167 -169.

وتعطيهم شهادة مرشد بعد ثلاث سنوات من الدراسة، فكان لها الأثر الكبير في إعداد الدعاة.

كما طرأ عليه بعد وفاة محمد عبده اشتهاره بميله إلى التفسير بالمأثور، والاهتمام بكتب السلف وطباعتها في مطبعة المنار، فثار عليه خصومه وسمُّوه بالوهابي، وقد بذل جهداً كبيراً فكتب مقالات وألف كتباً للدفاع على الدعوة الوهابية.

وفي أثناء حرب الإنجليز على مصر وجدوا كتباً معه تتضمن التحذير منهم، فوضعوه تحت المراقبة الشديدة، ولما انتهت الحرب زار طرابلس الشام وبلدته القلمون، وذهب إلى دمشق في أثناء تأسيس الحكومة السورية العربية، فانتُخب رئيساً للمؤتمر السوري، وكان عضواً في المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة، وعضواً في اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي الذي انعقد في القدس.

وعند دخول الجيش الفرنسي دمشق وقضائه على الحكومة السورية عاد إلى مصر في سنة 1920م، ثم انتخب نائباً أول في المؤتمر السوري الفلسطيني المنعقد في جنيف سنة 1921م؛ للمطالبة باستقلال بلاد الشام، ومخاطبة الدول الأوروبية وجمعية الأمم بذلك.

شيوخه:

وقد تتلمذ على عدة شيوخ[(1)]؛ من أهمهم:

1. حسين الجسر: كان مديراً للمدرسة الوطنية الإسلامية التي التحق بها محمد رضا، وكان من أوائل شيوخه، وأخذ منه علوم اللغة العربية والشرعية العقلية، ومكث يتعلم عنده ثمان سنوات، فقد تحدَّث عنه محمد رضا بأنه كان له إلمام واسع بالعلوم العصرية، وكان كاتباً وشاعراً عصريّاً، ينظِّم العبارة بأسلوب سهل وميسَّر، بعيداً عن المناقشة اللفظية واستطرادات الحواشي.
2. محمود نشَّابة: هو محمود بن محمد بن عبد الدائم نشابة الزيلعي، من أهل طرابلس الشام، من خريجي الأزهر، تعلم ما يقارب ثمانية عشر علماً، وقضى بالأزهر ثلاثين عاماً

(1) يُنظر: السيد رشيد رضا، ص39، 168؛ محمد بهجة البيطار، 15/ 371؛ الأعلام، 32/4، 33، 118/6، 119، 185/7، 186.

متعلّماً ومعلِّماً، ومن كتبه: حاشية على متن البيقونية، وحاشية على شرح الفناري في علم المنطق، وحاشية على همزية البوصيري، وقد أخذ منه محمد رضا فقه الشافعية، وفن الحديث، توفي سنة 1308هـ.

3. عبد الغني الرافعي: هو عبد الغني بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، من فقهاء الحنفية، ومع هذا كان مستقلاً يرجح ما ثبت رجحانه ولو كان مخالفاً لمذهبه، وُلد وتعلم في طرابلس الشام، وأخذ الحديث عن علماء دمشق، وعُيِّن مفتياً لطرابلس، ثم قاضياً في لواء تعز باليمن، ثم رئيساً لاستئناف الحقوق والجزاء في ولاية صنعاء، وغلب عليه التصوف في آخر عمره، وقد حضر محمد رضا دروساً عنده في كتاب نيل الأوطار للشوكاني، توفي بمكة سنة 1308هـ.

4. محمد القاوقجي: هو أبو المحاسن محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي، من فقهاء الحنفية، ولد في طرابلس الشام وتلقى العلوم فيها، ثم رحل إلى مصر وتفقَّه في الأزهر لمدة سبع وعشرين سنة، ثم عاد إلى بلده، ودرس عليه محمد رضا كتابه رفع الأستار المسدلة في الأحاديث المسلسلة وبعض من كتابه شرح المعجم الوجيز، ثم مات حاجاً بمكة سنة 1305هـ.

5. محمد عبده: هو من أبرز شيوخه، وأكثر من تأثر به محمد رضا، وكان هو والأفغاني من الذين أُعجب بهم في نشأته، بعد قراءته وتتبُّعه لجريدتهما "العروة الوثقى"، لكنه لم يلتقِ بالأفغاني مع محاولته الالتحاق به، لكنه التقى بمحمد عبده، وكان أول لقاء بينهما عندما زار محمد عبده طرابلس الشام، وهذا اللقاء لم يتجاوز ساعة من الزمن، ثم عاد والتقى به مرة أخرى عندما زار طرابلس الشام، فلازمه من أول النهار إلى وقت النوم في هذه الزيارة، وبعد ذلك سافر إلى مصر؛ لغرض صحبته وإنشاء صحيفة إصلاحية تستمد مادتها من حكمته واختياره، فلازم محمد عبده وتتلمذ على يديه إلى أن توفي سنة 1323هـ.

مؤلفات محمد رضا:

لمحمد رضا مؤلفات كثيرة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يُطبع(1)، ومن هذه المؤلفات:

(1) يُنظر: السيد رشيد رضا، ص8 وما بعدها؛ مقدمة مجلة المنار؛ الأعلام، 126/6، 127.

1. تفسير القرآن الكريم، والمشهور بتفسير المنار: وهذا التفسير بلغ ثلاثة عشر مجلداً، لكنه غير مكتمل، فقد وصل في تفسيره إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾. وهي الآية 101 من سورة يوسف.
2. مجلة المنار: هي أكبر مجلة إسلامية في العالم الإسلامي في ذلك الوقت، صدر أول عدد منها سنة 1315هـ، وكانت مجلة أسبوعية ثم في عامها الثاني أصبحت تصدر كل شهر مرتين، وبعد سنوات أصبحت تصدر كل شهر عربي مرة واحدة، وكانت تهتم بالبحوث الدينية، ولم تهمل مقالات عن السنن الكونية والطب والصحة، وأفردت مساحات للأدب والشعر والقصة الطريفة وغير ذلك، وقد صادف المجلة كثيراً من الصعوبات والمنافسة والأزمات المالية، لكنها استمرت في صدور أعدادها إلى وفاة مؤسسها سنة 1354هـ، ثم صدر بعد وفاته أعداد قليلة ثم توقفت.
3. تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: تحدَّث فيه عمَّا جرى معه في مصر خلال صحبته له وتتلمذه عليه، وجاء في ثلاثة أجزاء.
4. نداء للجنس اللطيف: تحدَّث فيه عن حقوق النساء في الإسلام، وتعدد الزوجات، والحجاب، والطلاق، وبر الوالدين، وتربية البنات، وما يتعلق بأزواج النبيﷺ من أحكام، وقد تُرجم لعدة لغات.
5. الوحي المحمدي: وقد تُرجم أيضاً لعدة لغات.
6. ذكرى المولد النبوي.
7. يُسر الإسلام وأصول التشريع العام.
8. الخلافة أو الإمامة العظمى.
9. الوهابيون والحجاز.
10. شبهات النصارى وحجج الإسلام.

وفاته:

بعد هذه السنوات والمراحل التي مرَّ بها في حياته من شخص متأثراً بشيوخه في الشام، وبكتاب إحياء علوم الدين، فكان صوفيّاً في النسك، ثم اتصاله بالأفغاني ومحمد عبده من خلال مجلة العروة الوثقى، فتأثر بالمنهج العقلاني الإصلاحي، ومن ثَمَّ انتقاله إلى مصر

وصحبته لمحمد عبده وتأثره بالصوفية الفلسفية، ثم وصل إلى المرحلة الأخيرة بعد وفاة محمد عبده تأثره بالمنهج السلفي، وخوضه غمار السياسة، ومن خلال هذه المراحل التي مرَّ بها أصبح أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن العلماء بالحديث، والتفسير، والأدب، والتاريخ، ومن الكتَّاب المشهورين، توفي في السيارة أثناء رجوعه من السويس إلى القاهرة، ودُفن بالقاهرة سنة 1354هـ، 1935م.

المطلب الأول

المآخذ العقدية على محمد رشيد رضا

هناك مجموعة من المآخذ التي سُجلت على محمد رضا في الأمور العقدية، وهي من الأمور أجمع عليها العلماء، أو كانت مخالفة لما ذهب إليه الجمهور، وهذه أبرز المآخذ:

أولاً: إنكاره لظهور المهدي:

ذهب محمد رضا عند جوابه على سؤال بخصوص ظهور رجل يؤيد الدين ويظهر العدل إلى غير ذلك ويُسمَّى بالمهدي، فأجاب بأنه "ليس في متن البخاري ذكر صريح للمهدي، ولكن وردت فيه أحاديث عند غيره؛ منها ما حكموا بقوة إسناده، ولكن ابن خلدون[1] عَنِيَ بإعلالها وتضعيفها كلها. ومن استقصى جميع ما ورد في المهدي المنتظر من الأخبار والآثار، وعرف مواردها ومصادرها؛ يرى أنها كلها منقولة عن الشيعة...، وقد جرت هذه العقيدة على المسلمين شقاءً طويلاً؛ إذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى، وخرجوا على الحكام، فسفكت بذلك دماء غزيرة...، ومن الخذلان الذي ابتلي به المسلمون أن هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية، والتأييد السماوي؛ لذلك كانت سبباً في ضعف استعدادهم العسكري فصاروا أضعف الأمم، بعد أن كانوا أقواها، وأشدهم ضعفاً أشدهم بهذه العقيدة تمسكاً، وهم مسلمو الشيعة في إيران، فإن المسألة عندهم اعتقادية، أما سائر المسلمين فالأمر

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، الفيلسوف المؤرخ والعالم الاجتماعي، أصله من إشبيلية لكن مولده ونشاته كانت بتونس، وُلِي بمصر قضاء المالكية، من كتبه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ووضع لها مقدمة اشتهر بمقدمة ابن خلدون في أصول علم الاجتماع، توفي فجأة بالقاهرة سنة 808هـ. يُنظر: الأعلام، 330/3.

عندهم أهون، فإن منكر المهدي عندهم لا يعد منكراً لأصل من الدين...، وجملة القول إننا لا نعتقد بهذا المهدي المنتظر، ونقول بضرر الاعتقاد به"[1].

لا يُعدُّ محمد رضا الوحيد الذي أنكر ظهور المهدي، فهناك آخرون أنكروا ظهوره كابن حزم وابن خلدون[2] وغيرهم، وقد علل محمد رضا بأن الإيمان بظهور المهدي أدى إلى ضعف الأمة وقلة استعداداها الحربي، إضافة إلى أنه لم يصرح باسم المهدي في أحاديث صحيح البخاري.

وظهور المهدي من الأمور التي ثبتت عند جمهور أهل السنة والجماعة، بناء على أحاديث عن النبيﷺ، منها قوله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»[3]، وقولهﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»[4]، لكن ليست من مسائل الاعتقاد القطعي بل من المسائل الفرعية التي يجوز الاختلاف فيها، فأحاديث المهدي ظنية الدلالة؛ فصحيحها ليس صريحاً وصريحها ليس قوي الإسناد، كما أن واجبات الدين: اعتقاد وأعمال وآداب والتصديق بظهور المهدي ليس من الأمور التي يجب العلم بها عينيّاً أو كفائيّاً، وليس من الأمور العملية

---

(1) مجلة المنار، 138/7.

(2) يُنظر: تاريخ ابن خلدون "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية: 1988م، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 15/4.

(3) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت/ لبنان، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم _عليهما السلام_، ح: 3449، 168/4؛ صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، ح: 155، 136/1.

(4) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، المكتبة العصرية، صيدا/ لبنان، كتاب المهدي، ح: 4285، 107/4. حديث حسن. يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، 1140/2.

أو الآداب، بل يندرج تحت الأمور المتعلقة بالمعارف الإسلامية[1]، وعلى هذا فالذي أنكر ظهور المهدي خالف جمهور أهل السنة والجماعة، لكنه لا يُكفَّر.

ثانياً: إنكاره لانشقاق القمر:

أنكر محمد رضا الروايات التي دلت على معجزة انشقاق القمر التي حدثت للنبي ﷺ بقوله: "إن العلماء الذين تساهلوا بقبول روايات انشقاق القمر، وجعلها آية كونية حسية جعلت حجة على كفار مكة عندما اقترحوها، وتمحلوا في الأجوبة عن الاعتراضات العقلية الأصولية عليها، فجاءوا بما لا يقبله العاقل المستقل، إنما حملهم على ذلك حب تكثير المعجزات النبوية كما تقدم وتفنيد منكريها؛ لأن العوام يفهمون من إعجازها ما لا يفهمون من إعجاز القرآن، وقد تغيرت الحال في هذا الزمان الذي كثر فيه استقلال الفكر ورفض التقليد في أكثر المتعلمين، فصارت هذه الروايات تعد طعناً في علم المسلمين وعلمائهم، ويخشى أن تعد طعناً في الإسلام نفسه"[2].

وقد ردَّ محمد رضا على هذه الروايات وصحتها بعدة ردود من أهمها:

1. بطلان صحة تواتر الروايات في انشقاق القمر، ففي الصحيحَيْن رُوي حديث انشقاق القمر عن واحد من الصحابة وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والأحاديث الأخرى ترجع لهذا الطريق أو جاءت مرسلة.
2. استشكال عدم تواتر رواية الأحاديث، فالحادثة مما يصعب إخفاؤها.
3. تباين واختلاف متون الأحاديث، فمنها ما دل على حدوثه وهم بمكة، ومنها ما دل على حدوثه وهم بمِنَى، ومنها ما لم يدل على المكان
4. استشكال حدوث هذا الأمر فلكيّاً[3].

---

(1) يُنظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، محمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الثانية: 2008م، دار سحنون، تونس، ص49، 50؛
https://www.facebook.com/106541711150423/posts/106614221143172/

(2) محمد رضا، 361/30.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 261/30، 361.

معجزة انشقاق القمر من معجزات النبي ﷺ، قد ثبتت بآية سورة القمر، والأحاديث الصحيحة وأجمع عليها العلماء حيث "أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه لأجله ﷺ، فإن كفار قريش لمَّا كذبوه، ولم يصدقوه طلبوا منه آية تدل على صدقه في دعواه، فأعطاه الله هذه الآية العظيمة التي لا قدر للبشر على إيجادها"(1)، كما أن هذا الانشقاق وقع "على حقيقته، ووُجد ذلك بمكة بمنى، بعد أن سألت قريش رسول الله ﷺ آية، فأراهم انشقاقه، على نحو ما ذكر، ثم إن عبد الله بن مسعود أوضح كيفية هذا الانشقاق حتى لم يترك لقائل مقالاً، فقال: وكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه. وفي رواية: فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، ونحو ذلك. قال ابن عمر _رضي الله عنهما_ وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ﷺ... وروى ذلك عن الصحابة أمثالهم من التابعين، ثم كذلك ينقله الجمع الغفير والعدد الكثير، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا، وانضاف إلى ذلك ما جاء من ذلك في القرآن المتواتر عند كل إنسان، فقد حصل بهذه المعجزة العلم اليقين الذي لا يشك فيه أحد من العاقلين"(2). وبناء على ما سبق فقد تبيَّن بأن هذه المعجزة وقعت حقيقة من خلال هذه الأدلة وما عليه جمهور العلماء، وما لجأ إليه محمد رضا من وضع العقل هو المعيار لقبول هذه الروايات، فلا ريب بأن العقل المجرد يعجز عن تصور ذلك الأمر ووقوعه.

ثالثاً: تأويله في معراج النبيﷺ:

ذهب محمد رضا بأن معراج النبي ﷺ إلى السماء الدنيا كانت عبارة عن رؤيا منامية، حيث قال: "فالأرجح عندي أن المعراج كان رؤيا منامية روحانية... وفي هذه الرؤيا فرضت الصلوات الخمس؛ لأن رؤيا الأنبياء من الوحي كرؤيا إبراهيم أنه يذبح ولده، والمعراج لم يرد

(1) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى: 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 471/6.

(2) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، الطبعة الاولى: 1996م، دار ابن كثير، بيروت/ لبنان، 403/7.

له ذكر في القرآن مطلقًا"[1]، وفي موضع آخر ذكر بأن المعراج "كان مشاهدة روحية، لم يتنقل فيها جسده الشريف من مكانه"[2].

اتفق جمهور العلماء بأن معجزة الإسراء حدثت للنبي ﷺ بالروح والجسد؛ لأن القرآن الكريم صرَّح بذلك في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[3]، أما المعراج فقد وقع فيه خلاف، أكان بالجسد والروح أم بالروح فقط؟ فذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة بأن المعراج وقع في اليقظة بالروح والجسد، ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل، حيث إن القرآن الكريم تحدَّث عن الإسراء صراحة والمعراج ضمناً، بينما السنة جاءت مصرحة بالأمرين معاً. وما ذهب إليه محمد رضا يُعدُّ مخالفاً لما ذهب إليه جمهور العلماء[4].

المطلب الثاني

المآخذ الأصولية على محمد رشيد رضا

هناك مجموعة من المآخذ التي سُجلت على محمد رضا في الأمور الأصولية والفقهية، ومخالفة مثل هذه الأمور هي خروج عما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء، ومن أهمها:

أولاً: عدم الأخذ بخبر الآحاد:

ذهب محمد رضا بأن خبر الآحاد لا يؤخذ به في العقائد، حيث قال: "ولا يؤخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة السند في العقائد؛ لأنها ظنية باتفاق العلماء والعقلاء"[5].

خبر الآحاد أو خبر الواحد وهو الذي لم يبلغ حد التواتر اختلف العلماء في إفادته[1]:

---

(1) محمد رضا، 577/14.

(2) المصدر نفسه، 664/14.

(3) الإسراء: 1.

(4) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دون ذكر اسم الطبعة: 1379هـ، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 197/7.

(5) محمد رضا، 611/7.

1. رُوي عن مالك بأن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً فهو موجب للعلم والعمل معاً.
2. مذهب عامة أهل الحديث والأئمة الأربعة بأن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني إذا اختفت به القرائن، فهو موجب للعلم والعمل معاً.
3. ذهب ابن عبد البر(2) بأن خبر الواحد الثقة يفيد الظن لا العلم، ولكن يلزم العمل به فهو حجة من حجج الشرع.

فالعمل بخير الآحاد يشمل العقائد والأحكام على سواء، وبالنظر إلى هذه الآراء لم نجد أن أحداً من العلماء من ردَّ العمل بهذه الأحاديث في العقائد، وهذا الأمر قد حصل به الإجماع قديماً وحديثاً، يقول ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار _فيما علمت_ على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً"(3).

ثانياً: عدم الأخذ بالنسخ:

هذه المسألة تتعلق بأمرين، وهما كما يلي:

1. ذهب محمد رضا بأن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم أو مع نسخه "لا يجب علينا اعتقاده، وإن قال به القائلون ورواه الرَّاوُون"، وعلَّل عدم قبوله ذلك بأنهم "التمسوا له من الحكمة ما هو أضعف من القول به، وأبعد عن المعقول...، بل علينا ألا نصدق بأن كون هذا القول آية

---

(1) يُنظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبري، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/ السعودية، ص8- 13.

(2) هو أبو عبد الملك أحمد بن محمد بن عبد البر القرطبي، طلب العلم واعتنى به، وأخذ من شيوخ الأندلس واتسع في الرواية والدراية، فأصبح محدثاً وفقيهاً، وألف تاريخاً مشهوراً، توفي سنة 338هـ. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار التراث، القاهرة/ مصر، 172/1.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، دون ذكر رقم الطبعة: 1387هـ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط/ المغرب، 2/1.

منسوخة، إلا إذا روي ذلك بالتواتر"، و "لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند، إلا قول عمر رضي الله عنه في الشيخ والشيخة إذا زنيا، وهو من رواية الآحاد"[1].

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ التلاوة وأنه وقع في القرآن الكريم[2]، واستدلوا بعدة أدلة، منها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[3] فالمراد بالنسخ هاهنا رفع التلاوة، أو التلاوة والحكم معاً، وفي المقابل قلة من أهل العلم من أنكر وقوع نسخ التلاوة كالزجاج[4] والنحاس[5] وابن عاشور[6]، واستدلوا بعدة أدلة منها: أن تغيير اللفظ بغيره يناسب البشر، وما قيل أنه كان قرآناً ونسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن[7].

وما ذهب إليه محمد رضا هو قول مخالف للجمهور، وما ورد فيه من حديث عمر هو من خبر الآحاد، وجاز الأخذ بخير الآحاد وهذا ما ذكرناه سابقاً من خبر الآحاد، إضافة إلى أن

---

(1) محمد رضا، 611/7.

(2) يُنظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 80/2.

(3) البقرة: 106.

(4) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى: 1988م، عالم الكتب، بيروت/ لبنان، 189/1. **الزجاج:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج نسبة إلى عمله بالزُجاج، عالم بالنحو وباللغة، فمن شيوخه المبرد، ومن كتبه: معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان، توفي سنة 311هـ. يُنظر: الأعلام: 40/1.

(5) يُنظر: الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الاولى: 1408هـ، مكتبة الفلاح، الكويت، ص60. **النحاس:** هو أبو جعفر أحمد بن إسماعيل المرادي المصري، مفسر وأديب، من كتبه: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، ومعاني القرآن، توفي سنة 338هـ. يُنظر: الأعلام، 208/1.

(6) يُنظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دون رقم الطبعة: 1984م، الدار التونسية، تونس، 663/1. **ابن عاشور:** هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتيين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة، ومن أعضاء المجمعَيْن العربيَيْن في دمشق والقاهرة، من كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي، والتحرير والتنوير، توفي سنة 1393هـ. يُنظر الأعلام، 174/6، 175.

(7) يُنظر: علي بن جريد العنزي، نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الآخر 1437هـ، مجلة العلوم الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر/ السعودية، ص477.

قول الصحابي لا يلزم أن يكون ما نقله هو اللفظ القرآني، بل ربما أراد المعنى؛ لهذا قالوا: إن اللفظ المذكور في آية الرجم ترجمة التنزيل لا عين التنزيل[1].

2. أنكر محمد رضا _ضمناً وليس تصريحاً_ وقوع نسح الحكم مع بقاء التلاوة في القرآن الكريم عندما أوَّل الآيات الدالة على النسخ بمعجزات الأنبياء وشرائعهم، فذكر بأن تأخير آيات الأحكام ليس له معنى ظاهر[2].

هذا الرأي لم يقل به من العلماء السابقين إلا أبو مسلم الأصفهاني[3] في القرن الرابع الهجري، وهناك كثير من العلماء المعاصرين من ذهب إلى هذا الرأي؛ كأمثال محمد عبده، وأبي زهرة[4]، وغيرهم. وما ذهب إليه محمد رضا ومن معه هو مخالف لاتفاق علماء المسلمين على وقوع النسخ في القرآن الكريم، وهو نسخ الحكم، وبقاء التلاوة، كآية تحويل القبلة، وعدة المتوفى عنها زوجها وغير ذلك.

ثالثاً: إباحة التيمم للمسافر بلا شرط:

ذهب محمد رضا عند تفسيره لآية التيمم إلى استنباط بأنه يحق للمسافر التيمم مع وجود الماء، فقال: "إن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثاً أصغر أو ملامس النساء ولم يجد الماء فعلى كل هؤلاء التيمم فقط"[5]، وذكر بأن هذا الاستنباط يظهر للمقلدين بـ"أن التيمم في السفر جائز ولو مع وجود الماء، وهذا مخالف للمذاهب

(1) يُنظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الجرجاني، تحقيق: طلعت الفرحان ومحمد أمرير، الطبعة الأولى: 2009م، دار الفكر، عمان/ الأردن، 449/2.

(2) يُنظر: تفسير المنار،1/ 345.

(3) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني معتزلي، كان عالماً بالتفسير واللغة، والي أصفهان وبلاد فارس، من كتبه: جامع التأويل في التفسير وردت في تفسير الرازي وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفي سنة 322هـ. يُنظر: الأعلام، 50/6.

(4) يُنظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر العربي، دمشق/ سوريا، ص194. **أبو زهرة:** هو محمد بن أحمد، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، كان وكيلاً لكلية الحقوق في جامعة الأزهر، ثم وكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، من كتبه: الخطابة وتاريخ الجدل في الإسلام واصول الفقه، توفي سنة 1394هـ. يُنظر: الأعلام، 25/6، 26.

(5) تفسير المنار، 97/5.

المعروفة عندنا، فكيف يعقل أن يخفى معناها هذا على أولئك الفقهاء المحققين ويعقل أن يخالفوها من غير معارض لظاهرها أرجعوها إليه"[1]، وعلَّته على هذا الاستنباط بأنه "من رُخص السفر التي منها قصر الصلاة وجمعها وإباحة الفطر في رمضان، فهل يستنكر مع هذا أن يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء، وهما دون الصلاة والصيام؟"[2].

هذا الاستنباط الذي وصل إليه محمد رضا وذكره في تفسيره لم يقل به أحد من العلماء، بل أجمع الفقهاء وهو نقل عن التابعين والصحابة بلا شك - وليس كما ادعى محمد رضا بأنه رأي منهم - بأن المسافر لا يحق له التيمم وصلاته باطلة إذا توافر الماء الكافي، وله القدرة للوصول إليه بل يجب عليه الوضوء أو الغسل بحسب حاله، وفيما يخص ذكر المسافر في آية التيمم: هو ذكرٌ من باب الغالب بأن المسافر يفقد الماء مطلقاً أو ليس لديه ما يكفي من الماء للوضوء أو الغسل، كما أن السفر ذكر في آية الرهن: مظنة عدم وجود الكاتب[3].

المطلب الثالث

المآخذ المنهجية على محمد رشيد رضا

هذه مجموعة من المآخذ التي سُجلت على محمد رضا في الأمور المنهجية، والتي أخذت من خلال كتبه ومؤلفاته، وفيما يلي ذكر لأبرزها:

أولاً: تقديم العقل على النقل:

سلك محمد رضا مسلك المدرسة العقلية الحديثة وهو المبالغة في تقديم العقل على النقل، فأدى ذلك إلى الوقوع في كثير من المخالفات، فنتج عن ذلك الإسراف أحياناً في الخضوع للعقل وهو أمام الغيب قاصر مهما كانت قوته، والحذر والاحتراس من تقبُّل

---

(1) المصدر نفسه، 98/5.

(2) المصدر نفسه.

(3) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود ابن عبد المقصود وآخرون، الطبعة الأولى: 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة/ السعودية، 2/ 202.

الغيبيات والتسليم بها[1]، ومن أمثلة ذلك: أن الملائكة هي القوى والأفكار الموجودة في النفوس، وأن المراد بسجود الملائكة لآدم هو تسخير القوى للإنسان في هذه الحياة، وأن قصة آدم بما فيها من محاورة الملائكة وتعليمه الأسماء، وسجود الملائكة له هي من باب التمثيل؛ لا أنها وقعت بالفعل[2]. حيث إن طريقته في التعامل إذا تعارض العقل والنقل ما يلي:

1. طريق التسليم بصحَّة المنقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه.
2. تأويل النَّقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتَّى يتَّفِق معناه مع ما أثبته العقل[3].

وهذا مخالف للأصل المستقر بأن العقل لا يخالف النقل الصحيح، والعبرة في المسائل الاعتقادية هي صحة الإسناد وسلامته من العلل القادحة. والعجيب أن محمد رضا قد أشار إلى خطأ من يقول إن الدليل العقلي هو الأصل، فيرد إليه الدليل السمعي، ويجب تأويله لأجل موافقته له مطلقاً[4].

ثانياً: عدم الثبات في منهج التفسير:

استمر محمد رضا في كتابة تفسيره قرابة الثلاثين عاماً الذي كان يحتوي دروساً في التفسير من شيخه محمد عبده مع بعض الإضافات لديه وهذا كان في الأجزاء العشرة الأولى، لكن بعد وفاة أستاذه حدثت الانعطافة الكبرى ابتداء من الجزء الحادي عشر كما ذكرها بنفسه فقال: قمت "بالتوسع فيما يتعلق بالآية من السنة الصحيحة، سواء كان تفسيراً لها أو في حكمها، وفي تحقيق بعض المفردات، أو الجمل اللغوية، والمسائل الخلافية بين العلماء، وفي الإكثار من شواهد الآيات في السور المختلفة"[5]، وهذا التحول أدى إلى تضييق فسحة حرية النظر اللغوي والعقلي المستقل التي كان يمنحها عبده لنفسه أثناء

---

(1) يُنظر: أحمد الشرباطي؛ محمد حلمي عبد الوهاب.

(2) يُنظر: تفسير المنار، 315/8

(3) يُنظر: محمد رضا، 441/5.

(4) يُنظر: تفسير المنار، 211/1.

(5) تفسير المنار، 16/1.

تفسيره؛ لصالح توسيع دائرة الاعتماد على النصوص الدينية، سواء كان قرآناً وسنةً وأقوال السلف، وزيادة الاعتماد على التفريع الفقهي، والتوسع الكلامي واللغوي.

هذا التحول في المنهج وإن كان في مسار صحيح إلا أنه يُعدُّ مأخذاً على مفسر كان دائماً ما ينصح بالاستقلالية وعدم المبالغة في التأثر بالأشخاص.

ثالثاً: القدح في العلماء:

وصف كعب الأحبار[1] ووهب بن منبِّه[2] بأوصاف لا يوصف بها أمثال هؤلاء، منها ما ذكره بأن "كعب الأحبار ووهب بن منبه؛ وهما من خيارهم عند الرواة ومعظم الخرافات والأكاذيب نقلت عنهما"[3]، "وإن بطلي الإسرائيليات، وينبوعي الخرافات، كعب الأحبار ووهب بن منبه"[4]، "بمثل هذه الخرافات كان كعب الأحبار يغش المسلمين؛ ليفسد عليهم دينهم وسنتهم"[5].

وكعب الأحبار من التابعين وأثنى عليه بعض الصحابة كأبي الدرداء ومعاوية _رضي الله عنهما_ وهو من الثقات عند علماء الجرح والتعديل، والكلام هذا _أيضاً_ ينطبق على وهب بن منبِّه.

لم يقف عند هذا الحد بل وصف الفقهاء بأنهم مفتونون بالروايات والاصطلاحات ومذاهبهم محدثة عندما ذكر أن آية التيمم "ليست معضلة ولا مشكلة، وليس في القرآن

---

(1) هو التابعي أبو إسحاق كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود ثم أسلم في خلافة أبي بكرﷺ، وقدم المدينة في خلافة عمرﷺ، وأخذ عن الصحابة الكتاب والسنة، وأخذوا عنه أخبار الأمم الغابرة، ثم خرج إلى الشام وسكن بحمص، توفي سنة32هـ. يُنظر: الأعلام، 228/5.

(2) هو أبو عبد الله وهب بن منبِّه الصنعاني الذماري أصله من بلاد فارس، يعدُّ من التابعين، مؤرخ وكثير الإخبار عن الكتب القديم، اتهم بالقدر ثم رجع، ويُقال إنه صاحب ابن عباس ﷺ، من كتبه: قصص الأنبياء وقصص الأخيار، قتله يوسف بن عمر سنة 114هـ. يُنظر: الأعلام، 124/8، 125.

(3) تفسير المنار، 317/8.

(4) المصدر نفسه، 398/9.

(5) المصدر نفسه، 416/9.

معضلات إلا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات، وعند من اتخذوا المذاهب المحدثة بعد القرآن"[1].

ولا شك أن هذا مأخذٌ على محمد رضا، فلا يجب أن يتناول هؤلاء الفقهاء بهذه الكلمات، فهم من أصحاب القرون الثلاثة الخيرة، والتي اجتمعت الأمة الإسلامية على مذاهبهم، وصدق نواياهم، فذاعت سيرتهم ونقلت كتبهم إلى أرجاء العالم إعجاباً بهم وبما أتقنوه من العلوم.

وأخيراً فإن هذه الملحوظات والمآخذ لا تقلل من كتابات محمد رضا وتأثيره في الجانب الدعوي والإصلاحي، والاستفادة من تفسيره، فالكمال لله وحده، والعبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات، وإنما الأعمال بالخواتيم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فها نحن وصلنا إلى الجزء الأخير من هذا البحث ألا وهي الخاتمة، وفيما يلي أهم النتائج لهذا البحث:

1. تربى محمد رضا تربية صوفية، وشرب من منابعها المنتشرة في بلده، وانتقد ما رآه مخالفاً بعد هجرته.
2. تأثر محمد رضا بشيوخه كثيراً فاتصف بحب الاستقصاء والتحقيق في العلم وفقه النفس واستقلال الفكر.
3. كان جريئاً في قول الحق، وإنكار البدع والخرافات عند أصحاب الفرق.
4. بالرغم من الصفات الحسنة التي استقاها من شيوخه، إلا أنه كان يتغير منهجياً بعد مفارقة شيوخه، فبدأ حياته صوفيّاً متنسكاً، ثم صوفياً فلسفيّاً محارباً للبدع والخرافات، ثم سلفيّاً خالصاً بعد نزعه ثوب الصوفية بالكامل، إضافة إلى دخوله في غِمار السياسة بعد موت شيخه محمد عبده، حيث كان كثيراً ما ينهاه عن الدخول في غمارها.
5. سُجِّلت عدة مآخذ عقدية وأصولية ومنهجية على محمد رضا كإنكاره خروج المهدي وعدم الأخذ بخبر الآحاد.

---

(1) المصدر نفسه، 97/5.

6. غلب على تفسيره وتحليله للآيات والقضايا الإسلامية المنهج العقلاني الفلسفي، فأدَّى ذلك إلى إنكار بعض الغيبيات.
7. التشكيك في الأمور التي أجمع عليها علماء المسلمين يُعدُّ مدخلاً لضعاف النفوس والمستشرقين المترصدين للإسلام والمسلمين.
8. عدم إدراك حقيقة النسخ وعدم فهم فلسفة إبقاء الآيات التي نسخت أدى بمحمد رضا وغيره إلى إنكار وقوع النسخ في القرآن الكريم، وأن النسخ أمر عبثي.
9. نسب بعض الكُتَّاب في بحوثهم ومقالاتهم آراء لمحمد رضا ذكرها في كتاباته، لكن في الحقيقة هو نقل تلك الآراء ولم يتبنَّاها، كنقله تأويل أن الميزان هو القضاء العادل.
10. محاولة إدراج أفكاره الإصلاحية في سياق التراث الإسلامي بعد وفاة شيخه محمد عبده لاقت قبولاً عاماً عند قرائه، بعد أن اتهم تفسيره وكتاباته بانتهاجها منهجاً عقلانيّاً وفلسفيّاً.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يحسن خاتمتنا!.

المصادر والمراجع

_ مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.

1. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الأولى: 1986م، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
2. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
3. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر العربي، دمشق/ سوريا.
4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الطبعة الخامسة عشر: 2002م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.
5. تاريخ ابن خلدون "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية: 1988م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

6. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دون رقم الطبعة: 1984م، الدار التونسية، تونس.
7. تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، محمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الثانية: 2008م، دار سحنون، تونس.
8. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، دون ذكر رقم الطبعة: 1387هـ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط/ المغرب.
9. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبري، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/ السعودية.
10. درج الدرر في تفسير الآي والسور، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الجرجاني، تحقيق: طلعت الفرحان ومحمد أمرير، الطبعة الأولى: 2009م، دار الفكر، عمان/ الأردن.
11. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار التراث، القاهرة/ مصر.
12. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، المكتبة العصرية، صيدا/ لبنان.
13. السيد رشيد رضا وإخاء أربعين سنة، الأمير شكيب أرسلان، الطبعة الأولى: 1937م، مطبعة ابن زيدون، دمشق/ سوريا.
14. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى: 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
15. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت/ لبنان.
16. صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.
17. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

18. علي بن جريد العنزي، نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الآخر 1437هـ، مجلة العلوم الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر/ السعودية.
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دون ذكر اسم الطبعة: 1379هـ، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
20. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود ابن عبد المقصود وآخرون، الطبعة الأولى: 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة/ السعودية.
21. محمد بهجة البيطار، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء التاسع والعاشر، المجلد الخامس عشر، مطبعة ابن زيدون، دمشق/ سوريا.
22. محمد رشيد رضا، مجلة المنار، المكتبة الشاملة.
23. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى: 1988م، عالم الكتب، بيروت/ لبنان.
24. المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، الطبعة الاولى: 1996م، دار ابن كثير، بيروت/ لبنان.
25. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الاولى: 1408هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.
26. أحمد الشرباطي، العقل في تفسير المنار، مجلة الوعي الإسلامي، الرابط:
http://www.4shared.com/document/7eng1C8c/__.html

تاريخ الزيارة: الأحد: 1. 8. 2021م، الساعة: 4:17م.

27. محمد حلمي عبد الوهاب، قراءة في تفسير المنار، الرابط:
https://islamonline.net/تفسير-المنار-في-سياق-التفاسير-المعاصر-2/
تاريخ الزيارة: الأحد: 1. 8. 2021م، الساعة: 4:17م.

28. https://www.facebook.com/106541711150423/posts/106614221143172/
تاريخ الزيارة: 11. 9. 2021م، الساعة: 9:30م.

زوائد المُدَوَّنَة على الكتب التسعة.

Additions to the Al-Modawanah on the nine books.

اسم ولقب المؤلف: إعداد الباحثان:

أكرم المنشي عثمان

الدرجة العلمية والوظيفة: عضو هيئة تدريس في مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ قسم بحوث علوم الشريعة.

عيسى علي عمران المبروك

الدرجة العلمية والوظيفة: عضو هيئة تدريس في مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ قسم بحوث الدعوة والإعلام الإسلامي.

البريد الإلكتروني: ـــــــــــــــــــــــــــــــ

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/30م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/10م

الملخص باللغة العربية:

"زوائد كتاب المدونة على الكتب التسعة" بحث مقدم للنشر في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ البيضاء.

تعتبر دراسة الزوائد في الحديث النبوي ذات أهمية كبيرة؛ حيث يساعد علم الزوائد في فصل الأحاديث الصحيحة عن الأحاديث المشكوك في صحتها، فعندما يتم تحليل الزوائد ودراستها، يمكن تحديد الأجزاء التي قد تكون مضافة وغير معتمدة في سلسلة النقل الحديثي، وبالتالي يتم التوصل إلى الروايات الصحيحة بشكل أدق، ويساعد أيضًا في فهم السياق التاريخي للأحاديث النبوية، إذ يمكن أن تحتوي الزوائد على معلومات إضافية حول الأحداث التي وقعت في ذلك الوقت، وتوفر وجهة نظر أوضح حول الظروف التي تم فيها نقل

الحديث، وتحديد الرواة الذين قدموا الزوائد ودراسة مصداقيتهم وموثوقيتهم في نقل الحديث.

لذا فقد رأى الباحثان بيان أهمية علم الزوائد في تصفية الأحاديث النبوية وفصل الأحاديث الصحيحة عن الضعيفة أو المشكوك فيها للحفاظ على أصالة السنة النبوية وتوثيقها الذي هو المقصود الأول عن هذا البحث، وذلك عن طريق التقصّي والاستنباط للأحاديث الزائدة في المدونة، والمقصود بهذه النقطة أن يكون الحديث مخرجًا بسند مختلف، أي أن يكون الاختلاف في " الصحابي " فقط دون غيره من الرواة، أو أن يكون عن الصحابي نفسه بلفظ مقارب، ولكن فيه زيادة لفظية مؤثرة في المعنى، ثم نقل أحكام النقاد المتقدمين في التصحيح والتضعيف على الأحاديث الزائدة؛ لمعرفة المقبول منها والمردود.

الكلمات المفتاحية: المدونة، علم الحديث الشريف، علم الزوائد، الأحاديث الصحيحة.

Research Summary:

The study of appendices in the Hadith is of great importance; the science of appendices helps to separate the correct hadiths from the doubtful hadiths, when the appendices are analyzed and studied, it is possible to identify the parts that may be added and not approved in the chain of Hadith transmission, and thus the correct narratives are reached more accurately, and also helps in understanding the historical context of the hadiths, as the appendices can contain additional information about the events that occurred at that time, provide a clearer point of view about the circumstances in which the Hadith was transmitted, identify the narrators who provided appendices, and study their credibility and reliability in conveying Hadith. Therefore, the researcher saw the statement of the importance of the science of appendices in filtering the prophetic Hadiths and separating the correct hadiths from the weak or doubtful ones to preserve the authenticity of the prophetic Sunnah and document it, which is the first intention of this research, by

investigating and deducing the excess hadiths in the blog, and the point is intended that the Hadith to correct and weaken the excess Hadiths; to know what is acceptable from them and the payoff.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

تأتي المدونة في قيمتها عند أئمة المالكية بعد الموطأ، وعليها الاعتماد في الفتوى عند أئمة المذهب، ولعل أهمية المدونة ليس فقط لأنها ضمت 36 ألف مسألة فقط، بل إن في الكتاب أحاديث كثيرة أثناء الأبواب هي عيون أدلة المذهب، فالمدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم 4000 حديث، ولما كانت أكثر هذه الأحاديث مذكورة في الأصول التسعة؛ فقد اخترنا دراسة الأحاديث الزائدة في المدونة على الكتب التسعة؛ ورأينا أنه من الأهمية تجريد زوائدها، وجمعها وترتيبها ونقدها.

حدود الدراسة:

1- جمع الأحاديث الزائدة في المدونة. والمقصود بهذه النقطة أن يكون الحديث مخرجا بسند مختلف، أي أن يكون الاختلاف في الصحابي فقط دون غيره من الرواة.

2- أن يكون عن الصحابي نفسه بلفظ مقارب، ولكن فيه زيادة لفظية مؤثرة في المعنى.

3- تخريج الأحاديث، وذلك ببيان مكان وجودها من كتب السنة المطهرة.

4- الحكم على الأحاديث الزائدة ومعرفة المقبول منها والمردود.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1- أهمية المدونة هي الأساس والمعول عليه في الفقه المالكي؛ هذا بجانب أنها حفظت لنا الكثير من النصوص الحديثية المهمة.

2- احتواء الكتاب على جملة وافرة من الأحاديث والآثار التي تتعلق بالأحكام الشرعية التي تمس الحاجة إلى معرفة حالها صحة وضعفا.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد من المعاصرين أن تناول زوائد المدونة في حدود اطلاعي وفيما أعلم، هناك فقط دراسة في: تخريج الأحاديث الواردة في المدونة، وهي دراسة بعنوان: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، الباحث: الطاهر محمد الدرديري، وأصل الدراسة رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة أم القرى، السعودية، تاريخ النشر: 1403هـ -1983م.لكن مما يؤخذ على هذه الدراسة:

1- أنها لم تفرد الأحاديث الزائدة في المدونة عن الكتب الستة.

2- أنه لكثرة الأحاديث الواردة في المدونة، فعند تخريجها التزم الباحث الاختصار؛ فلم يكن التخريج للأحاديث موسعًا.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في دراسة البحث يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التام التحليلي

الإجراءات المتبعة في تنفيذه:

ويتمثل في التالي:

1- استخراج الأحاديث الزائدة من كتاب المدونة بمقارنة جميع أحاديث كتاب المدونة مع الكتب التسعة.

2- تخريجها من كتب الحديث التي ذكرت الحديث بسنده ومتنه

3- الترجمة لرجال الإسناد في الرواة المتفق عليهم جرحاً أو تعديلاً، وفي الرواة المختلف فيهم نجمع أقوال أئمة الجرح والتعديل للوصول إلى خلاصة حكم صحيح فيهم.

4- نذكر الشواهد والمتابعات للحديث.

5- نقل أحكام النقاد المتقدمين في التصحيح والتضعيف على الأحاديث الزوائد.

خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصلين، وخاتمة، وفهرس:

مقدمة:

وتشمل على عناصر المقدمة المتعارف عليها أهمية الموضوع، أسباب اختياره

الفصل التمهيدي: التعريف بالمدونة، ودراسة مختصرة عن علم الزوائد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمدونة، وعلم الزوائد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤلف المدونة.

المطلب الثاني: أصل " المدونة "، وأهميتها، وثناء العلماء عليها.

المطلب الثالث: دراسة مختصرة عن علم الزوائد:

والفصل العملي: دراسة الأحاديث التي زادتها المدونة على الكتب التسعة.

الخاتمة: والتي سأذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي نراها مفيدة لطلاب العلم.

المبحث الأول: التعريف بالمدونة، وعلم الزوائد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤلف المدونة.

اسمه ونسبه ومولده:

الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي

القيروان وصاحب " المدونة "، ويلقب بسحنون، وتفسيرها بأنه اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز ولحدته في المسائل [1]. ومولده: سنة 160.هـ ويقال 161.هـ [2].

نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

أخذ سحنون العلم بالقيروان عن مشائخها: أبي خارجة وبهلول، وعلي بن زياد وابن أشرس، ورحل في طلب العلم وخرج إلى مصر في حياة مالك، قال سحنون: كنت عند ابن القاسم، وجوابات مالك ترد عليه. فقيل له: فما منعك من السماع منه. قال قلة الدراهم [3].

فسمع سحنون في رحلته إلى مصر والحجاز، من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وطليب بن كامل، وعبيد الله بن عبد الحكم، وسفيان بن عيينة، ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود الطيالسي، وابن نافع الصائغ، وابن الماجشون، ومطرف، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، حتى صار من نظرائهم [4].

وانصرف إلى إفريقية، سنة إحدى وتسعين ومائة. قال سحنون: سمع مني أهل جدابية سنة إحدى وتسعين [5].

ثناء العلماء عليه:

قال أشهب: ما قدم علينا أحد مثل سحنون [6].

وقال يونس بن عبد الأعلى: سحنون سيد أهل المغرب [7].

وكان محمد بن وضاح لا يفضل أحدا ممن لقي على سحنون في الفقه وبدقيق المسائل [1].

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 46/4 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 30/2 سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 64/12 الوافي بالوفيات 259/18.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 39/2.

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 46/4 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 31/2.

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 46/4 سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 67/12 الوافي بالوفيات 259/18.

(5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 46/4.

(6) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 65/12.

(7) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 32/2.

قال أبو بكر المالكي: وكان رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع متواضعًا، قليل التصنع، كريم الأخلاق، حسن الأدب، سالم الصدر، شديدًا على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائم. انتشرت إمامته في المشرق والمغرب. وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه [2].

قال الذهبي: "ساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم. وعلى قوله المعول بتلك الناحية ... وكان موصوفًا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورًا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير [3].

تلاميذه

أخذ عنه: ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وسعيد بن نمر الغافقي الإلبيري الفقيه، وعبد الله بن غافق التونسي، ومحمد بن عبد الله بن عبدوس المغربي، ووهب بن نافع فقيه قرطبة، ويحيى بن القاسم بن هلال الزاهد، ومطرف بن عبد الرحمن المرواني مولاهم، ويحيى بن عمر الكناني الأندلسي، وعيسى بن مسكين، وحمديس، وابن مغيث، وابن الحداد، وعدد كثير من الفقهاء [4].

وروي عن ابن عجلان الأندلسي قال: ما بورك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه. فإنهم كانوا في كل بلد أئمة [5].

وفاته:

لم يختلف أن سحنون توفي في رجب، سنة أربعين ومائتين. وله ثمانون سنة [6].وكان قد ولي قضاء إفريقية، سنة أربع وثلاثين ومائتين، وسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة. فلم يزل قاضيًا إلى أن مات [7].ولما مات سحنون رَجَّت القيروان لموته وحزن الناس بل ذكر أن مشايخ

(1) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 65/12.
(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 32/2.
(3) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 64/12.
(4) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 64/12.
(5) الوافي بالوفيات 259/18.
(6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 85/4 سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 69/12.
(7) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 35/2.

من الأندلس كانوا يبكون ويضربون خدودهم كالنساء ويقولون: يا أبا سعيد ليتنا تزودنا منك بنظرة نرجع بها إلى بلدنا[1].

المطلب الثاني: التعريف بالمدونة " وأهميتها، وثناء العلماء عليها".

أصل " المدونة "

وأصل " المدونة" أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، وهو أول من عملها ورواها عنه، وسأله عنها، على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو أبلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان، وكانت تسمى الأسدية، وكتبها عنه سحنون، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرًا، وأسقط، ثم رتَّبها سحنون، وبوَّبها. واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة، رجع ابن القاسم عنها وجاء بها إلى القيروان وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم، وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلحه منها فأنف من ذلك، فيقال: إن ابن القاسم دعا أن لا يبارك فيها فهي مرفوضة إلى اليوم، ثم إن سحنونًا نظر فيها نظرًا آخر وبوَّبها، وطرح منها مسائل، وأضاف الشكل إلى شكله، وهذَّبها ورتَّبها ترتيب التصانيف، واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره فعل ذلك بكتب منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، ومات قبل أن ينظر فيها[2].

أهميتها، وثناء العلماء عليها:

قال أبو الحسن الصغير: المدونة أفضل كتب المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوَّنة، وهي عند أهل الفقه الكتاب لسيبويه في النحو[3].

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 86/4.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 33/1 سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 68/12 لوامع الدرر في هتك استار المختصر محمد بن سالم المجلسي 84/1 معلمة الفقه المالكي 307/1.

(3) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام الحطاب 33/1.

قال الشيرازي: اقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظرًا آخر، فهذبها، وبوَّبها، ودوَّنها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث، والآثار [1].

المطلب الثالث: دراسة مختصرة عن علم الزوائد:

تعريف التخريج:

يأتي التخريج والإخراج عند المحدثين بعدة معان، من أبرزها: الإخراج أي إبراز المحدِّث الحديث أو إظهاره بسنده إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم 'وروايته للناس؛ وينطبق هذا الإطلاق على غيره من المصنفات التي صنفها أصحابها بأسانيدهم مثل الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها [2].

والفصل العملي: دراسة الأحاديث التي زادتها المدونة على الكتب التسعة.

- ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ سَلَمَةَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَاطَلَ أَبَا رَافِعٍ فَوَضَعَ الْخَلْخَالَيْنِ فِي كِفَّةٍ وَالْوَرِقَ فِي كِفَّةٍ فَرَجَحَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: هُوَ لَكَ أَنَا أُحِلُّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إنْ أَحْلَلْته لِي فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّهُ لِي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَزْنًا بِوَزْنٍ الزَّائِدُ وَالْمُزَادُ فِي النَّارِ" [3]. " ضعيف "

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: ابن أبي النجاد الأيلي ثقة [4]. مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ: ابن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض [5].

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 299/3.

(2) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية - عبد الغفور البوشلي (ص: 7).

(3) المدونة 40/3 (مَا جَاءَ فِي الْبَدَلِ).

(4) تقريب التهذيب 614/1.

(5) تقريب التهذيب 479/1.

أبو سلمة، أو سلمة بن السائب؟ إذا كان أبو سلمة: فهو ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، فهو من ثقات التابعين، لكنه لم يسمع من أبي بكر الصديق (1). وإذا كان سلمة بن السائب الكلبي، قال الأزدي: جرحوه. وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات، وجزم بأنه أخو محمد بن السائب وقال: روى، عَن أبي رافع روى عنه أخوه (2).

بالإضافة إلى ضعف مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكلبي؛ فقد اختلف فيه الرواة عنه فقد رواه:

فقد رواه الثوري، عن الكلبي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي رافع، عن أبي بكر، كما أخرج ذلك عبد الرزاق في "مصنفه" (3).

وقد رواه يعلى بن عبيد بن أبي مية، عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (4)، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (5)، وإسحاق في "مسنده" (6)، ويزيد **بن** هارون، عند أبي يعلى في "مسنده" (7)، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (8) ثلاثتهم عن الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع، عن أبي بكر.

وله أوجه أخرى عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكلبي ذكرها الدراقطني في العلل؛ ثم قال: والحَدِيثُ غَيرُ ثابِتٍ عَن أَبِي رافِعٍ (9).

(1) تهذيب التهذيب 117/12.

(2) لسان الميزان ت أبي غدة 116/4.

(3) (8 / 124) برقم: (14569).

(4) (11 / 472) برقم: (22946).

(5) (1 / 31) برقم: (6).

(6) كما أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (7 / 243) برقم: (1369 / 1).

(7) (1 / 55) برقم: (55).

(8) كما أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (7 / 243) برقم: (1369 / 4).

(9) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية 242/1.

وقد تابع سلمة بن السائب في روايته عن أبي رافع (حَفْصُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ) كما أخرجه البزار في "مسنده" (1)، وهو مجهول الحال؛ فقد قال البزار: رَوَى عَنْهُ السُّدِّيُّ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي أَبِي عَائِشَةَ فَقَدِ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْجَهَالَةُ إِذْ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ.

قلنا: يقصد جهالة الحال؛ أما جهالة العين فلا زالت قائمة؛ قال الدراقطني في العلل - عن هذه الطريق-: " وحفص بن أبي حفص مجهول" (2).

قال البزار في "مسنده" (3): وهذا الحديث قد روي عن أبي بكر من وجه آخر – يقصد هذه الطريق- وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر- يقصد إسناد الكلبي.

- حَدِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ' يَوْمَ خَيْبَرَ: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ إِلَّا هَاءَ وَهَلُمَّ، وَلَا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ إِلَّا هَاءَ وَهَلُمَّ " (4) " إسناده حسن ".

مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، اختصر فيه القول ابن حجر؛ فقال: "صدوق، وروايته عن أبيه وجادة " (5).

بكير بن عبد الله بن الأشج: مولى بني مخزوم. إمام ثقة (6).

(1) (1 / 108) برقم: (45)، (1 / 208) برقم: (45 (م)).
(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية 242/1.
(3) (1 / 108) برقم: (45)، (1 / 208) برقم: (45 (م)).
(4) المدونة 7/3.
(5) تقريب التهذيب 523/1.
(6) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 403/2 تهذيب الكمال في أسماء الرجال 242/4 سير أعلام النبلاء -ط الرسالة 170/6 تقريب التهذيب 128/1.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اختلف العلماء في توثيقه، وقد رجح ابن حجر أنه صدوق [1].

وهذا السند منقطع، لأن عمر بن شعيب رواه عن جده ولم يسمع منه [2].

وقد رواه موصولاً يزيد بن مسروح، في روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، لا فضل بينهما إلا ها وها"، كما أخرجها خليفة بن خياط في مسنده [3]، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير [4].

يزيد بن مسروح بن ميمون، الطائفي، لم يذكر فيه البخاري [5]، ولا ابن أبي حاتم [6] [6] جرحا، ولا تعديلا، وذكره ابن حبان "في الثقات" [7].

وقد تابع (معمرُ بن راشد) يزيد بن مسروح في روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ‘بمثله، كما أخرجه خليفة بن خياط في "مسنده" [8]، ومن طريقه البخاري في "التاريخ الكبير" [9].

معمر ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل [1].

---

(1) اكتب الحاشية هنا.

(2) اكتب الحاشية هنا.

(3) مسند خليفة بن خياط 53/1، رقم:54 مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(4) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل 358/8، باب الياء رقم :3326-يزيد بن مسروح بن ميمون، الطائفي.

(5) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل 358/8

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 290/9.

(7) الثقات لابن حبان 631/7.

(8) مسند خليفة بن خياط 53/1، رقم:54 مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(9) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل 358/8، باب الياء رقم :3326-يزيد بن مسروح بن ميمون، الطائفي.

- ابن وهب، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ’قَالَ: " لَا نِكَاحَ لِامْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ " [2]. " حسن لغيره ".

عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ المكي المعروف بسندل روى عن: عطاء بن أبي رباح. متروك [3].

عطاء بن أبي رباح، القرشي، مولاهم، المكي. ثقة فقيه، روى عن أبي هريرة: قال فيه ابن حجر: فاضل لكنه كثير الإرسال [4].

وقد تابع عمر بن قيس في روايته عن عطاء بن أبي رباح أحمد بن يونس كما أخرجها الطبراني في "الأوسط" [5].

أحمد بن يونس أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، ثقة حافظ [6].

وقد وهم الطبراني في قوله": لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عمر بن قيس، تفرد به: أحمد بن يونس " [7]. فقد تابعه ابن وهب كما ورد في المدونة.

وقد تابع عطاء بن أبي رباح في روايته عن أبي هريرة ثلاثة من التابعين:

1-محمد بن سيرين، كما أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" من طريق المغيرة بن موسى المزني البصري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به [8]، وفي سندها المغيرة بن موسى المزني البصري نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث، ثم قال البيهقي: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة [9]، وهشام بن حسان الأزدي،

---

(1) تقريب التهذيب 541/1
(2) المدونة 108/2 كتاب النكاح الأول، إنكاح المولى.
(3) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 488/21، وتقريب التهذيب 416/1.
(4) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 72/20، وتقريب التهذيب 391/1.
(5) (5 / 363) برقم: (5563)
(6) تقريب التهذيب 81/1.
(7) (7 / 125) برقم: (13835)
(8) (7 / 125) برقم: (13835)، و (7 / 143) برقم: (13928).
(9) والبيهقي في "سننه الكبير" (7 / 125) برقم: (13835).

البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين [1]، وقد تابع هشام بن حسان في روايته عن محمد بن سيرين أبو عامر الخزاز، كما أخرجها ابن حبان في "صحيحه" [2]، وعامر الخزاز صالح بن رستم المزني مولاهم البصري، صدوق، كثير الخطأ [3].

2-سعيد بن المسيب كما أخرجها الطبراني في "الأوسط" من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به [4].

سليمان بن أرقم: سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، متروك [5].

3-أبوسلمة بن عبد الرحمن الزهري، كما أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في "تاريخ دمشق" [6].

قال البيهقي عن هذه المتابعة: "وروي ذلك أيضا من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا" [7].

وله شواهد أصحها: حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أبو داود في "سننه" [8]، وقد وقد صححه من الأئمة أحمد والبخاري، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن [9]. وحديث

(1) تقريب التهذيب 572/1.
(2) (9 / 387) برقم: (4076).
(3) تقريب التهذيب 272/1.
(4) (6 / 264) برقم: (6366)، (9 / 146) برقم: (9373).
(5) الكاشف 45/1.
(6)69/43.
(7) البيهقي في "سننه الكبير" (7 / 143) برقم: (13928).
(8) (2 / 191) برقم: (2085).
(9) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 548/7.

عائشة، أخرجه أبو داود في "سننه" [1]، والترمذي في "جامعه" [2]، وقد صححه ابن حجر، حجر، ورد على من ضعفه [3].

- سحنون، عن عبد الله بن نافع: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: " كان رسول الله يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بـ قل هو الله أحد، والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر". "إسناده ضعيف ".

عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، ثقة، لين في حفظه، روى عنه سحنون [4].

حسين بن عبد الله: الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعد الحميري المدني. روى عن: أبيه، متروك الحديث، كذاب [5].

أبيه: عبد الله بن عمرو بن ضمرة، ويقال: عبيد الله، مجهول الحال [6].

السند الذي ذكر في المدونة ضعيف وقد ورد بسند حسن من حديث عائشة أنه كان يوتر؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ **(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)** وفي الثانية بـ **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** وفي الثالثة بـ **(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)** والمعوذتين، كما أخرجه أحمد في "مسنده" [7]، [7]، وأبو داود في "سننه" [8]، وابن ماجه في "سننه" [9]، والترمذي في "جامعه" [10]، وقال:

---

(1) (2 / 190) برقم: (2083)، (2 / 190) (بدون ترقيم).

(2) (2 / 392) برقم: (1102).

(3) فتح الباري لابن حجر 194/9 التلخيص الحبير -ط العلمية 343/3.

(4) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 208/16، وتقريب التهذيب 326/1.

(5) ينظر: ميزان الاعتدال 538/1.

(6) ينظر: تعجيل المنفعة 756/1.

(7) (43/ 79)، برقم (25906)، مسند عائشة.

(8) (2/ 563)، برقم (1424).

(9) (2/ 249)، برقم (1173).

(10) (2/ 326)، برقم (463).

وقال: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وابن حبان في "صحيحه" (1)، والحاكم في "مستدركه" (2)، وحسنه ابن الملقن (3).

- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابن وهب، وَعَلِيٌّ: عَنْ مالك، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ‘ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ‘فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: " لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ " . " صحيح ".

المسور بن رفاعة: أبي مالك القرظي، روى عن الزبير بن عبد الرحمن قال ابن حجر: مقبول (4).

الزبير بن عبد الرحمن: القرظي، المدني، قال ابن حجر: مقبول (5).

هذا الحديث اختلفوا فيه عن مالك فمنهم من رواه عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير مرسلا ليس فيه عن أبيه. كما أخرجه مالك من رواية: أبي مصعب الزهري المدني في "الموطأ" (6)، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (7).

أبو مصعب الزهري: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي، صدوق، أحد رواة الموطأ عن مالك، قال الدارقطني: أبو مصعب ثقة في الموطأ (8).

(1) (7/ 594) برقم: (7066).
(2) (1/ 447) برقم: (1143).
(3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 4/ 332
(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 311/9، وتقريب التهذيب 532/1.
(5) تقريب التهذيب 214/1.
(6) (1/ 577) برقم: (1492).
(7) (3/ 460) برقم: (2751).
(8) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 278/1، وتاريخ الإسلام 1075/5، وتقريب التهذيب 78/1.

وقد تابع أبو مصعب الزهري في روايته عن مالك، مرسلا كل من: الشافعي، كما أخرجه الشافعي في "مسنده" (1)، ويحيى بن بكير فذكر الحديث بمعناه ولم يقل عن أبيه، كما نقل ذلك البيهقي في "سننه الكبير" (2).

يحيى بن بكير: قال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، وقال أسلم بن عبد العزيز الأندلسي: يحيى بن بكير سمع " الموطأ " من مالك سبع عشرة مرة (3). وتابع (يحيى بن بكير) معن بن عيسى، كما أخرجه ابن سعد في " الطبقات الكبرى "(4).

معن بن عيسى الأشجعي، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك (5).

ومنهم من رواه موصولاً عن مالك، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه كابن وهب، كما أخرجه ابن وهب في " الموطأ الصغير " (6)، والجوهري في " مسند الموطأ " (7)، والحاكم في" معرفة علوم الحديث " (8)، والبيهقي في "سننه الكبير" (9)، وابن وابن عبد البر في " التمهيد " (10).

وقد وتابع ابن القاسم وابن وهب وعلي على وصلهم هذا الحديث عن مالك، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه كل من:

---

(1) (2/ 35) برقم: (111).
(2) بتصرف: (7/ 614) برقم: (15197).
(3) ينظر: تاريخ الإسلام 963/5، وتقريب التهذيب 592/1.
(4) (8/ 335) برقم: (4625).
(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 278/8، وتقريب التهذيب 542/1.
(6) (1/ 341) برقم: (259).
(7) (ص503) برقم: (639).
(8) (ص160).
(9) (7/ 614) برقم: (15196).
(10) (8/ 318).

1-إبراهيم بن طهمان، كما أخرجه أبي نعيم في " معرفة الصحابة " [1].

إبراهيم بن طهمان: الخراساني، قال ابن حجر: ثقة يغرب [2].

2-عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كما أخرجه ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني" [3]، والروياني في " مسنده " [4]، والهيثمي في " كشف الأستار عن زوائد البزار " [5].

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: أبو علي البصري. قال ابن حجر: صدوق [6].

3-حفص بن عبد الله بن السلمي، كما أخرجه أبو أحمد العسكري في: " تصحيفات المحدثين" [7].

حفص بن عبد الله بن راشد: السلمي، قال ابن حجر: صدوق [8].

وقد روي هذا الحديث موصولا من طريق علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، كما أخرجه الطبراني في "الكبير" [9].

وقد خالف الطبراني مجموعة من الرواة في روايته عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه؛ حيث تكررت رواية

---

(1) (2/ 1079) برقم: (2731).

(2) تقريب التهذيب 90/1.

(3) (4/ 255) برقم: (2257).

(4) (2/ 447) برقم: (1466).

(5) (2/ 194) برقم: (1504).

(6) تقريب التهذيب (ص373).

(7) (2/ 802).

(8) تقريب التهذيب 172/1.

(9) (5 / 53) برقم: (4565).

سند الحديث في مصادر متعددة: عن مالك، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، ولم يذكر أن مالك روى عن الزبير بن عبد الرحمن إلا من هذا الطريق (1).

علي بن عبد العزيز: البغوي الحافظ، قال ابن حجر: ثقة (2).

عبد الله بن مسلمة القعنبي: أبو عبد الرحمن البصري، قال ابن حجر: ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا (3).

الخلاصة: أن الحديث صح فيه الوجهان عن مالك الوصل والإرسال؛ والوصل زيادة ثقة؛ فتقبل، وقد قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الاختلاف في وصله: " فالحديث مسند متصل صحيح (4).

وله شواهد أصحها حديث عائشة، أخرجه البخاري في "صحيحه" (5).

- ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: " كان رسول الله ‘إذا بعث سرية قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ". " حسن لغيره "

ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، روى: عن عبد ربه بن سعيد، اختلف الأئمة في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، حديثه حسن ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهم (6).

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، قال ابن حجر: ثقة (1).

---

(1) ينظر: الثقات لابن حبان 262/4، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال 311/9.

(2) ميزان الاعتدال (3/ 143).

(3) تقريب التهذيب 323/1.

(4) التمهيد -ابن عبد البر 8/ 317 ت بشار.

(5) (3 / 168) برقم: (2639).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 488/15، وتقريب التهذيب 319/1.

سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، روى: عن شقيق بن سلمة، قال ابن حجر: ثقة [2].

شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، قال ابن حجر: ثقة روى: عن: جرير بن عبد الله [3].

هذه الطريق تفرد بروايتها ابن لهيعة وحديثه يحسن بالمتابعة وبقية رجاله ثقات، ومن هذه الطريق أخرجه أبو يعلى في " مسنده " [4]، وأبو بكر النجاد في " أمالي أبي بكر النجاد" [5]، والطبراني في "الكبير" [6]، والطبراني في الأوسط" [7]، والطبراني في "الصغير" [8]، وأبو القاسم في "أمالي ابن بشران" [9].

وقال الطبراني عقب إيراده للحديث: " لا يروى هذا الحديث عن جرير إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة " [10].

وقد وهم الطبراني في ذاك القول؛ فقد أخرجه في "المعجم الكبير" [11] عن جرير من طريق آخر؛ فقد تابع عبد ربه بن سعيد في روايته عن سلمة بن كهيل، عن شقيق، عن جرير أبو مريم عبد الغفار بن القاسم.

أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي، قال أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة، متروك الحديث [1]. وهذا السند ضعيف لضعف عبد الغفار بن القاسم.

---

(1) تقريب التهذيب 335/1.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 313/11، وتقريب التهذيب 248/1.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 548/12، وتقريب التهذيب 268/1.

(4) (10/ 131) برقم (7505).

(5) (ص33).

(6) (2/ 313) برقم (2304).

(7) (1/ 485) برقم (745).

(8) (1 / 87) برقم: (115).

(9) (ص256) برقم: (1457).

(10) المعجم الأوسط للطبراني: (1/ 485) برقم (745).

(11) (2/ 313) برقم (2305).

الخلاصة: أن الحديث من طريق جرير ضعيف لوجهين:

الوجه الأول: الطريق الأولى تفرد بها ابن لهيعة، حديثه يحسن بالمتابعة، قال الهيثمي: " وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف [2].

الوجه الثاني: أن الطريق الثانية ضعيفة لضعف الراوي أبو مريم عبد الغفار بن القاسم فهو متروك الحديث لا يتابع حديثه.

والحديث ورد من شواهد عدة أصحها: ما أخرجه مسلم في "صحيحه" [3] من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ".

- قَالَ سَحْنُونٌ، عن أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيّ، عن رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِذَا أَتَى بِالْجِنَازَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ مِائَةٍ أُمَّةٌ وَلَنْ تَجْتَمِعَ مِائَةٌ لِمَيِّتٍ فَيَجْتَهِدُونَ لَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَّا وَهَبَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ لَهُمْ، وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ لِأَخِيكُمْ فَاجْتَهِدُوا لَهُ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عندَ وَسَطِهِ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قَامَ عندَ مَنْكِبَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ..." [4] " إسناده ضعيف ".

أنس بن عياض، أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، قال ابن حجر: ثقة [5].

إسماعيل بن رافع المدني، أَبُو رافع القاص المدني، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث [1].

---

(1) تاريخ الإسلام ت بشار 4/ 443.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 317/5.

(3) (5 / 139) برقم: (1731).

(4) المدونة 252/1.

(5) تقريب التهذيب 115/1.

عن رَجُلٍ: مبهم

إبراهيم بن يزيد النخعي، الكوفي، الفقيه المشهور من التابعين، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ولا سيما عن ابن مسعود، وذكر الحاكم: أنه كان يدلس (2).

هذه الطريق ضعيفة جداً؛ لضعف إسماعيل بن رافع المدني، ولجهالة الراوي عن إبراهيم النخعي، بالإضافة إلى أن النخعي مدلس رواه مرسلاً عن ابن مسعود ولم يسمع منه، قال أبو حاتم: "لم يلق أحدا من الصحابة الا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرا ولا سيما عن بن مسعود وحدث عن أنس وغيره مرسلا " (3).

وله طريق أخرى: أخرجه إِسْحَاقُ بن راهويه في "مسنده" (4) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن مسعود -رضي الله عنه -أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال: إنكم جئتم شفعاء، فاشفعوا له، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يَقُولُ: " مِائَةُ رَجُلٍ أُمَّةٌ، وَلَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ فَيُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِمَيِّتِهِمْ إِلَّا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ ذُنُوبَهُ، وَغَفَرَ لَهُمْ ".

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي. قال ابن حجر: ضعيف. روى عن أبيه: عطاء الخراساني (5).

أبوه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، اختلف الأئمة في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس (6).

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 85/3، تاريخ الإسلام 817/3.

(2) ينظر: طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 28/1.

(3) المصدر السابق بنفس الصفحة

(4) "المطالب العالية" (5 / 394) برقم: (857 / 1).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 442/19، وتقريب التهذيب 1/ 385.

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 107/20، وتقريب التهذيب 1/ 392.

ولكن هذه الطريق ضعيفة لضعف الراوي عثمان بن عطاء، بالإضافة أن عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من ابن مسعود ولم يدركه؛ فقد ولد عطاء سنة 50 هـ، وتوفي ابن مسعود سنة 32 هـ فيكون هذا الإسناد منقطعاً.

- قال ابن وهب: وأخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَغْشَ رَجُلانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ " [1]. " ضعيف ".

الخليل بن مرة: الضبعي، البصري، اختلف الأئمة في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: ضعيف، روى عن: أبان بن أبي عياش [2].

أبان بن أبي عياش: أبو إسماعيل العبدي، البصري، قال ابن حجر: متروك. روى عن: أنس بن مالك [3].

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف كل من الخليل بن مرة، وأبان بن أبي عياش.

وله طريق أخرى: أخرجه الدارقطني في " الأفراد " [4]، وابن عدي في " الكامل في ضعفاء ضعفاء الرجال " [5] بمعناه من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تَطَؤُواْ السَّبَايَا حَتَّى يَحِضْنَ، وَلا الْحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعْنَ، وَلا تولهوا والدا عن ولده ".

إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة الحمصي، روى عن: الحجاج بن أرطأة، مختلف في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق في روايته عن أهل بلده،

---

(1) المدونة 554/2.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 342/8، وتقريب التهذيب 196/1.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 19/2، وتقريب التهذيب 87/1.

(4) (47) برقم: (49).

(5) (1/ 479).

مخلط في غيرهم يدلس [1]. قال ابن عدي: " ابن عياش يخلط ويغلط في حديث العراق والحجاز" [2].

حجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق كثير الخطأ والتدليس [3].

هذا الحديث تفرد به الحجاج بن أرطأة مشهور بالتدليس، ولم يذكر له سماع من الزهري وقد عنعن، ولم يروه عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو أيضًا مدلِّس، وقد عنعن، بالإضافة أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

- ابْنُ وَهْبٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عن عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا ذَرَعَ الرَّجُلَ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَوْمَهُ " [4]. "ضعيف"

إسناده ضعيف جدا: أخرجه ابن وهب في "موطأه" [5]، وفي "الجامع" [6]، ومن طريقه طريقه أخرجه سحنون في "الموطأ".

الحارث بن نبهان: الجرمي، أبو محمد البصري، متروك، وقد روى عن عطاء بن عجلان [7].

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 163/3، وتقريب التهذيب 109/1، وطبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 37/1.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 479) بتصرف.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 421/5، تقريب التهذيب 152/1، طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 49/1.

(4) المدونة (كتاب الصيام، المضمضة والسواك للصائم) 271/1.

(5) موطأ ابن وهب الصغير 374/1.

(6) الجامع لابن وهب -ت رفعت فوزي 174/1.

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 288/5، تقريب التهذيب 148/1.

وعطاء بن عجلان: الحنفي، أبو محمد البصري، العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب [1].

أبو نضرة: هو الْمُنْذر بن مَالك بن قِطْعَة الْعَوْقِيّ، ويروي أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، مشهور بكنيته، ثقة [2].

إسناده ضعيف جدا؛ لضعف الحارث بن نبهان، وعطاء بن عجلان.

وله شاهد: من حديث أبي هريرة؛ أخرجه أحمد في "مسنده" [3]، وأبو داود في "سننه" [4]. لكن الأصح أنه موقوف على أبي هريرة [5].

- عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْمِ بَنِي سَلَمَةَ كَثُرَ دَيْنُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرَمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ " [6]. "مرسل ".

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا [7].

عبد الرحمن بن كعب: بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في خلافة سليمان [8].

(1) تاريخ الإسلام 700/3، تهذيب التهذيب 208/7.

(2) الثقات لابن حبان 420/5، ورجال صحيح مسلم 249/2، وتهذيب التهذيب 256/12.

(3) (2 / 2161) برقم: (10609).

(4) (2 / 283) برقم: (2380).

(5) الاستذكار 347/3، التلخيص الحبير 410/2، وشرح الزرقاني على الموطأ: 2 / 277.

(6) المدونة 81/4.

(7) تقريب التهذيب 614/1.

(8) تقريب التهذيب 349/1.

ومن طريق ابن وهب أخرجه أبو داود في "المراسيل" (1)، والبيهقي في "سننه الكبير" (2).

(2).

قال ابن حجر: "هذا الحديث إسناده صحيح، ولكنه مرسل، ولم يخرجوه في كتبهم، بل خرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه" (3).

ولم ينفرد يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بروايته مرسلا بل تابعه معمر، ولكن معمر اختلف عليه فيه أيضا:

فقد روي عنه مرسلاً كما أخرجه أبو داود في "المراسيل" (4)، والطبراني في "الكبير" (5)، (5)، والحاكم في "مستدركه" (6)، والبيهقي في "سننه الكبير" (7)، من طرق عن عبد الرزاق، الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل... بمعناه.

وقد روي عن معمر هذا الحديث موصولاً عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، بزيادة أبيه كما أخرجه الحاكم في "مستدركه" (8)، والبيهقي في "سننه الكبير" (9)، هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري.

هشام ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة (10).

---

(1) (1 / 162) برقم: (171).
(2) (6 / 50) برقم: (11387).
(3) (6 / 50) برقم: (11387).
(4) (1 / 162) برقم: (172).
(5) (20 / 30) برقم: (44).
(6) (3 / 269) برقم: (5215).
(7) (6 / 48) برقم: (11379).
(8) (3 / 269) برقم: (5215)، (3 / 273) برقم: (5228).
(9) (6 / 48) برقم: (11378).
(10) تقريب التهذيب 573/1.

قال البيهقي: "وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر لم يقل: عن أبيه، وقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك" (1).

قال ابن حجر: وقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف، فرواه عن معمر موصولا، قال: عن ابن كعب، عن أبيه، ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله (2).

وقال أيضا: "وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه...، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل" (3).

الخلاصة: أن الأصح أن الحديث مرسل.

وله شاهد: من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4) والبيهقي في "سننه الكبير" (5)، وقد ضعفه البيهقي (6).

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ، عَنْ الطَّعَامِ هَلْ كَانَ يُقْسَمُ فِي الْمَغَانِمِ؟ فَقَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقْسِمُ طَعَامًا إذَا أَصَبْنَاهُ فِي الْمَغَانِمِ (7). "ضعيف"

إسناده ضعيف: لضعف: **أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارِ** الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف (8).

(1) السنن الكبرى (6 / 48) برقم: (11379).
(2) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 394/7.
(3) التلخيص الحبير 99/3.
(4) (3 / 443) برقم: (2357).
(5) (6 / 50) برقم: (11388).
(6) السنن الكبرى (6 / 48) برقم: (11379).
(7) المدونة 523/1.
(8) تهذيب التهذيب 352/1 تقريب التهذيب 113/1.

وأصح منه ما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1)، وأحمد في "مسنده" (2)، وأبو داود في "سننه" (3)، والحاكم في "مستدركه" (4)، وصححه، والبيهقي في "سننه الكبير" (5)، (5)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (6)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ‘، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: " أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ". وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (7).

- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاضِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ اتَّبَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ حِينَ تَبَرَّزَ، فَأَخَذَ الْإِدَاوَةَ مِنْهُ، وَقَالَ: " تَأَخَّرْ عني فَفَعَلْتُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ " (8). "الحديث ضعيف"

أبو معشر: نجيح ابن عبد الرحمن السندي المدني، أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف، أسن واختلط (9).

محمد بن قيس المدني القاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل؛ فلم يسمع من أحد من الصحابة (10).

---

(1) (7 / 318) برقم: (2740).
(2) (8 / 4396) برقم: (19431).
(3) (3 / 18) برقم: (2704).
(4) (2 / 126) برقم: (2593)، (2 / 133) برقم: (2616).
(5) (9 / 60) برقم: (18072).
(6) (13 / 128) برقم: (204)، (13 / 128) برقم: (205).
(7) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 136/9.
(8) المدونة 118/1.
(9) تقريب التهذيب 559/1.
(10) تقريب التهذيب 503/1.

الخلاصة: أن الحديث إسناده ضعيف من وجهين؛ لضعف أبو معشر، ومحمد بن قيس لم يسمع أحدا من الصحابة.

وقد ورد من طريق صحيحة أخرجها البخاري في "صحيحه" [1] عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ. فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ ".

- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ وَخُفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ وَعَلِمْنَا عِلْمًا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ" [2]. " ضعيف ".

الحارث بن نبهان الجرمي، متروك الحديث، ضعيف جدا [3].

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: العرزمي الفزاري الكوفي، روى عن: عطاء. متروك الحديث [4]

ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" [5].

ولم ينفرد بروايته محمد بن عبد الله عن عطاء، بل تابعه محمد بن سالم كما أخرجه الدارقطني في "سننه" [6]، والحاكم في "مستدركه" [7]، والبيهقي في "سننه الكبير" [8].

(1) (1 / 81) برقم: (363).
(2) المدونة 184/1.
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 91/3 تهذيب التهذيب 158/2 تقريب التهذيب 148/1.
(4) الكاشف 197/2 تقريب التهذيب 494/1.
(5) (2 / 11) برقم: (2279).
(6) (2 / 7) برقم: (1064).
(7) (1 / 206) برقم: (748).
(8) (2 / 10) برقم: (2270).

محمد بن سالم الهمداني أبو سهل، قال أبو حاتم شبه متروك وقال النسائي لا يكتب حديثه [1].

وتابعه أيضا أخرجها الدارقطني في "سننه" [2]، والبيهقي في "سننه الكبير" [3]، من طريق أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قال ابن القطان في " كتابه ": وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله، وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور [4].

وقال البيهقي: بعد أن ساق هذه الطرق: ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة وغيرها [5].

قال الحافظ مُغَلْطَاي: ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم في ليلة مظلمة حديث ضعيف لا يثبت فيه إسناد [6].

وله شاهد: من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في "سننه" [7]، [7]، والترمذي في "جامعه" [8]، والطبراني في "الأوسط" [9]، والدارقطني في "سننه" [10]، [10]، والبيهقي في "سننه الكبير" [11].

---

(1) الكاشف 173/2.
(2) (2 / 6) برقم: (1062).
(3) (2 / 11) برقم: (2280).
(4) نصب الراية 305/1.
(5) (2 / 11) برقم: (2280).
(6) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي 499/5.
(7) (2 / 147) برقم: (1020).
(8) (1 / 374) برقم: (345)، (5 / 72) برقم: (2957).
(9) (1 / 145) برقم: (460).
(10) (2 / 7) برقم: (1065)، (2 / 8) برقم: (1066)، (2 / 9) برقم: (1067).
(11) (2 / 11) برقم: (2278).

قال ابن القطان: الحديث معلول بأشعث وعاصم فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث وأشعث السمان سيئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات (1).

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ شِمْرِ بْنِ نُمَيْرٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالُوا: مَا هَذَا فَقَالُوا نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "كَمَّلَ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ " (2).
" ضعيف ".

ومن طريق ابن وهب أيضا أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (3).

شمر بن نمير المصري: قال الجوزجاني: كان غير ثقة. وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وهو أحسن حالاً من شيخه الحسين بن عبد الله بن ضميرة (4).

الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعد الحميري المدني. روى عن: أبيه. وعنه: زيد بن الحباب، وغيره. كذبه مالك. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئًا. وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون (5).

أبوه: عبد الله بن عمرو بن ضمرة، مجهول (6).

جده: ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي، من أهل المدينة، له صحبة (7).

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَدْ كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ مَا أَصَابُوا مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَلَا

---

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية: 1 / 304.
(2) (2 / 11) برقم: (2280).
(3) (2 / 11) برقم: (2280).
(4) لسان الميزان ت أبي غدة 260/4.
(5) لسان الميزان ت أبي غدة 173/3.
(6) تعجيل المنفعة 756/1.
(7) الإصابة في تمييز الصحابة 402/3 الثقات لابن حبان 199/3.

يَبِيعُونَهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَ غَنَمًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَسَمَهَا وَأَخَذَ الْخُمُسَ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابُوا الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ لَمْ يَقْسِمْ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا (1). " إسناده ضعيف ".

الحارث بن نبهان: الجرمي، أبو محمد البصري، متروك (2).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: العرزمي الفزاري الكوفي، متروك الحديث (3).

مكحول: مدلس ولم يصرح بالسماع، بالإضافة إلى أنه لم يصح سماعه لكثير من الصحابة (4).

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغَانِمِ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " إنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَغَانِمِ فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إنْ أَرَدْتَهُ " (5).

- مَسْلَمَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغَانِمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَغْنَمِ فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إنْ أَرَدْتَهُ" (6). " ضعيف جدا "

إسماعيل ابن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (7)

---

(1) المدونة 521/1.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 288/5، تقريب التهذيب 148/1.

(3) الكاشف 197/2 تقريب التهذيب 494/1.

(4) المراسيل لابن أبي حاتم 211/1 تهذيب الكمال في أسماء الرجال 470/28 البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 79/4.

(5) المدونة 505/1.

(6) المدونة 504/1.

(7) تقريب التهذيب 109/1.

وهنا لم يرو عن أهل بلده، ولكن تابعه يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عند الدارقطني في "سننه" (1).

ويزيد بن هارون ثبت متعبد (2).

وتابعه أيضا القاسم بن الحكم عند البيهقي في "سننه الكبير" (3).

والقاسم ابن الحكم ابن كثير العرني، صدوق فيه لين (4).

الحسن ابن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد (5).

قال الدارقطني: "الحسن بن عمارة متروك (6).

عبد الملك ابن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة، روى عن طاووس (7).

(7).

وقد تابع الحسن بن عمارة في روايته عن عبد الملك ابن ميسرة مسلمة بن عدي.

قال البيهقي: "هذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك، ورواه مسلمة بن علي، عن عبد الملك، وهو أيضا ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك" (8).

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ أَنْكَحْتَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ" (9). " ضعيف "

(1) (5 / 201) برقم: (4201).
(2) الكاشف 391/2.
(3) (9 / 111) برقم: (18319).
(4) تقريب التهذيب 449/1.
(5) تقريب التهذيب 162/1.
(6) (5 / 201) برقم: (4201).
(7) الكمال في أسماء الرجال 138/7 تهذيب التهذيب 426/6 تقريب التهذيب 365/1.
(8) (9 / 111) برقم: (18319).
(9) المدونة 128/2.

يزِيد بن عِيَاض بن يزِيد بن جعدبة اللثي حجازي وَقَالَ بَعضهم يزِيد بن جعدبة سمع مِنْهُ يحيى بن وَاضح بن وهب مُنكر الحَدِيث [1].

إبراهيم بن إسماعيل مجهولٌ [2] قال ابن حجر: الحديث الذي رواه ليس بشيء [3].

[3].

أبوه: إسماعيل بن عباد بن شيبان، أحد التابعين، مجهول [4].

جده: عباد بن شيبان الانصاري له صحبة [5]. قَالَ البخاري: إسناده مجهول [6].

وله شاهد: من حديث أحد الصحابة، أخرجه أبو داود في "سننه" [7] والبيهقي في "سننه الكبير" [8] عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد. قَالَ البخاري: إسناده مجهول [9].

- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا". "ضعيف جدا "

---

(1) التاريخ الأوسط 89/2 تهذيب التهذيب 353/11.
(2) تقريب التهذيب 106/1.
(3) لسان الميزان ت أبي غدة 100/2.
(4) لسان الميزان ت أبي غدة 135/2.
(5) الكاشف 530/1.
(6) التاريخ الكبير للبخاري 343/1.
(7) (2 / 204) برقم: (2120).
(8) (7 / 147) برقم: (13947).
(9) التلخيص الحبير 324/3.

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1)، والدارقطني في "سننه" (2)، من طريق ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3)، من طريق أبي مصعب المدني والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4)، والبيهقي في "سننه الكبير" (5)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلاهما كلاهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قال البيهقي: هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن. وروي عن ابن وهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله (6).

وقال ابن الجوزي: عبد الرحمن بن زيد، ضعيف بإجماعهم، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف، فاستحق الترك (7).

- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ أَلْبَتَّةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ". "ضعيف"

أخرجه ابن وهب في "موطأه الصغير" (8)، ومن طريقه أخرجه سحنون في " المدونة"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (1)، والروياني في "مسنده" (2).

(1) (7 / 65) برقم: (2647).
(2) (1 / 36) برقم: (56).
(3) (1 / 326) برقم: (519).
(4) (7 / 65).
(5) (1 / 258) برقم: (1240).
(6) (1 / 258) برقم: (1240).
(7) التحقيق في أحاديث الخلاف 67/1 تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 75/1.
(8) 111/2.

سعيد ابن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى ابن مقلاص ثقة ثبت، وقد روى عن خالد بن يزيد الصدفي (3).

خالد ابن يزيد الجمحي ويقال السكسكي أبو عبد الرحيم المصري ثقة، مات سنة تسع وثلاثين (4).

والحديث منقطع بينه وبين أبي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قيل إنه توفي بعد مقتل عثمان. وقيل: توفي سنة أربعين بالكوفة. وقيل: بقي إلى خلافة علي (5).

قال ابن حجر: " رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، إن كان أبو رافع هو الصحابي، وإلا فهو مرسل، أو معضل (6).

وله شاهد أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق" (7) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوا صلاة الصبح ثم سلوا الله حوائجكم البتة.وفي سنده يزيد الرقاشي؛ ضعيف (8).

- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَدِمَ بِسَبْيٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَصَفَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: بِيعَ ابْنِي فِي

---

(1) كما أورده ابن حجر في " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (3/ 250) برقم: (288).

(2) 479/1.

(3) الكمال في أسماء الرجال 185/5 تقريب التهذيب 233/1.

(4) تقريب التهذيب 191/1.

(5) تاريخ الإسلام 381/2.

(6) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (3/ 250) برقم: (288).

(7) 205/65.

(8) تقريب التهذيب 599/1.

بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ: لَتَرْكَبَنَّ فَلْتَجِئْنِي بِهِ كَمَا بِعْتَهُ بِالثَّمَنِ فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ به [1]. "مرسل"

ومن طريق ابن وهب أخرجه الحاكم في "مستدركه" [2]، فقال أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ولم يذكر عن جده.
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث أحد الاعلام وكان كبير الشأن ثقة [3].

وأنس ابن عياض ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني ثقة [4].

وجعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام [5].

وأبوه: محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل [6].

وقد فصل البيهقي في "سننه الكبير" [7]، روايتهما؛ فقال: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي أبي ذئب، وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال ابن أبي ذئب: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.

والظاهر من رواية البيهقي أنه لم يروه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلا ابن أبي ذئب.

---

(1) المدونة 303/3.
(2) (3 / 516) برقم: (6249).
(3) الكاشف 194/2.
(4) تقريب التهذيب 115/1.
(5) تقريب التهذيب 141/1.
(6) تقريب التهذيب 497/1.
(7) (9 / 126) برقم: (18376).

وقد وافق أنس بن عياض في روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عبد العزيز بن محمد كما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1)، وابن جريج كما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2)، فروياه عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق (3) (3)

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث مدلس (4)، وقد عنعن.

والحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "مرسل" (5).

ويعني بالإرسال هنا الانقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وبين أبي أسيد فقد توفي أسيد سنة أربعين للهجرة على الراجح (6).

وأما محمد بن علي بن الحسين، فأقل ما قيل في سن ولادته: سنة ست وخمسين، وقيل أكثر وعليه فالانقطاع بينهما ظاهر، وحتى رواية ابن أبي ذئب للحديث عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب منقطعة (7).

- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلطَّائِفِ" (8).
"إسناده ضعيف"

يحيى ابن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق (9)

---

(1) (7 / 289) برقم: (2654).
(2) (8 / 307) برقم: (15317).
(3) تقريب التهذيب 358/1.
(4) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 41/1.
(5) مختصر تلخيص الذهبي 2194/5.
(6) تاريخ الإسلام 375/2.
(7) تاريخ الإسلام 308/3.
(8) المدونة 209/1.
(9) تقريب التهذيب 588/1.

وحميد ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة ثقة مدلس [1]

رجل: مجهول.

أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" [2] من طريق ابن وهب كما ورد في المدونة.

الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لعنعنة حميد، بالإضافة لجهالة من رواه عن عبد الله بن عمر.

- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْرَهْ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَرِهَ لَهُ السَّعُوطَ أَوْ شَيْئًا يَصُبُّهُ فِي أُذُنَيْهِ" [3]. "إسناده ضعيف جدا"

أخرجه ابن وهب في "جامعه" [4]، ومن طريقه الحربي في "الفوائد المنتقاة" [5] عن الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ-وليس أيوب كما ورد في المدونة-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الحارث بن نبهان الجرمي، متروك الحديث، ضعيف جدا [6].

يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: يزِيد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو خَالِد الدالاني قال الذهبي: "مَشْهُور حسن الحَدِيث قَالَ أَحْمد لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ ابْن حبَان فَاحش الْوَهم لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ" [7]. قال قال ابن حجر: "وهو من أتباع التابعين وثقة بن معين وغيره ووصفه حسين الكرابيسي بالتدليس" [8] وقد عنعن.

(1) تقريب التهذيب 181/1.

(2) (3 / 152) برقم: (5556).

(3) المدونة 269/1.

(4) الجامع -ابن وهب -ت رفعت فوزي 178/1.

(5) الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لعلي بن عمر الحربي 123/1.

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 91/3 تهذيب التهذيب 158/2 تقريب التهذيب 148/1.

(7) المغني في الضعفاء 751/2.

(8) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 48/1.

أبو أيوب: حمزة بن سلمة الهمداني أبو أيوب الدالاني، سَمِعَ أنسًا [1]، وذكره ابن حبان في "الثقات" [2]. وقال يحيى ابن معين: صالح [3]. وقال أبو حاتم: مجهول [4].

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مُنْذِرِ بْنِ مَارِيٍّ، أَخِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَطَفَانَ عَظِيمِ أَهْلِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، فَرَضِيَ بِالْإِسْلَامِ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَمِنْ بَيْنِ رَاضٍ وَكَارِهٍ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَك عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَأَمَّا الْعَرَبُ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ فَكَرِهُوا الْإِسْلَامَ وَعَرَضُوا الْجِزْيَةَ، وَانْتَظَرْت أَمْرَك فِيهِمْ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِلَى عِبَادِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّينَ فَإِنَّكُمْ إذَا أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَنَصَحْتُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآتَيْتُمْ عُشْرَ النَّخْلِ وَنِصْفَ عُشْرِ الْحَبِّ وَلَمْ تُمَجِّسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ لَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ الْجِزْيَةُ" [5]. "إسناده ضعيف جدا"

مَسْلَمَةَ ابن علي الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون أبو سعيد الدمشقي البلاطي متروك [6].

رَجُل: مبهم.

أَبو صَالِحٍ السَّمَّانِ: ذكوان أبو صالح السمان الزيات التيمي، من الأئمة الثقات، وقد روى عن ابن عباس [7].

الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لضعف مسلمة، وجهالة من روى عنه.

وله طريق أخرجها البلاذرى في "فتوح البلدان" [1] من طريق الكلبي عن أبي صالح عن عن ابن عباس قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَحْرَيْنِ. "أَمَّا بَعْدُ" فَإِنَّكُمْ إِذَا

(1) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل 50/3.

(2) الثقات لابن حبان 170/4.

(3) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى 396/1.

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 211/3 الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 29/4.

(5) المدونة 1/ 529.

(6) تقريب التهذيب ص531.

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/ 450 الكاشف 1/ 386.

أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَنَصَحْتُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَآتَيْتُمْ عُشْرَ النَّخْلِ وَنِصْفَ عُشْرِ الْحَبِّ وَلَمْ تُمَجِّسُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وإِنْ أَبَيْتُمْ فعليكم الجزية.

محمد ابن السائب ابن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض (2).

أبو صالح باذام مولى أم هانئ، ضعيف، مدلس، يرسل (3).

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَهْرِيِّ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ لِصٌّ لِيَغْصِبَهُ مَالَهُ، فَرَمَاهُ فَنَزَعَ عَيْنَهُ هَلْ عَلَيْهِ دِيَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَا نَفْسُهُ، قُلْت لِرَبِيعَةَ: عَمَّنْ تَذْكُرُ هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَأَفْضَلُ شَهِيدٍ قُتِلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاَللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُتِلَ اللِّصُّ فَشَرُّ قَتِيلٍ قُتِلَ فِي الْإِسْلَامِ" (4). "إسناده منقطع"

خالد بن حميد: المهري أبو حميد الإسكندراني لا بأس به (5).

إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري: لم نقف له على ترجمة، وإنما ذكره الخطيب؛ فقال: إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري. حدث عن: ربيعة بن أبي عبد الرحمن. روى عنه: خالد بن حميد الإسكندراني (6).

ربيعة ابن أبي عبد الرحمن: التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح (7) وذكروا في ترجمته أنه

(1) فتوح البلدان ص85.
(2) تقريب التهذيب ص479.
(3) تقريب التهذيب ص120.
(4) المدونة 1/ 497.
(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 325/3 تاريخ الإسلام 351/4 تقريب التهذيب 187/1.
(6) غنية الملتمس إيضاح الملتبس 138/1.
(7) تاريخ الإسلام 649/3 تقريب التهذيب 207/1.

سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين من أهل المدينة (1)، وأنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري (2)، وقد مات سعيد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين (3)؛ فكيف سيسمع من عبد الرحمن بن عوف الذي مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك (4)، وكذلك من سعد ابن أبي وقاص الذي مات سنة خمس وخمسين على المشهور (5).

الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال إسحاق بن أبي سليمان، بالإضافة إلى أن ربيعة الرأي لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وكذلك من سعد ابن أبي وقاص.

- ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَإِنْ كَانُوا لَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَامَ أَفْضَلُ. قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ غَزَوْنَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ظَهْرٌ أَوْ فَضْلٌ فَلْيَصُمْ" (6). "إسناده ضعيف جدا"

الحارث بن نبهان الجرمي، متروك الحديث، ضعيف جدًّا (7).

أبان ابن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك (8).

الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن نبهان، وأبان ابن أبي عياش.

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَتَلَ أَصْحَابَهُ، وَجَاءَ بِغَنَائِمِهِمْ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْمَالَ لِلْمُغِيرَةِ وَهُوَ كَافِرٌ وَهُمْ كُفَّارٌ (9). "ضعيف"

(1) تاريخ بغداد ت بشار 414/9.
(2) السنن الكبرى -البيهقي -ط العلمية 129/4.
(3) تقريب التهذيب 232/1.
(4) تقريب التهذيب 348/1.
(5) تقريب التهذيب 232/1 تحفة الأحوذي 529/1.
(6) المدونة 273/1.
(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 91/3 تهذيب التهذيب 158/2 تقريب التهذيب 148/1.
(8) الكاشف 207/1 تقريب التهذيب 87/1.
(9) المدونة 510/1.

عَمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، أبو أُمَيَّة الأنصاري المِصْري ثقة فقيه حافظ روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج [1].

بكير ابن عبد الله ابن الأشج مولى بني ثقة [2] ولم يصح سماعه من المغيرة؛ فقد قَالَ الْحَاكِم:" إنه عد في التابعين ولم يصح سماعه من الصحابة، وقال الحاكِم أيضًا: إنما رواياته عن التابعين [3].

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ. عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ نَزَلَ وَأَصْحَابٌ لَهُ بِأَيْلَةَ فَشَرِبُوا خَمْرًا حَتَّى سَكِرُوا، وَنَامُوا مَعَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ كُفَّارٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَامَ إلَيْهِمْ الْمُغِيرَةُ فَذَبَحَهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ أَخَذَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَسَارَ بِهِ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَدَفَعَ الْمَالَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُول ﷺ:"إنَّا لَا نُخَمِّسُ مَالَ أَحَدٍ غَصْبًا". فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْمَالَ فِي يَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [4]. "إسناده ضعيف"

عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما [5].

وهذه أعدل مروياته، لكنه عنعن، وهو مدلس؛ قال ابن حبان: وكان شيخا صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء [6].

عقيل بالضم ابن خالد ابن عقيل بالفتح الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت، روى عن الزهري [7].

---

(1) الكمال في أسماء الرجال 9/8 تقريب التهذيب 419/1.

(2) تقريب التهذيب 128/1.

(3) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل 40/1.

(4) المدونة 510/1.

(5) تقريب التهذيب 319/1.

(6) المجروحين لابن حبان ت زايد 11/2 تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 54/1.

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 43/7 تاريخ دمشق لابن عساكر 38/41 تقريب التهذيب 396/1.

ابْنِ شِهَابٍ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين (1).

بالإضافة إلى أن ابن شهاب ولد سنة إحدى وخمسين (2)، وتوفي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة سنة خمسين على الصحيح (3).

الخلاصة: أن الحديث إسناده ضعيف؛ لتفرد ابن لهيعة به؛ بالإضافة إلى أن ابن شهاب لم يسمع من المغيرة.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث، أتينا إلى خاتمته نسجل من خلالها أهم النتائج والتوصيات الآتية:

- أن علم الزوائد في علم الحديث يعد مجالًا مهمًّا لفهم ودراسة تطور النصوص والروايات الحديثة ودراسة العناصر الزائدة التي تظهر في الروايات والأحاديث النبوية وتعود إلى مصادر غالباً غير موثوقة أو قد تكون قد تم إضافتها لاحقًا.

- يساهم علم الزوائد في علم الحديث في تطوير المنهجيات العلمية للتحقق من صحة الروايات، وتميز الزوائد عن الأصل.

- يساهم في تصحيح الفهم والتفسيرات المشوهة للأحاديث النبوية، ويساعد في توفير نصوص أكثر دقة وموثوقية للأجيال الحالية والمستقبلية.

---

(1) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 45/1.

(2) إكمال تهذيب الكمال -ط العلمية 70/6.

(3) تقريب التهذيب 54.3/1

التوصيات: من خلال دراسة المرويات التي في المدونة نوصي بدراسة الأحاديث الزائدة في المدونة عن الكتب التسعة من الناحية الفقهية؛ لبيان موقف المالكية في التعامل معها في الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى -1415 هـ
- تاريخ الإسلام، الذهبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م
- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي
- تاريخ بغداد الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الرشيد، الطبعة: الأولى، 1406 -1986
- التلخيص الحبي، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ 1989م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 -1980
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن -الهند، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، مراجعة: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، 1987م-1407هـ
- سنن النسائي المجتبى من السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، 1986م-1406هـ
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، مراجعة: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، 1987م-1407هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1954م-1374هـ

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، الناشر: دار طيبة -الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
- فتوح البلدان، البلاذري، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، عام النشر: 1988 م
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية -مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992 م
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م، العاشر فهارس
- المجروحين، لابن حبان البستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م
- المدونة، مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- المراسيل، ابن أبي حاتم، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة: الأولى، 1397
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث -السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1992م
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر

- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة -السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

الحرية الدينية في الإسلام.

Religious freedom in Islam.

اسم ولقب المؤلف: محمد صالح حسن عبدالحميد

الدرجة العلمية والوظيفة: كلية أصول الدين، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

البريد الإلكتروني: ________________________

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/15م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/02م

الملخص باللغة العربية:

تناول البحث موضوع الحرية الدينية في الإسلام، موضّحًا ما أولاه الدين الإسلامي من اهتمام بالغ بحرية الدين أو المعتقد؛ إذ عدها أول حقوق الإنسان؛ التي يثبت بها وصف إنسان فالذي يسلب إنسانًا حريته الدينية، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء. وقد تلخصت مشكلة البحث بتساؤل رئيس هو: ماهي أسس حرية الدين في الإسلام؟ وبهدف بيان الإجابة عن التساؤل الذي أثارته مشكلة البحث، فقد تم تجزئته إلى تساؤلات فرعية هي:

ما هي أسس حرية الاعتقاد في القرآن الكريم؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين؟

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة حرية الدين في الدين الإسلامي، والرد على الافتراءات التي تهدف إلى تشويه الدين الإسلامي بوسمه بالإكراه.

أما تقسيم البحث: فقد قسمته إلى مبحثين وحوى كل مبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول : معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها.

المطلب الأول : معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

وانتهى بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

ويُعد هذا البحث أحد أنواع البحوث النظرية التي تعتمد المنهج التأريخي منهجًا علميًّا للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النّتائج أهمها: أن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءا من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما يظهر جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن الدين الإسلامي من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، واكتمال الأدلة لا يكره أحدا على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته. ولم يسجل في تاريخ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الدين الإسلامي، بل حفظوا لهم حقوقهم، مقابل أداء الجزية التي عليهم.

وخلص البحث إلى أهمية العمل المستمر على البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لبيان ما يستجد من قضايا معاصرة.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، العقيدة الإسلامية، الحرية الدينية.

Summary research:

The research dealt with the issue of religious freedom in Islam, explaining the great concern that the Islamic religion attached to freedom of religion or belief, as it considered it the first human right to prove the description of a person Islam? This research is considered one of the types of theoretical research that adopts the historical method as a scientific method in order to reach the required results. The most appropriate faith is complete without it on the basis that what is not an obligation without it is also a duty, as it appears clearly from the verses of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet that the Islamic religion, based on confidence in the sincerity of the call, the preponderance of the scale, the integrity of the message, the clarity of the argument, and the completeness of the evidence, does not compel anyone to enter into his belief or Belief in his call was not recorded in the history of the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them, forcing the People of the Book to embrace the Islamic religion. Rather, they preserved their rights for them in return for paying tribute In exchange for performing the tribute they have.

The research concluded the importance of continuous work on research in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet to clarify the emerging contemporary issues.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

إن للحرية الدينية في الشريعة الإسلامية مكانتها وتأصيلها مما يجعلها إحدى المسلمات، وقد دلت على ذلك نصوص القرآن الواردة بأساليب متعددة: فمرة بالنفي المحمول على النهي ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ {البقرة : 256}، ومرة بأسلوب الاستفهام والاستغراب للتخفيف عن الرسول - صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس: 99]. كما جاء التطبيق العملي

طوال الوجود الإسلامي مؤكداً هذا النهج ومحدداً نطاق الحرية الدينية بما فيه تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً.

وقد استشعر الباحث أهمية اختيار عنوان الدراسة لعدة أسباب ألا وهي:

1- بيان حقيقة حرية الدين في الدين الإسلامي.

2- حداثة الموضوع على المكتبة الإسلامية، وخدمة لعموم المسلمين، وردا على الافتراءات التي تهدف إلى تشويه الدين الإسلامي بوسمه بالإكراه.

وتكمن أهمية البحث: في كونه يسعى لإيضاح حرية الدين أو الاعتقاد في الدين الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن سيرة الخلفاء الراشدين.

أما مشكلة البحث: فيمكن

صياغتها في هذا التساؤل: ما هي أسس حرية الدين في الإسلام؟

وبهدف بيان الإجابة عن التساؤل الذي أثارته مشكلة البحث، فقد تم تجزئته إلى تساؤلات فرعية هي:

ما هي أسس حرية الاعتقاد في القرآن الكريم؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين؟

منهج البحث:

وأعتمد في هذا البحث المنهج التاريخي، ولا يعني استخدام المنهج التاريخي أن هذا البحث هو أحد الدراسات التاريخية، وإنما المقصود بالمنهج التاريخي هو أن تقوم هذه البحوث على جمع البيانات والمعلومات الماضية المتوفرة عن الظاهرة موضوع البحث، وجمعها، وتنظيمها وإعادة تصنيفها بناء على نتائج البحث، وتفسير الظاهرة موضوع البحث والوصول إلى استنتاجات أو خلاصات جديدة؛ أي وضع نظريات جديدة تخدم المعرفة العلمية في مجال الحقل العلمي الذي ينتمي إليه البحث، بغض النظر عن طبيعة العلم

الذي يجري فيه البحث. ومن حيث المجال؛ فإنه يصنف بوصفه بحثًا مكتبيًّا أو وثائقيًّا، كون الباحث اعتمد في جمع البيانات والمعلومات على المصادر والمراجع المتاحة.

أما تقسيم خطة البحث: فقد قسمتها إلى مبحثين؛ واحتوى كل مبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول : معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها.

المطلب الأول : معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

وانتهى بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها:

الحرية من المفردات التي تدور حولها نزاعات، وتوجّه باسمها اتهامات، وقد شكلت مادة للتجارة السياسية على المستوى الدولي في العلاقات، وعمدت دول كبرى إلى التشهير بمن سواها باسم الحرص على الحريات العامة، لكن هذا لا يلغي حقيقة كونية ألا وهي أن الحرية ملازمة لشخصية الإنسان بالولادة، فهي فطرة وأصل، لذلك نجد الطباع تأبى الظلم، وتعشق الحرية، ولذلك كانت الحرية مطلباً لكل إنسان؛ فحتى الطائر والحيوان يفرّ من القفص والسجن.

ولقد حوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الأول:

معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها:

أولاً : معنى الحرية ومفهومها:

1- معنى الحرية:

الحرية في اللغة: كلمة الحرية، من " حَرَرَ" وتأتي على عدة معانٍ [1]:

أ_ فتأتي بمعنى نقيض العبودية فتقول :

- حُرٌ بالضم: نقيض العبد، والجمع: أحرار وحِرار.

- والحرَة نقيض الأمة ، والجمع : حرائر.

- وحرره : أعتقه.

- وتحرير الولد، أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، والمحرَر: النذير ، والنذيرة. كان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهم ربما وُلِد له ولد، فربما حرَره، أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش، لا يسعه تركها في دينه [2].

- قال تعالى عن امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران آية 35) . وهذا المعنى يعني التحرر من الانشغال بغير طاعة الله، وقد يعني: أنه خالص بهذه العبادة، وقد يعني الضد، أي خادما،

[1] - ابن منظور: لسان العرب (مادة حرر)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة الحر)، والرازي: مختار الصحاح .

[2] - محمد عبدالله الخرعان: حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ص: 17.

فيكون المعنى مقلوبا، كما كانت العرب تقول للديغ: السليم تيمنا، أي حبسه في خدمة الكنيسة وفي طاعة الله عز وجل[1].

ب- وتأتي بمعنى الشرف والفضل، فتقول:

- الحر من الناس : أي خيارهم وأفضلهم.
- وحرية العرب: أي أشرفهم.
- وحر الفاكهة خيارها.
- والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره.
- وحر كل أرض: وسطها وأطيبها.

- وتأتي بمعنى الخالص النقي، فتقول:

- طين حر: لا رمل فيه، ورملة حرة: لا طين فيها.
- ومن حرية قومه ، أي من خالصهم.

د- وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم، فتقول:

- ما هذا منك بـ (حر): أي حسن وجميل.
- " والحر" : الفعل الحسن.
- و"الحرة" " الكريمة"، يقال: ناقة حرة، وسحابة حرة: أي كثيرة المطر.

والمعاني السابقة بينها قدر كبير من التشابه، فهي إما تعني الخلوص من الرق والعبودية ، أو من الدنيء من الصفات أو النقاء من الشوائب، أو تعني الحسن والجمال، وهو بمعنى الخلوص من ضده وهو القبح، فالحرية في ضوء التعريف اللغوي السابق تعني

---

[1] - محمد عبدالله الخرعان : حرية التعبير مصدر سابق ص: 17.

عدم القيد الذي يستلزمه الوصف المقابل، فالحر يقابله العبد، والشرف يقابله الدناءة، والخالص يقابله المشوب، وهكذا. [1]

الحرية في الاصطلاح:

هي قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير [2]، أو هي أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل والقانون ولا يضر بالغير [3].

تعني الحرية في أقرب معانيها أن يكون الإنسان متمكّنا من الاختيار بين وجوه ممكنة من القناعات الذهنية والتعبيرات القولية والتصرفات السلوكية، سواء على مستوى الفرد في خاصّة نفسه أو على مستوى انتمائه الجماعي. إلا أنّ هذه الحرية في الاختيار يبقى معناها قائما ما لم تعد على أصلها بالنقض، كأن يكون الاختيار شاملا لما فيه إلحاق الضرر بالآخرين من الناس، وهو الحدّ الذي ينتهي إلى هدم الحياة الجماعية، بل قد يؤول إلى هدم الحياة الإنسانية؛ ولذلك فإنه لا يُتصوّر معنى حقيقي للحرية إلا في نطاق بعض الضوابط التي تضبطها فلا تنقلب إلى فوضى مدمّرة تأتي عليها هي ذاتها بالإبطال؛ ولذلك قال أبو زهرة عن حقيقة الحرية: إنها" تتكون من حقيقتين إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى. والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس عليه وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان" [4]

وللحرية في كل فلسفة مفهوم، ولها في الفكر الإسلامي أرقى مفهوم وأعمق مضمون، فالحرية بمعناها الشامل القائم على حماية حريات الآخرين في مفهوم الشريعة الإسلامية هي القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير. والحرية حريات: حرية ضد الرق، فلا يكون

---

[1] - علي الصلابي : الحريات من القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ط: 1 ، 2012م ص: 17.

[2] - محمد أبو عجوة : المجتمع الإسلامي، الناشر : مكتبة مدبولي 2000م ص: 174.

[3] - عمر محمد التومي الشيباني: من أسس التربية الإسلامية ، الناشر : دار النهضة العربية ، ط: 2، ص: 281.

[4] - عبدالمجيد النجار : الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الناشر، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، ص: 3.

الإنسان مسترقا أو مملوكا لغيره، ولا تكون الأمة محتلة أو مستعبدة بل تملك حريتها، وحرية في حق الدفاع عن النفس أمام القضاء، وحرية الرأي هي التفكير والحكم على الأشياء[1].

والحرية يعرفها فقهاء الفقه الدستوري هي: قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين[2].

والحرية لها حدود بقدر ما يحفظ القيم الدينية، ويحفظ حقوق الآخرين وإلا فهي الفوضى[3].

والشخص الحر هو: الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبدا لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر يبتدئ بالسيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون وبتلك يكون حرا بلا ريب [4]

2- مفهوم الحرية:

إن الحرية شعار ضحت من أجله وثارت في سبيله الشعوب وأريقت من أجله الدماء الزكية، فمنذ العصور الحديثة أصبحت الحرية شعارا للشعوب والطبقات المضطهدة ضد مغتصبي الثروة والسلطة والمسيطرين على رقاب الناس في المجتمعات البشرية، ولمفهوم الحرية علاقة مباشرة مع جوهر وجود الإنسان، ومن أجل ذلك المفهوم اعتبر الإنسان نفسه مخلوقا مميزا عن بقية مخلوقات الأرض، وقد نبع هذا الاعتقاد من قدرة الإنسان على تسخير الطبيعة [5].

وأعلى مفاهيم الحرية في توحيد الله عز وجل، حيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من القيود الوثنية وعبادة الفرد لغير الله، إذا فالحرية في الإسلام هي ضد

1 - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 18.

2 - عماد محمد : حركة تحرير المرأة ، الناشر: دار القبلتين للنشر والتوزيع ص: 110.

3 - محمد السباعي: المرأة بين التبرج والتحجب، الناشر: سلسلة البحوث الإسلامية ، ص: 113.

4 - محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع، ط: 1 ، الناشر: دار الفكر العربي – مصر ص: 180.

5 - أبوبكر علي : العدالة مفهومها ومنطلقاتها، الناشر: دار الزمان 2010م ، ص: 59.

العبودية، وضد الرق والوثنية والظلم، وهي حرية الفرد والمجتمع على حد سواء، فلا حرية للفرد على حساب المجتمع، ولا حرية للمجتمع على حساب الفرد، فهي حرية الفكر المنطلق إلى طريق الحق وإلى الإبداع والتجديد والاجتهاد، ويأتي مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي منطلقًا من أن الإسلام أشار إلى تحرير الفرد من كل خوف وإعلاء عن كل شرك [1]، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنه والأمة من خلفه؛ أن يرفعوا الأغلال عن عقولهم، لأن الآجال والأرزاق والنفع والضر بيد الخالق، فقال: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» [2]. كما نهى عن التبعية المقيتة والسلبية القاتلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا" [3].

ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا [4].

- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًّا [5].
- وجعل ربعي بن عامر رضي الله عنه تحرير الناس هو جوهر رسالة الإسلام لما سأله رستم عن سبب مجيء المسلمين إلى الفرس؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام،

---

[1] - محمد أبو عجوة : المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص: 176.

[2] - سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، {4: 667}، حديث رقم: 2516.

[3] - سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، {4: 364}، حديث رقم: 2007.

[4] - محمد الجمال : الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، الناشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر، ص: 32.

[5] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 21.

فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل منا ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه ومن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضي إلى موعود الله [1].

ثانيًا: أهمية الحرية وأسسها:

1- أهمية الحرية:

تًعد الحرية من أولى المطالب الإنسانيّة، حيث بدأت منذ وجود الإنسان، فهي من السِّمات والخصائص المهمّة التي لا يستغني عنها الإنسان، حيث تساعده على تحقيق متطلباته دون إجبار أو قيد، ولأهميّتها تحدّث عنها الشُّعراء والأدباء، وضحى الكثيرون لنيلها، وتتجلى أهمية الحرية في حياة الأفراد والمجتمعات، فيما يأتي:[2]

- الحرية تروي عروقَ المجتمعَ فتعمل على تعزيز أساساته وأركانِه.
- تعمل الحرية على إعلاء قيمة التّنمية المستدامة، فالمُجتمعات الحرة أكثر فائدةً وإنتاجًا من غيرها.
- تُبعد الحرية الشّعور بالنقمة لدى أي شعب، وتُخلّصه من الإهمال واللامبالاة وممارسة العنف.
- الحرية تُعلم الإنسان العطاء لنفسه ولمجتمعه أو للإنسانيّة بشكلٍ عام.
- تعمل الحرية على تشخيص حالة المجتمعِ، وترشده لتقديم حلول للتّحديات والمشكلات التي تواجهه أخلاقيًّا وفكريًّا واجتماعيًّا وثقافيًا.
- تُعزّز الحريّة من شخصية الفرد ومكانته، وتسهمُ في نموّ المجتمع.
- الحرية تمكن الأفراد والجماعات من العمل بفاعلية لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

---

[1] - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية ، (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء:21 {39/7}.

[2] - سعيد الهاشمي: الأوتاد ، (2008)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفارابي، صفحة 28-33.

- تعمل الحرية في بناءَ الإنسان وتمنحُه عيشًا كريمًا وأيضًا فرصًا للإنتاجيّة والابتكار.
- تعمل الحرية على تعزيز مكانة الحكام لدى شعوبهم، وتعمل على ازدهار الأوطان وزيادة سعادة الشعوب.
- تعمل الحريّة على ترسيخ الأمن والسّلام في المجتمعات؛ حيث توفر الأجواء التي تتمتع بالحرية مكانًا فعّالًا للنقاشات المنطقية والهادئة، مما يزيد من التعبير السلمي للآراء والمعتقدات.

كما تعد الحرية منحة إلهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه[1]، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [2]. ولذا كان من الطبيعي أن يجعل الإسلام هذه الحقيقة أساسا مرجعيا في تشريعاته[3]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثق علاقة الإنسان بالله فهو مولاه وسيده ويفك قيود عبوديته للبشر، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [4].

لاسيما وقد جعل الله عز وجل الإيمان به سبيلا للتحرر والانفكاك عن الظلم والتسلط والاستبداد، والتأله، ومن ثم فليس مستغربا أن تنحصر مهمة الأنبياء في العمل على تثبيت هذه الحقيقة وتجليتها وتمثلها في الواقع، فكانت قولتهم جميعا: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [5].

ومن هنا استقرت " لا إله إلا الله " شعارا للإيمان وميثاقا للتحرر والتحرير، ومحورا للتدين، وحدا فاصلا بين الإيمان والكفر[6].

[1] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 39.
[2] - سورة [الإسراء: 70]
[3] - محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ، ص: 33.
[4] - سورة [الأعراف: 157]
[5] - سورة [الأعراف: 59].
[6] -- محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق، ص: 33.

ولعلنا ندرك بعد ما سبق مغزى قول الرسول عليه السلام عن سورة الإخلاص : «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»[1]. فهي عنوان للخلاص والحرية والانعتاق، لأن الإيمان بالله يحمي النفس، ويحصن الفكر ويعتق الروح ويحفظ القلب عن كل سلطان زائف لا يفضي إلى الله، ومن هنا قال الكواكبي" وكفى بالإسلامية رقيا في التشريع، رقيها بالبشر إلى منزلة حصرها الإنسان في جهة شريفة واحدة وهي " الله " وعتقها عقل البشر عن توهم وجود قوة ما في غير الله من شأنها أن تأتي للإنسان بخير ما أو تدفع عنه شرا ما" [2]، ومع ذلك جعل الله عز وجل سبيل الإيمان به هو الإقناع وجعل وظيفة النبي هي البيان وعدم الإجبار، فقال تعالى في حق النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [3].

ذلك أن أمر الاستجابة لهذا الخير من عدمه منوط بحرية الإنسان في الاختيار[4]. قال تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [5].

الأسس التي تقوم عليها الحرية:

الحرية غريزة فطرية ومفهوم رائع تلتقي عنده المشاعر وتتجاوب معه العواطف وتتطلع إليه النفوس، وهي ليست شيئاً ثانوياً في حياة الإنسان بل حاجة ملحّة وضرورة ماسّة من ضروراته، باعتبارها تعبيراً حقيقياً عن إرادته وترجمة صادقة لأفكاره. فبدون الحرية لا تتحقق الإرادة، وعدم تحقيق الإرادة يعني تكبيل الإنسان ووأد كافة طموحاته وتطلعاته، وإلقائه في هوة الضياع والموت البطيء، وهو ما لا ينسجم أبداً والغاية من وجود هذا الكائن الإلهي والدور المناط به والمسؤولية التي تقع على عاتقه، وبدون الحرية لا تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وقدرته على تقرير مصيره، وبدونها أيضاً لا تتحقق سعادته فالإنسان الذي يُساق إلى غير ما يريد ويكره على غير ما يحب ويجرع من الأفكار والأنظمة ما لا يقبله ولا

---

1 - أخرجه البخاري، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، {8: 131}، حديث رقم: 6643.

2 - عبدالرحمن الكواكبي : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المتوفى: 1320هـ)، الناشر: المطبعة العصرية – حلب ، عدد الأجزاء: 1 ص: 80.

3 - سورة [ق: 45].

4 - محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 34.

5 - سورة [الكهف: 29].

يستسيغه بحال لا يمكن أن يكون سعيداً، ثم إن السعادة لا تتم إلاّ بالأمن، ومن لا حرية له لا أمن له[1].

وتكاد تجمع الدراسات الإعلامية والاجتماعية على أن إعلام كل أمة إنما هو في الحقيقة انبثاق من عقائدها وإطارها الفكري العام، وتتفاوت نظرة الناس لقيمة الحرية بين النظم الإعلامية المختلفة، إلا أن أسس الحرية الإعلامية لا تخرج عن أساسين هما[2]:

أ- الأساس الفلسفي: المرتبط بالفلسفة المادية من لدن " أفلاطون" و " أرسطو" إلى " جون رسكين" و" جون ستيوارت ميل" و" جفرسون" و" وليم كنج" و " جون ملتوت" ومرتكزات " واطسن ويافلوف" و" فرويد"، حيث أن هناك أسسا مشتركة بين هؤلاء الفلاسفة جميعهم من حيث النظرة المادية للإنسان والنظرة المادية لقيمة الحرية، ولذا فإن طرح هذا الأساس في مثل هذه الدراسة التأصيلية إنما هو من قبيل بضدها تتميز الأشياء.

ب- الأساس الديني: هو أساس الحرية الإعلامية الحقة فهو الدين الحق ويندرج تحت هذا الأساس أسس فرعية منها:

- الإيمان بالله الواحد الأحد.
- الكتاب والسنة " الوحي بشقيه ".
- الفطرة الإنسانية السوية.

وقد انتهى تحديد الحرية في العصر الحديث إلى تصنيفها إلى نوعين اثنين: الحريات الفردية أو الشخصية، وهي التي تتعلّق بالفرد في ذات نفسه أو التي يكون البعد الجماعي فيها ضعيفا كالحرية في اختيار الأفكار إذا بقيت في مستوى القناعة الذاتية، واختيار الملبس والمأكل والمسكن ومحلّ الإقامة وما هو في حكمها. والحريات العامّة، وهي التي تتعلّق بالحياة

---

[1] - يوسف القرضاوي : الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، ص: 210.

[2] - سعيد علي بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، الناشر: عالم الكتب سنة 1412هـ ، ص: 64.

الجماعية العامّة، مثل حرية التعبير ونشر الأفكار، وحرية التنظّيم الحزبي والتوالي الجماعي، وحرية الاختيار لأنظمة الحكم وللقيّمين عليه، ولعلّ الحرية الدينية تجمع بين هذين النوعين من الحرية.

وقد جاءت التعاليم الإسلامية كما سنبيّن لاحقا تؤسّس لهذين النوعين من الحرية في أصل مبادئها التي أقرّها الوحي قرآنا وسنّة، ثم شرحها الفقه الإسلامي في أبوابه الخاصّة بهذا الشأن، كما انتهى الفكر الغربي إلى إقرار هذه الحريات عبر مراحل من التفاعلات الاجتماعية والثقافية تراوحت الحلقات فيها بين الصراع العنيف والوئام السلمي، وتوّجت أخيرا بجملة من المعاهدات والمواثيق والإعلانات التي تشرحها وتضبط أبعادها وتحدّد ضماناتها، والتي من أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(1)].

وإذا كانت الحريات الشخصية قد حظيت في كلّ من الإسلام والفكر الغربي بقسط من الاهتمام باعتبار أنها هي المنطلق الأساسي لمفهوم الحرية إذ ينطلق هذا المفهوم من رفع القيود عن ذات الفرد، فإنّ الحريات العامّة حظيت هي أيضا في كلّ منهما بذات القدر من الأهمية، بل قد يكون قدرها من الاهتمام أوفى من الاهتمام بالحريات الشخصية؛ وذلك بالنظر إلى آثارها في انتظام المجتمع على الهيئة التي يكون بها أقدر على النهوض بالأداء الحضاري، وبالنظر إلى أنّ انعدامها يؤدّي بالمجتمع إلى أبواب من الفتن إذا ما فشا فيه الاستبداد الذي هو أحد المفاسد الكبرى التي تعوق المجتمعات عن التحضّر، وتدفع بها إلى الفتنة المذهبة للريح[(2)].

ثالثا: مرجعية الحرية في الإسلام:

جاء الإسلام يعرض نفسه على أنه الدين الخاتم، فهو قائم على وحي ليس بعده من وحي آخر، ولذلك فإن ما فيه من تعاليم في مختلف مجالات الحياة جاءت معروضة على سبيل الثبات والديمومة، فليس لها من ناقض ينقضها لا من وحي لأن الوحي قد انقطع، ولا من عقل، لأن الوحي أعلى من العقل، وليس للأدنى أن ينقض الأعلى، وأما الاجتهاد العقلي، فإنه يتم من خلال منظومة الوحي وبحسب ما تسمح به وتحدده هذه المنظومة من تفسير لما هو

[1] - عبد المجيد النجار: الحرية الدينية، مصدر سابق ص: 5.

[2] - المصدر نفسه، ص: 5.

ظني، أو استكشاف لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلية العامة، وليس بحال من الأحوال ناقضا لما أقره الوحي كما يزعم بعض الزاعمين، وتبعا لذلك فإن ما جاء متعلقا بالحرية من التعاليم يندرج هو أيضا ضمن هذا السياق من الثبات والديمومة، فليس لأحد أن يغير فيه شيئا، لا من حيث ذاته في أحكامه المندرجة ضمن درجات الحكم الشرعي المعلومة، ولا من حيث منزلته القيمية المرتبطة بمنزلة الوحي بصفة عامة، ومنزلة الأصول الكلية المؤسسة فيه بصفة خاصة، ولا من حيث الديمومة الزمنية التي تمتد في كل الأحوال والظروف على امتداد الوجود الإنساني دون أن يتطرق إليها الاستثناء أو التعطيل أو الإلغاء، ولا من حيث تعلقها بالإنسان بمقتضى إنسانيته مطلقا عن عوارض الإنسانية من جنس ولون ودين وغيرها، فالحرية كما جاء بها الإسلام هي من جميع هذه النواحي قيمة كبرى تحتل من سلم المقاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتصف بالديمومة في الزمان والمكان [1].

وانطلاقًا من خاصية الشمول التي هي من خاصيات الإسلام الأساسية، فإن التشريع للحرية هي تعاليم الوحي جاء مندرجا ضمن هذه الخاصية، وذلك معناه أن الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه القيمة هي أوامر ونواه وردت على سبيل الإلزام الديني، فالمسلم ليس له من خيار في شأنها إلا أن يمتثل لها بالإذعان، إيمانا بها حقيقة دينية وسعيا لتنفيذها في واقع السلوك وهو في ذلك يمارس عبادة تعبده الله تعالى بها، فإذا ما قصَر فيها بالإيمان أو السلوك فإنما يكون قد قصَر فيما تعبده الله به، فينتهي به الأمر إلى ارتكاب الإثم الذي هو قادح من قوادح التدين، وذلك ما يشير إلى المنزلة العليا التي تحتلها قيمة الحرية في الإسلام، فممارستها تدين، ومفارقتها عصيان، وهي بذلك تتجاوز أن تكون مجرد قيمة عقلية أو إنسانية أو أخلاقية، لتكون مشتملة على كل ذلك وعلى ما هو أعلى من ذلك متمثلا فيما تتصف به من صفة دينية تحتل بها في وعي المسلم منزلة أعلى من أي منزلة سواها وإذا كانت أحكام الدين تتوزع إلى ما هو أصول عرف في الأدب الإسلامي باسم العقيدة وهو الأساس الذي يرتكز عليه الدين، وما هو فروع عرف باسم الشريعة، وهو المتمثل في الأحكام ذات الصفة العملية، فإن مبدأ الحرية وإن جاءت فيه أحكام منظمة للسلوك إلا أنه يضرب بجذوره في أصل المعتقد الإسلامي، وهو ما يجعل الإيمان به يدخل في حساب

[1] - عبدالمجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، 2008، ط:1، ص: 169.

الإيمان بالدين نفسه، وربما أدى الخلل فيه إلى خلل في الإيمان بما قد ينتهي به إلى الانتقاض، فتكون الحرية إذا عنصرا عقديا من صميم أصول الدين، وهو ما يؤكد مكانتها ضمن المبادئ التي جاء بها الإسلام، إذ تكون من أصوله وليست من فروعه ولعل أول ما يبدو ذلك في عقيدة التوحيد، فجوهر هذه العقيدة هو أن يكون الإنسان مسلما نفسه فيما يأتي وما يذر لله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحررا من كل ما سواه، فعقيدة الوحدانية تنفي أن يكون المؤمن بها خاضعا لأي سلطان سوى الأمر الإلهي، تتمثل في سلطان داخلي من شهوات النفوس وأهوائها، أو في سلطان خارجي من عادات وتقاليد الآباء أو سطوة الحكام ورجال الدين أو أوهام العناصر الطبيعية فالحرية التي جاء الإسلام يشرعها للناس هي هذه الحرية التي تتضمنها عقيدة التوحيد، والتي إذا ما انتقضت انتقضت معها تلك العقيدة هباء[1].

ومما جاء في سياق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [2].

فهذه الآية تشرع للتحرر من كل ما سوى الله وحده في حكمه، وتجعل الإيمان رهينا في تحقيقه لهذا التحرر الذي أصبح وجها من وجوه توحيد الله تعالى، ومن ذلك أيضا ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [3]، فاتخاذ الهوى إلها من دون جديرا بالتشنيع لنقص إيمانه، وهذا كالتشنيع على هؤلاء الذين وردت فيهم الآية، ومما جاء في ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»[4]. فهذا الدعاء على من لم يتحرر من عبودية المال إنما هو لما يفضي إليه ذلك من قدح في توحيده الله تعالى، إذ أن هذه العبودية للمال مناقضة لعقيدة التوحيد، وبهذا كله يتبين أن الحرية في الإسلام شرَعت بعدا من

---

1 - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، مصدر سابق ، ص: 42- 43.

2 - سورة [النساء: 65].

3 - سورة [الفرقان: 43].

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو، (4/ 34)، حديث رقم: 2886.

أبعاد توحيد الله تعالى الذي هو رأس العقائد، فهي إذن قيمة عقدية تحتل في منظومة الدين المكان الأرفع من درجاتها[1].

إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءا من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

وعلى أساس هذه المنزلة العقدية للحرية في المنظومة الإسلامية جاءت الأحكام تشرع للإجراءات العملية التي تحقق بها في الواقع وهي أحكام في معظمها تتصف بصفة الوجوب الملزم، على معنى أن المسلم ملزم دينيا بأن ينفذ تلك الأحكام المتعلقة بالحرية في ذات نفسه إن كانت من باب الحريات الشخصية وفي السياق الاجتماعي إن كانت من باب الحريات العامة، فإذا ما خالف تلك الأحكام في سلوكه فإنه يكون آثما بالميزان الديني، وإذا ما أجرى سلوكه عليها يكون قد تحقق بعبادة الله تعالى بممارسة الحرية كما هو الحال في الإيمان التصديقي إذ أن الإيمان بالحرية هو جزء من الإيمان بالدين، فالتحقق به يقوي الإيمان بالدين، والجحود فيه قد ينتهي بالإيمان الديني إلى النقض[3]، والتشريع العملي للحرية يبتدئ من التشريع لحرية الإنسان من ربقة العبودية، فقد كان النظام الاجتماعي الإنساني بصفة عامة يقوم على الاسترقاق الذي أصبح بمرور الزمن أمرا مسلما به غير مطروح للمراجعة من أجل التفكيك، فلما جاء الإسلام شرَع لإبطاله، وتحرير الإنسان منه بصفة نهائية، وإن يكن ذلك بصفة تدريجية، واستخدم في ذلك آلية تعتمد أولا التضييق في أسباب وقوعه بإبطالها جميعا إما بصفة قطعية ناجزة كبذل الإنسان نفسه للرق والاسترقاق في الدين وفي الجناية، أو بصفة تدريجية ظرفية كالاسترقاق في الأسر وتعتمد ثانيا على التوسع في أسباب إنهائه مثل التشريع لكفارة العتق، أو الترغيب فيه ابتغاء المثوبة ، أو الإلزام به عقوبة على سوء معاملة المستعبد وهو ما من شأنه أن ينتهي قريبا إلى

1 - عبد المجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، مصدر سابق، ص: 171.

2 - عبد المجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، مصدر سابق، ص: 171.

3 - سعيد علي بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، مصدر سابق ، ص: 171.

التحرير الكامل من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، وقد كان هذا التشريع للحرية سبقا للإسلام من بين سائر المذاهب والأديان[1].

المبحث الثاني:

حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين:

من أكثر القيم التي تستأثر بالاهتمام اليوم قيمة الحرية، ومن ضمنها الحرية الدينية، فيكاد لا يخلو محفل عالمي أو محلي من حديث عن الحرية في أبعادها المختلفة وخاصة منها البعد الديني، ومن أجلها أقيمت المؤسسات، وأُنشئت المنظمات، وانتظمت المؤتمرات، والمحور دائما هو المطالبة بالحرية، والنضال من أجل الحصول عليها، ومقاومة الاعتداء عليها.

ولقد حوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الثاني:

حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين

أولاً: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم .

يقف الإسلام بين الأديان والمذاهب والفلسفات شامخا متميزا في هذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يعلنها صريحة لا مواربة فيها ولا التواء، أن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِۖ قَد

---

1 - المصدر نفسه، ص: 172.

تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (1).

فالإسلام من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، وانتصاف العقل(2)، واكتمال الأدلة لا يكره أحدا على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته (3).

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه من أخص خصائص التحرر الإنساني التي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختيار عقيدته بحيث ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، فإما أن يعتنق مذهب الدولة ، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

إن حرية الاعتقاد هي أول الحقوق التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء فالإسلام هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، ويمنع أصحابه من إكراه الناس على هذا الدين فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المتعسفة ، وهي لا تسمح لمن يخالفها بالحياة!

والتعبير- في الآية – يرد في صورة النفي المطلق: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نفي الجنس كما يقول النحويون – أي نفي جنس الإكراه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي – والنفي للجنس – أعمق إيقاعا وآكد دلالة (4).

1 - سورة [البقرة: 256].

2 - اعتداله وصحة حكمه.

3 - محمود إسماعيل عمار : حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط:1، 2002م ، ص: 298.

4 - سيد قطب: في ظلال القرآن ، الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة ، ط: 17، 1416هـ، {1: 29} .



وصحيح أن الإسلام حارب أعداءه، ورفع السيف في وجه مخالفيه دفاعا عن النفس، أو تكسيرا للحدود التي تحول دون وصول الدعوة، وتحطيما للأقفاص الكبيرة التي سجنت فيها الشعوب، فمنعت التواصل الفكري ولكنه يقف عند هذا الحد، ولا يتجاوزه، ولا يتدخل في قلوب الناس و عقولهم إلا بالمنطق والإقناع: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (1) .

ويترك بعد ذلك مطلق الحرية في الاختيار والتسليم وقبول الدعوة، وعدم الإكراه: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

فليس الضمير البشري لمسة توقظه، وتشوقه إلى الهدى وتهديه إلى الطريق، التي أنضجت سمات الدعوة ، ورجحان كفتها، وغلبة منطقها، وما تمنحه للإدراك البشري من تصور، وطمأنينة وسلام، وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة، ومشاعر نظيفة[2] ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وما قيمة إسلام أو إيمان يُفرض على صاحبه، فيتظاهر بالقول، ويدعي الموافقة، وقلبه مليء بالحقد والعداوة والكيد والتدبير، إن حذره أكثر من نفعه وخطره أقوى من خيره، وخوفه أقرب من أمنه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ۚ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (3).

ولما كانت حرية الاعتقاد حقا من حقوق الإنسان وقرارا شخصيا يتحمل المرء تبعاته كان القرآن الكريم صريحا صراحة تامة في مواجهة الناس بهذه الحقيقة ليختاروا بمحض إرادتهم، وترك الباب أمامهم مفتوحا(4).

فقال تعالى : إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ (27) لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ (28) (1).

---

[1] - سورة [النحل: 125].

[2] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 110.

[3] - سورة [المائدة: 41].

[4] - علي الصلابي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 111.

- وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ ۖ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا﴾ [2].
- وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [3].

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه: "جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج:" أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين وتقيم صروح الإيمان على الإقناع الذاتي، وتقصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين، إنه الأمر الذي يجيء بختام خاص لسورة براءة التي نزلت في السنة التاسعة يقول عن الكافرين: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [4]، وهو ختام لا رائحة للإكراه فيه[5].

ولا يملك أحد الضغط على الناس، أو إكراههم على الإيمان حتى ولو كان الرسول -صلى الله عليه وسلم صاحب الدعوة – كما يفهم من آية براءة، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [6].

ومبدأ الإكراه مرفوض من الأصل ، ولا يتوقع لأحد يفهم رسالة الإسلام أن يمارسه، لأنه يخالف طبيعة الدعوة، ويناقض أهداف الرسالة ولو شاء ربك لخلق هذا الجنس البشري خلقة أخرى، فجعله لا يعرف إلا طريقا واحدا هو طريق الإيمان كالملائكة مثلا، أو لجعل له استعدادا واحدا يقود جميع أفراده إلى الإيمان، ولو شاء كذلك لأجبر الناس جميعا وقهرهم عليه [7]، ولكن الله أمرهم بالإيمان وخلق لهم اختيارا له وقصدا، وجعل لهم استعدادا للخير والشر، والرسول عليه السلام لا يكره أحدا لأنه لا مجال للإكراه في قضية شخصية. [8]

---

1 - سورة [التكوير: 27، 28]

2 - سورة [النبأ: 39].

3 - سورة [الكهف: 29].

4 - سورة [التوبة: 129].

5 - علي الصلابي: السيرة النبوية ، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1429- 2008م ، ص: 128- 129.

6 - سورة [يونس: 99].

7 -سيد قطب: في ظلال القرآن ، مصدر سابق، (3/ 1821) .

8 - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مصدر سابق ، ص: 302.

ولم يتبع الإسلام في يوم من الأيام وهو دعوة الحق، ما تفعله المذاهب والأحزاب من أساليب الإغراء والتضليل والزخرفة، والوعود الكاذبة، بل واجه متبعيه بالواقعية والصراحة، حتى قال:

- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [1]
- ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [2].

هذا محك من محكات حسن الاختيار، والتمييز بين الإيمان عن اقتناع عميق وفكر راسخ وبين الإيمان عن تبعية وتقليد، أو هوى شخصي، ومصدر للمراجعة وعدم التسرع في اتخاذ القرار ، وهذا بالنسبة للحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا ينجو المرء من تبعات اختياره، ومسؤولية قراره، لذلك عقب على آية الكهف: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، والتي قررت حرية الاختيار بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا (29) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا (30)﴾ [3].

إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وإنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط فحالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول. ولهذا حينما سال (هرقل ملك الروم) أبا سفيان عن المسلمين وكان يومئذٍ كافراً: أيرتد منهم أحد سخطاً عن دينه؟ قال: لا فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. ويستفاد من الآيات العديدة بمنع الإكراه في الدين - ولو كان هو الإسلام- إن

---

1 - سورة [البقرة: 155].

2 - سورة [آل عمران: 186].

3 - سورة [الكهف: 29، 30].

الإسلام يريد إتاحة الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه [1].

ثانيًا: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

تعد السنة النبوية التطبيق العملي لأحكام القرآن الكريم، و الفهم السليم لتعاليمه، فإذا كان القرآن الكريم كما سبق أقر بحرية الاعتقاد و جعلها مقصدًا من مقاصده، فلا شك أن السنة النبوية ستسير على النهج نفسه.

إن شخصا ذاق ويلات الاعتداء والاضطهاد لنشر فكره وتبليغ دعوته، وكان يطلب قومه بإعطائه حرية الاعتقاد و أن يتركوه يبلغ رسالة ربه لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا، لا شك أن هذا الشخص حينما تقوى شوكته، سيكون أول ما يقرره هو حرية الاعتقاد التي ناضل لسنوات من أجلها.

فقد روى البيهقي في دلائل النبوة عن ابن شهاب الزهري أنه قال: " كان الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم لا يسلهم مع ذلك إلا أن يروه ويمنعهوه ويقول: " لَا أُكْرِهُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ، مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالَّذِي أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ، وَمَنْ كَرِهَ لَمْ أُكْرِهْهُ " [2].

و لم يكن هذا التعامل السامي منه صلى الله عليه وسلم مقصورا على العصر المكي الذي كان فيه المسلمون ضعفاء لا قوة لهم، ولا يملكون آليات الإكراه كما يقول البعض، بل استمر ذلك في كل حياته صلى الله عليه وسلم، ففي العصر المدني الذي بلغت فيه الدولة الاسلامية أوج قوتها استمرت الدعوة على نهجها فقد كتب صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر يدعوهم للإسلام فكان مما قال لهم " هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا

1 - عبدالستار أبو غدة : الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ، الناشر : الدورة التاسعة عشر في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص: 9.

2 - حمد بن الحسين البيهقي: دلائل النبوة ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1988، ج:2، ص :414.

بأحمد؟ فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا أكره عليكم قد تبين الرشد من الغي فأدعوكم إلى الله و إلى نبيه.[1]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكره أحدا من أهل الكتاب على الدخول في الإسلام، وكانت تتردد في جميع الكتب التي وجهها إلى القبائل التي أسلمت أو عاهدت عبارة واحدة وهي : من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية.

وكان لا يقاتل أهل الكتاب إلا بعد إنذارهم بذلك وبعد رفضهم للإسلام أو الجزية [2]، وأنهم متى قبلوا أداء الجزية فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم ذمته وأمانه بحيث يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ويحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية[3].

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاملة المعاهدين من أهل الكتاب معاملة حسنة وبعدم الاعتداء عليهم بأي شكل كان، فقال: إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا أخصمه يوم القيامة [4]

وجاء في الصلح الذي أجراه الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ما يؤكد بأن الإسلام يكفل حرية العقيدة الدينية كفالة تامة، ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم، وبيعهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وكاهن من كهانته، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش[5].

كما تعد معاهدات الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع اليهود سواء في المدينة، أو خارجها صورةً شديدة الأهمية من المعاهدات النبوية؛ وذلك لاتساع دائرة احتكاكهم بدولة

---

[1] - عبد الملك بن هشام: سيرة ابن هشام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة 1990 ج2 ص 186.

[2] - عفيف طباره: روح الدين الإسلامي ، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1993م، ص: 398.

[3] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1994م، ص: 175.

[4] -نفس المصدر، ص: 75.

[5] - المصدر نفسه، ص: 75.

الإسلام على عهده -صلى الله عليه وسلم-، وذلك إلى جانب ما انتهت إليه أغلب هذه المعاهدات من غدر الطرف اليهودي؛ برغم اتصال الوفاء النبوي العظيم. وهذا ما يُعطينا اليوم صورة مشرقة للثبات الأخلاقي عند المسلمين، وعلى رأسهم أسوتهم وقدوتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويهود المدينة منهم ذوو الأصول العربية، الذين تهوَّدوا بعد اختلاطهم باليهود، كيهود بني عوف وغيرهم، وكلها فروع من قبيلتي الأوس والخزرج ممَّنْ ورد ذِكْرُ قبائلهم في عهد المدينة الشهير، الذي أبرمه -صلى الله عليه وسلم- معهم عقب هجرته إلى المدينة.. ومنهم القبائل اليهودية الثلاث المشهورة: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة. وقد كان هؤلاء ينتسبون عرقيًّا إلى اليهود.

بعد بيعة العقبة الثانية هاجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، وكانت القوَّة المسيطرة فيها لليهود، وكان الأوس والخزرج يعرفون قوَّة اليهود وسيطرتهم الاقتصادية والدينية في ذلك الوقت، وقد سلك معهم النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلكًا يتماشى مع طبيعة المرحلة التي تمرُّ بها الدولة الإسلامية في تلك الفترة، وعقد معهم معاهدة تضمن لهم حقوقهم وتُعَرِّفهم بواجباتهم في ظلِّ الدولة الإسلامية التي يعيشون في رحابها.

بنود معاهدة المدينة:

سنحاول التعرف على بنود عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع قبائل اليهود، التي كانت تُساكنه المدينة في أعقاب هجرته الشريفة.. فقد كان مما نصَّت عليه:

1- إن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم.
2- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
3- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
4- وإن بينهم النُّصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم.
5- وإنه لا يأثم امرؤٌ بحليفه.
6- وإن النصر للمظلوم.
7- وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

8- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

9- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردَّه إلى الله –عز وجل، وإلى محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

10- وإنه لا تُجَارُ قريشٌ ولا مَنْ نَصَرَهَا.

11- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلَهُمْ.

12- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .[1]

وسنورد هنا بعض الأحاديث التي تبين بما لا يدع مجالا للشك حرص النبي -عليه السلام- عدم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الإسلام بل وإظهار سماحة الدين الإسلامي تجاههم .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ» [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[3]

وَعن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ آبَائِهِمْ دنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [4].

ولعل اللافت للنظر من استعراض البنود والأحاديث التي تلتها أن عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين كانت مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين؛ بل هي ركن

---

1 - عبد الملك بن هشام: سيرة ابن هشام ، مصدر سابق ، 503/1، 504.

2 - أخرجه أحمد في مسنده ، باب: حديث بريدة الأسلمي، {38: 128}، حديث رقم 23020.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : إثم من قتل معاهدا بغير جرم ،{4: 99}، حديث رقم: 3166.

4 - أخرجه أبو داود في سننه، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا ، {3: 170}، حديث رقم: 3052.

أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامَّة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة.

ثالثا: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

كانت حرية العقيدة الدينية في عهدهم مكفولة ومصانة تماما للمعاهدين وأهل الذمة كما يظهر بوضوح من خلال العهود والمواثيق التي كان يعطيها الخلفاء لهم بعد قبولهم بدفع الجزية ورضوخهم لحكم المسلمين أو من خلال الأقوال والأوامر والتوصيات التي كانت تصدر عن الخلفاء وسائر القادة والحكام وحتى عامة المسلمين ويظهر ذلك أيضا من خلال اعتراف الباحثين الغربيين المنصفين بحقيقة التسامح الذي أظهره المسلمون لرعاياهم إبان الفتوحات في صدر الإسلام[1].

1- بالنسبة للعهود والمواثيق:

فإنها تكاد تكون واحدة، وهي تكفل جميعها للمعاهدين وأهل الذمة الأمن والطمأنينة وكافة الحريات بما في ذلك حرية العقيدة الدينية والحق بإقامة الشعائر الدينية بحرية تامة في ديارهم دونما حسيب أو رقيب، ودونما معارضة أو مراقبة ، وقد جاء على سبيل المثال في عهد عمر رضي الله عنه ، إلى أهل اللد ما حرفيته: " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أمانا لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام وعليهم إن خرجوا مثل ذلك الشرط " ([2]).

---

[1] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 176.

[2] - علي الطنطاوي: أخبار عمر، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1403-1983م، ص: 299.

وجاء أيضا في العهد الذي كتبه عمر في أوج ظفره وانتصاره إلى أهل إيلياء: إعطاء الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وبلغ هذا العهد الذروة في الكمال والعدالة والتسامح في هذه الفقرة من فقراته التي تقول: "ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم" (1).

" وجاء في العهد الذي أعطاه خالد بن الوليد لأهل دمشق: أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وذمة الخلفاء المؤمنين، لا يعرض لهم إلا بخير إذا ما أعطوا الجزية" (2)، " كما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: وأيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام" (3)

2- بالنسبة للأقوال والأوامر والتوصيات:

أ- فأبو بكر رضي الله عنه أوصى أسامة بن زيد وجيشه لما أرسله إلى الشام لقتال الروم بألا يتعرض للذين يمارسون شعائرهم الدينية في أماكن العبادة فقال له: وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له (4)، فالمسلمون يحترمون العقائد والأديان السابقة ودعوة الصديق تدل على سماحة الإسلام وعدله واحترامه لعقائد الناس.

---

[1] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 116.

[2] -حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 177.

[3] - المصدر نفسه، ص: 177.

[4] - علي الصلابي: أبو بكر الصديق، دار ابن الجوزي ، ط: 1، سنة النشر: 2007، ص: 172.

ب- وعمر رضي الله عنه ، لخص سياسته حيال النصارى واليهود بقوله : " وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدوهم بسوء قاتلنا دونهم، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم وإن غيبوا عنا لم نتعرض لهم [1].

ج- وعثمان رضي الله عنه ، أوصى عماله في بدء خلافته بأهل الذمة والمعاهدين فجاء في أول كتاب بعث به إليهم: ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم وجاء في كتابه الثاني الذي بعث به إلى عمال الخراج والوفاء: ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم[2].

د- وعلي رضي الله عنه، فعل ذات الشيء فأوصى عماله بأن يحسنوا معاملة أهل الذمة والمعاهدين حيث جاء في عهده للأشتر: فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلي عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد [3]

3- أما بالنسبة للأفعال والممارسات والتطبيق :

فقد أتت تصرفات الخلفاء وسائر القادة والحكام والأفراد ذات دلالة أكثر وأعمق مما تضمنته العهود والمواثيق والوصايا من جهة كفالة حرية العقيدة الدينية لأهل الذمة أو المعاهدين، ومن الأمثلة والشواهد الدالة على ذلك :

جاء عن عمر أنه كان شديد التسامح مع أهل الذمة، فقد روي عنه أنه أعفى شيخا يهوديا من الجزية نظرا لكبر سنه وعدم قدرته على أدائها وتصدق عليه من بيت مال المسلمين؛ وأمر برفع الجزية عن كل ذمي لا يقدر على أدائها وأن يفرض له من بيت المال ما

---

[1] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 177.

[2] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 117.

[3] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدون، مصدر سابق، ص: 178.

يكفيه هو وعياله ما أقام بدار الإسلام [1]، وأنه مر ذات يوم بأرض من الشام فيها قوم نصارى مجذومون فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت [2].

ومن مظاهر تسامح عمر الديني الذي لم يعرف التاريخ له مثيلا، أن صلاة الظهر أدركته أثناء قيامه بتفقد كنيسة القيامة، فأشار عليه البطريق " صفرنيوس" أن يصلي بها لأنها من مساجد الله فاعتذر منه قائلا: لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدي ثم خرج وصلى بمفرده خارج الكنيسة على الدرجة التي على بابها وكتب بعد ذلك كتابا يتضمن أنه لا يصلي أحد من المسلمين على الدرجة إلا واحد ولا يجتمعون بها للصلاة، كما اعتذر ولذات السبب أيضا عن الصلاة بكنيسة قسطنطين المجاورة لكنيسة القيامة وصلى في مكان قريب أمام الصخرة المقدسة حيث شيد فيه المسجد الأقصى[3]

وقد روي أن أهل مصر لما تخلصوا من حكم الروم بعدما تم فتح بلادهم على أيدي المسلمين كانوا يقولون: ما خرج الروم من الأرض انتصر عليهم المسلمون إلا لما ارتكبه هرقل من الكبائر، وما أنزله بالقبط وملتهم على يد قيرس، لقد كان هذا سبب ضياع أمر الروم، وفتح المسلمين لبلاد مصر، وإن رهبان القبط لما عرفوا أن عمرو بن العاص جعل حرية العقيدة الدينية من أسس سياسته، خرج عدد كبير منهم من الأديرة التي كانوا قد اعتصموا بها خوفا من اضطهاد الروم وساروا إلى عمرو يعلنون له الطاعة، وكان كبير الرهبان " البطريق بنيامين " قد اعتصم هو أيضا ولذات السبب في صحراء مصر بأقصى الصعيد، وقد عرف عمرو أن القبط يكنون للبطريق المذكور محبة كبيرة لذا خصه باحترام خاص في عهد الأمان الذي كتبه للقبط جميعا حيث قال فيه: فليأت البطريق الشيخ آمنا على نفسه وعلى الذين بأرض مصر والذين في سواها لا ينالهم أذى ولا تخفر لهم ذمة، ولما عرف بنيامين بذلك خرج من مخبئه بالصحراء، وسار إلى الإسكندرية فدخلها دخول الظافر وسط ابتهاج القبط، وبعد أن تم اجتماعه بعمرو بن العاص وتأكده من حقيقة سياسته السمحاء

---

[1] - المصدر نفسه، ص: 179.

[2] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 118.

[3] - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق ، ص: 179.

قال لأتباعه: عدت إلى بلدي الإسكندرية فوجدت بها أمنا من الخوف واطمئنانا بعد البلاء، وقد صرف الله عنا اضطهاد الكفرة وبأسهم [1]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة، وكان علي رضي الله عنه يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا[2]

وقد بقيت الحرية الدينية حتى نهاية الحكم الراشدي مكفولة لأهل الذمة والمعاهدين ومصانة تماما[3].

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

هذا ما يسره الله لي من الحديث عن الحرية الدينية في الإسلام، فما كان فيه من صواب فهو محو فضل الله علي، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطإ فمني أستغفر الله تعالى عنه ، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1- أن أعلى مفاهيم الحرية نجده في توحيد الله عز وجل والكفر بما هو دونه.
2- تعد الحرية منحة إلهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه.
3- إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءا من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
4- يظهر جليا من آيات القرآن الكريم أن الدين الإسلامي من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، واكتمال الأدلة لا يكره أحدا على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته.

---

[1] - المصدر نفسه، ص: 180.

[2] - محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، الناشر: دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، ص: 176.

[3] - علي الصلابي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ص: 119.

5- جاءت السنة موافقة لما في كتاب الله فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا على اعتناق الإسلام ، ولكن اشترط الجزية مقابل الحماية لمن أراد البقاء على دينه في البلاد التي فتحها المسلمون .

6- لم يسجل في تاريخ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الدين الإسلامي بل حفظوا لهم حقوقهم، مقابل أداء الجزية التي عليهم.

التوصيات:

يوصي الباحث بالكتابة في موضوع الردة في الإسلام لعلاقته بحرية التدين، ولم يسع المجال للتطرق له هنا، كما يوصي بأهمية العمل المستمر على البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لبيان ما يستجد من قضايا معاصرة .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

1. أبو بكر الصديق، علي الصلابي، دار ابن الجوزي ، ط: 1، سنة النشر: 2007.
2. أخبار عمر ، علي الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1403-1983م.
3. الأوتاد، سعيد الهاشمي، (2008)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفارابي.
4. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء:21.
5. الحريات من القرآن الكريم، علي الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ط: 1 ، 2012م.

6. الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، سعيد علي بن ثابت، الناشر: عالم الكتب سنة 1412هـ.

7. الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، محمد محمود محمد الجمال، الناشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر.

8. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، عبدالمجيد النجار ، الناشر، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، ط:1 .

9. الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية-الدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر: الدورة التاسعة عشر في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة .

10. - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

11. السيرة النبوية، علي الصلابي، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1429- 2008م .

12. العدالة مفهومها ومنطلقاتها، أبوبكر علي ، الناشر: دار الزمان 2010م.

13. المجتمع الإسلامي، محمد أبو عجوة ، الناشر: مكتبة مدبولي 2000م .

14. المرأة بين التبرج والتحجب، الناشر: سلسلة البحوث الإسلامية ، محمد السباعي.

15. تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ط: 1 ، الناشر : دار الفكر العربي – مصر.

16. حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد عبدالله الخرعان، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

17. حركة تحرير المرأة ، عماد محمد، الناشر: دار القبلتين للنشر والتوزيع.

18. حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، محمود إسماعيل عمار، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط:1، 2002م .

19. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، الناشر : دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: 1 .

20. دلائل النبوة، حمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1988، ج:2.

21. روح الدين الإسلامي ، عفيف طباره، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر : 1993م.

22. سنن الترمذي ، سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م ، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

23. سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

24. عدد الأجزاء: 7.

25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9.

26. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبدالرحمن الكواكبي، المتوفى: 13320هـ)، الناشر: المطبعة العصرية – حلب ، عدد الأجزاء: 1 .

27. في ظلال القرآن : سيد قطب، الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة ، ط: 17، 1416هـ }.

28. لسان العرب لابن منظور (مادة حرر)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة الحر)، والرازي: مختار الصحاح .

29. مراجعات في الفكر الإسلامي، عبدالمجيد النجار، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، 2008، ط:1.

30. مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

31. من أسس التربية الإسلامية ، عمر محمد التومي الشيباني، الناشر : دار النهضة العربية ، ط: 2.

32. نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، حمد محمد، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1994م .

الإمام مالك ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الموطَّأ.

Imam Malik and his approach to interpretation through his book Al-Muwatta.

اسم ولقب المؤلف: د/ تهاني سلامة حسن سلامة

الدرجة العلمية والوظيفة: أستاذ مشارك بجامعة بنغازي/ كلية الآداب والعلوم – المرج.

البريد الإلكتروني: tahanialmuzawighi@gmail.com

تاريخ استقبال البحث: 2023/11/18م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/31م

الملخص باللغة العربية:

اعتنى الإمام مالك - رحمه الله- بالتفسير، ففسر القرآن بالقرآن و بالسنة و بأقوال الصحابة، مع التزامه بالرواية والسند، وتميز تفسيره بالاستقراء؛ و التتبع للآيات المناظرة في الموضوع وللأدلة والآثار في المسالة الفقهية الواحدة، وبالتفسير الموضوعي، وتحري الصواب، والواقعية في التفسير، والأصالة في الاتباع، فجاء تفسيره على درجة كبيرة من الدقة والإحكام و القيمة العلمية و المنهجية. لذلك كان من المهم معرفة منهجه في التفسير، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع أقواله في التفسير، واستقراء آثاره في كتابه الموطأ، ودراستها وتحليلها لبيان منهجه، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أن الإمام - رحمه الله- سار على منهج محكم في التفسير.

الكلمات المفتاحية: مالك بن أنس، الموطأ، تفسير القرآن، أقوال مالك، منهج مالك.

Research Summary:

Imam Malik - may God have mercy on him - took care of the interpretation, so he interpreted the Qur'an with the Qur'an, the Sunnah, and the sayings of the Companions, with his commitment to the narration and the chain of transmission,

and his interpretation was distinguished by extrapolation and tracking of the corresponding verses in the subject and of the evidence and effects in the one jurisprudential issue, and by objective interpretation, and investigation of the correctness, And with realism in interpretation, and originality in following, his interpretation came to a great degree of accuracy, precision, and scientific and methodological value; therefore, it was important to know his method of interpretation, and this is what this study aimed for, in which he used the comparative analytical inductive method, by following His sayings in the interpretation, extrapolation of his effects in his book Al-Muwatta, and their study and analysis to clarify his approach, and as for the results of the study, it showed that the Imam - may God have mercy on him - followed a tight approach in interpretation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، ويشتغل به المشتغلون هو كتاب الله تعلماً وتعليماً؛ إذ هو المعجزة الباهرة، والحجة القاهرة، لا تنتهي عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، فلا يزال العلماء في كل عصرٍ ومصر ينهلون من علومه، ثم يبينون للناس ما فهموا، ويذكرون لهم ما استنبطوا، واضعين في ذلك كله معرفة مراد الله تعالى، ومن هؤلاء العلماء الإمام مالك بن أنس (ت:179هـ)، صاحب كتاب الموطأ الذي جمع فيه فنوناً عديدة، فهو يعرض فيه لأسباب النزول، والقراءات والغريب من الألفاظ، ويحتكم كثيراً إلى اللغة وغير ذلك، هذا كله بالإضافة إلى ذكره للأحكام الفقهية في المسائل التي يتطرق إليها حين تفسيره للآيات.

وفي هذه الدراسة اليسيرة سأتناول بعض جهود الإمام مالك في التفسير؛ إذ له جهد طيب في التفسير خفي على كثير من الناس نظرًا لشهرته في الحديث والفقه. ولما كان الأمر

كذلك رأيت إبراز هذا الجانب عند الإمام مالك - رحمه الله-، فكان أحد أسباب اختياري لهذا البحث وجعلته بعنوان: الإمام مالك ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الموطأ.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على النتاج العلمي الذي قدمه الإمام مالك في ميدان التفسير وعلوم القرآن من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان منهجية الإمام مالك في التفسير من خلال كتابه الموطأ، وإبراز مآثره وما قام به من إثراء في ميدان التفسير.

هذا، وقد وجدت بعض الدراسات السابقة التي تناولت جهود الإمام مالك - رحمه الله- في التفسير منها دراسة بعنوان: مرويات الإمام مالك في التفسير، لمحمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ياسين، ط1،دار المؤيد، الرياض، 1995م، وقد أفاد البحث منها في حصر و استخراج الآيات الواردة في الموطأ.

ومن أبرز الدراسات العامة التي أفاد منها البحث دراسة بعنوان: تفسير الإمام الشافعي، لأحمد بن مصطفى الفران،ط1،دار التدمرية،الرياض،2006م. وقد أفاد البحث منها في معرفة الأساليب والطرق المتبعة في التفسير لدى أئمة المذاهب؛ وذلك من خلال معرفة مصادر المفسر، وطريقة التفسير، ومنهجية المفسر، إذ لا يخفى وجه الشبه بين الإمامين، فكلاهما عالم بالحديث والفقه والتفسير ، وغير ذلك.

كذلك وجدت دراسة بعنوان: مسلك الإمام مالك في التفسير من خلال كتابه الموطأ، لمروة بوقطاية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2019م.

ولاشك في أن هذه الدراسة قيمة وثرية جدًّا، حيث حوت مفردات جديدة في بابها، وتفصيلات غاية في الدقة، كالتفسير بمراعاة عرف القرآن، والتفسير بالمثال والتفسير بمراعاة عادة العرب، وغير ذلك مما هو مبثوت في ثناياها. ولكن هذه الدراسة -وإن تقاربت بعض الشيء في العنوان وبعض المفردات والمحتوى؛ لأن المورد واحد- اختلف عن هذا البحث كثيرا، من حيث العرض والاستدلال والتفصيل؛ فمن ذلك مثلاً: مبحث تفسير القرآن بالقرآن ثم ذكر مفردات جديدة كالتفسير ببيان المعنى اللغوي، و بالقياس وبمفهوم المخالفة، مع ذكر شروح تبين منهجية الإمام في التفسير، كبيان معنى المجمل، وحمل المطلق على

المقيد، وغيره. وفي مبحث التفسير بالسنة النبوية ثم التركيز على بيان كيفية استدلال الإمام مالك بالحديث في التفسير مع تنوع الأمثلة. أما في مبحث التفسير بأقوال الصحابة –رضي الله عنهم- فقد تم التركيز على بيان منهجية الإمام مالك- رحمه الله- في التعامل مع تلك الأقوال من حيث الموافقة أو المخالفة، وبيان ما ترجح لديه في حال المخالفة. ومن المباحث الجديدة بهذا البحث تفسير القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وفي مبحث التفسير بمعرفة أسباب النزول ثم ذكر العديد من آيات الأحكام التي تضمنت ذكر أسباب النزول.

واعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع أقوال الإمام في التفسير، بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على التحليل والمقارنة من أجل استنباط المادة اللازمة لتغطية موضوع البحث.واقتضت طبيعة الموضوع تناوله من خلال النقاط التالية: ترجمة الإمام مالك-رحمه الله-،نشأة علم التفسير،وتطوره حتى عصر الإمام مالك- رحمه الله- أصول الإمام مالك -رحمه الله- في التفسير ومنهجه فيها، وخاتمة تبرز أهم ما توصل إليه البحث.

أولا- ترجمة الإمام مالك -رحمه الله-:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الأصبحي،وأمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية.(1)

ولد الإمام مالك - رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين، نشأ في بيت قديم في الخير، ومتأصل في العلم والإتّباع للحديث و الأثر؛ فجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد معه المغازي كلها، عدا غزوة بدر. وابن أبي عامر هو مالك أبو أنس،من كبار التابعين الذين حملوا العلم عن غير واحد من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان رشيد الرأي ، وممن كتب المصاحف حين جمعها عثمان، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره.(2)

وأعمام الإمام مالك -رحمه الله- أبو سهل نافع،وأويس، والربيع ، والنضر. هم رواة العلم وحملة الحديث عن أبيهم وغيره ، رووا عن أبيهم مالك بن أبي عامر، وأعلاهم منزلة نافع؛

---

(1) مسند الموطأ، الجوهري ص 188-119،ترتيب المدارك، ابن عياض، 1/ 104، سير أعلام النبلاء،الذهبي،8/ 48-49،تزيين المالك،السيوطي، ص17- 19،الإمام مالك، الدقر،ص21-24.

(2) تزيين الممالك،السيوطي،ص19،سير أعلام النبلاء،الذهبي،49/8-51،المدخل إلى موطأ مالك، خذيري،ص20.

فهو الإمام الفقيه الذي حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وهو من أقران الإمام ابن شهاب الزهري، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن نافع وأبيه كثيرًا.(1)

ففي هذه البيئة العلمية نشأ الإمام مالك رحمه الله ،وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة، عن جلة علماء المدينة، أهل الأثر والنظر، منهم شيخه نافع بن أبي نعيم(ت:169هـ)، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري(ت: 124هـ) ، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.(2)

وقد تأهل الإمام مالك للفتيا، وجلس للإفادة ،وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب يافع، وقصده طلبة العلم في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد. وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً مهيبًا نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ورفع الصوت، وكان الغرباء عن المدينة يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه.(3)

لقد تتلمذ على الإمام مالك وروى عنه خلق كبير،حتى زادوا على الألف وثلاثمائة ، وكان من بينهم بعض شيوخه وأقرانه؛ فمن شيوخه ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، ومن أقرانه سفيان بن عيينه، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ومن غير هؤلاء عبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق، وسليمان الأعمش، وضمرة بن ربيعة وغيرهم.(4)

لقد كان الإمام مالك رحمه الله عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد الشيء الكثير، وإلى جانب هذا كانت له عدة مؤلفات من أشهرها: الموطأ ، رسالة في القدر والرد على القدرية، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وكتاب المناسك، والاستيعاب لأقوال مالك، وكتاب في تفسير

(1) ترتيب المدارك،ابن عياض ،1/113-115،المدخل إلى موطأ مالك،خذيري، ص20.

(2)ترتيب المدارك،ابن عياض،1/130-149،تهذيب الأسماء واللغات،النووي،2/ 75-78،الإمام مالك،الدقر،ص6-11.

(3) سير أعلام النبلاء،الذهبي،8/ 65، تزيين الممالك،السيوطي، ص26، 33-34، منهج الإمام مالك،الدعجان،ص 35.

(4)ترتيب المدارك،ابن عياض،1/166-170، سير أعلام النبلاء،الذهبي ،8/52-54،تهذيب الأسماء واللغات،النووي،75/2،منهج الإمام مالك،الدعجان،ص256- 276.

غريب القرآن، ورسالة في الأقضية، ورسالة في الفتوى، وكتاب السر، وكتاب المجالسات، ورسالة إلى الليث بن سعد.(1)

وبعد أن بلغ الإمام مالك رحمه الله منزلة عظيمة في العلم،جعلت العلماء يثنون عليه كثيرًا وعلى موطأه ويشيدون بفضله ومنزلته العلمية، **توفي** سنة تسع وسبعين ومائة، وعمره ست وثمانون سنة،في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه والي المدينة يومئذ عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ودفن بالبقيع.(2)

ثانيًا- نشأة علم التفسير ،وتطوره حتى عصر الإمام مالك - رحمه الله:

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب وعلى أساليبهم في كلامهم،وكان طبيعيًّا أن يفهم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جملةً وتفصيلاً،إذ تكفل الله تعالى له بالحفظ والبيان، كما كان طبيعيًّا أن يفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في جملته،أي بالنسبة لظاهره وأحكامه، أما فهمه تفصيلاً، ومعرفة دقائق باطنه، فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن، بل لا بد لهم من البحث والنظر والرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فيما يشكل فهمه؛ فلم يكن الصحابة في درجة واحدة بالنسبة لفهم معاني القرآن، بل تفاوتت مراتبهم، وهذا يرجع إلى تفاوتهم في القوة العقلية ، وتفاوتهم في معرفة ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات.(3)

هذا، وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عدد قليل، قالوا في القرآن بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم،وبما شاهدوه من أسباب النزول، وبما فتح الله به عليهم من طريق الرأي والاجتهاد، وممن اشتهر بالتفسير من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. وهناك من تكلم في التفسير من الصحابة غير هؤلاء: كأنس بن مالك ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهم

---

(1)ترتيب المدارك،ابن عياض،90/2- 94، سير أعلام النبلاء،الذهبي ،8/ 88-90،منهج الإمام مالك، الدعجان،ص51- 57.

(2) التمهيد،ابن عبد البر،88/1، تهذيب الأسماء واللغات،النووي،2/ 79، تزيين الممالك،السيوطي، ص85.

(3)جامع البيان،الطبري، 11/1-12،االتفسير والمفسرون،الذهبي،28/1- 29،مباحث في علوم القرآن،القطان، ص 285-286.

أجمعين.(1) ويمتاز التفسير في هذه المرحلة بأنه لم يفسر القرآن جميعه، وإنما فسر بعض منه، وهو ما غمض فهمه، كذلك قلة الاختلاف في فهم معاني القرآن، مع الاكتفاء بالمعنى الإجمالي للآيات، والاقتصار على توضيح المعنى اللغوي للألفاظ، وكان التفسير فرعًا من الحديث، ولم يتخذ شكلاً منظمًا، بل كان يروى منثورًا لآيات متفرقة، كما كان الشأن في رواية الحديث، بالإضافة إلى ندرة الاستنباط العلمي للأحكام الفقهية من الآيات، مع عدم التدوين لأي شيء من التفسير.(2)

وبانتهاء عصر الصحابة تنتهي المرحلة الأولى للتفسير، وتبدأ المرحلة الثانية للتفسير من عصر التابعين الذين تتلمذوا للصحابة، وأخذوا عنهم،واشتهر منهم أعلام أجلاء، اعتمدوا على ما جاء في القرآن، وعلى ما رووه عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما رووه عن الصحابة من تفسيرهم بأنفسهم، وعلى ما أخذوه من أهل الكتاب مما جاء في كتبهم، وعلى ما يفتح الله به عليهم من طريق الاجتهاد والنظر في كتاب الله تعالى.(3)

ولم يمض وقت كبير حتى قامت في البلاد الإسلامية مدارس للتفسير، تتلمذ فيها كثير من التابعين على مشاهير المفسرين من الصحابة، الذين تفرقوا في الأمصار عقب اتساع حركة الفتوحات الإسلامية. ففي مكة نشأت مدرسة عبد الله بن عباس، واشتهر من تلاميذه: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.(4) وفي المدينة نشأت مدرسة أبي بن كعب، واشتهر من تلاميذه: زيد بن أسلم، وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي. وفي العراق نشأت مدرسة عبد الله بن مسعود، واشتهر من تلاميذه: علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد،ومرة الهمذاني، وعامر الشعبي،والحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي.(5)

---

(1) البرهان،الزركشي،2/157-158،التفسير والمفسرون،الذهبي،49/1،مباحث في علوم القرآن،القطان، ص 288.

(2)التفسير والمفسرون،الذهبي ،73/1، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 289.

(3) التفسير والمفسرون،الذهبي ،76/1، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 290.

(4)التفسير والمفسرون،الذهبي ،77/1، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 290- 291.

(5)التفسير والمفسرون،الذهبي ،97/1،86 ، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 291- 292.

وقد ظل التفسير محتفظًا في هذا العصر بطابع التلقي والرواية، ولكن التابعين بعد أن كثر دخول أهل الكتاب في الإسلام، نقلوا عنهم في التفسير كثيرًا من الإسرائيليات، كما بدأ الاختلاف فيما يروى عنهم من تفسير لكثرة أقوالهم، كما ظهرت نواة الخلاف المذهبي.(1)

ثم بعد عصر الصحابة والتابعين،خطأ التفسير خطوة ثانية، وذلك حيث ابتدأ التدوين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت أبوابه متنوعة، وكان التفسير بابًا من هذه الأبواب التي اشتمل عليها الحديث، فلم يفرد له تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة، وآية آية، بل وجد من العلماء من طوف في الأمصار ليجمع الحديث، فجمع بجوار ذلك ما روي في الأمصار من تفسير منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى الصحابة، أو إلى التابعين،ومن هؤلاء:يزيد بن هارون السلمي(ت:117هـ)،وشعبة بن الحجاج(ت:160هـ)،ووكيع بن الجراح(ت:197هـ)،وسفيان بن عيينة(ت:198هـ)،وغيرهم(2)؛وعلى هذا المنوال سار الإمام مالك في كتابه الموطأ،فهو إلى جانب كونه كتاب حديث وفقه ،دون فيه تفسيرا لكثير من الآيات ،وعلى الرغم من تعدد روايات الموطأ وتفاوت أصحابها في تدوين تفسير الإمام مالك إلا أن أهم رواية اهتمت بهذا الجانب هي رواية محمد بن الحسن الشيباني(ت: 189هـ)،حيث اشتملت على باب خاص بالتفسير في آخر الموطأ،جمعت فيه عشرة آثارا في التفسير، في حين تناثرت آثاره في التفسير في أبواب مختلفة من الروايات الأخرى.(3)

ثالثا- أصول الإمام مالك رحمه الله في التفسير ومنهجه فيها:

تلقى الإمام مالك رحمه الله العلوم الشرعية عن علماء المدينة المنورة، وأغلب نزعة هؤلاء العلماء تتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره،وفق منهجية أصولها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية،وأقوال الصحابة والتابعين،والإجماع،وعمل أهل المدينة،واللغة العربية،والإسرائيليات،والاجتهاد والرأي،والقراءات،وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. (4)

---

(1)التفسير والمفسرون،الذهبي ،86/1، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 291.

(2)التفسير والمفسرون،الذهبي ،104/1، مباحث في علوم القرآن،القطان ،ص 292.

(3) الموطأ ،رواية محمد بن حسن الشيباني، ص 314.

(4)الإمام مالك،الدقر، ص155، مالك حياته وعصره، أبو زهرة،ص 274-275، فصول في أصول التفسير،الطيار،ص35.

وبذلك لم تخرج أصول الإمام مالك في التفسير عن أصول مدرسة المدينة ،فقد تحدث -رحمه الله -عن أصوله في الموطأ- فيما أورده عنه القاضي عياض- فقال: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي،وعلى الاجتهاد،وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا،ولم أخرج من جملتهم إلى غيره".(1)

وكيفما كان الحال،لابد لكل إمام من مصادر يستند إليها في اجتهاده،وقواعد يسير عليها في استنباط الأحكام ،وتفسير النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة،ولقد بلغ الإمام مالك -رحمه الله- بحفظه للقرآن واهتمامه به،ومعرفته بتفسيره وعلومه،واستنباط أحكامه،منزلة رفيعة لم يصل إليها أحد في عصره،حتى قال عنه البهلول بن راشد(ت:183هـ):"ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من أنس بن مالك".(2)

وبعد أن بينا أصول الإمام مالك في التفسير،سنشرع في بيان منهجه فيها على النحو التالي:

1- تفسير القرآن بالقرآن:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها،فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه؛لأن الله تعالى هو الذي أنزله وهو أعلم بما أراد به(3)،ولذلك تعد هذه الطريقة من أفضل طرق التفسير إذ أنها "تبين معنى آية بدلالة آية أخرى"(4)،فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.(5) والإمام مالك كان من أوائل من فسر القرآن بالقرآن،وجعل فهم النص أساس في تطبيق مراد الله منه،وبرع في ذلك كثيرا.

ومن خلال تتبعنا للموطأ يمكننا أن نحدد المسار الذي اعتمد عليه الإمام مالك -رحمه الله- في تفسير القرآن بالقرآن من خلال النقاط التالية:

أ- جمع الآيات ذات الموضوع الواحد:

---

(1) ترتيب المدارك،ابن عياض،2/ 73.

(2) ترتيب المدارك،ابن عياض،81/1.

(3)أصول في التفسير ،العثيمين،ص 25.

(4) الطيار،التحرير في أصول التفسير، ص 42.

(5)مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص 39.

اعتمد الإمام مالك في تفسير القرآن بالقرآن على جمع الآيات المتفرقة ذات الموضوع الواحد في مكان واحد أو أمكنة متقاربة إشارة منه إلى أن بعض تلك الآيات يفسر البعض الآخر.من ذلك ما ذكره الإمام مالك في باب ما يكره من أكل الدواب،حيث جمع رحمه الله الآيات المتفرقة في هذا الباب، لتكون موضوعا واحدا متكاملا يفسر فيه بعض القرآن بعضا،ويفصل فيه ما كان مجملا حتى يتضح المعنى،مشفوعا بما يترتب عليه من أحكام.

قال يحيى عن مالك -رحمه الله- :أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل،لأن الله تبارك وتعالى قال:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(1)،ثم ذكر الآيات المتفرقة الخاصة بالدواب ليتضح المعنى والحكم المراد ،وهي قوله تعالى:(اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)(2)،وقوله تعالى:(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)(3)،وقوله تعالى:(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)(4)،ثم قال مالك رحمه الله:ذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.(5)

ب- تفسير آية بدلالة آية أخرى:

اعتمد الإمام مالك -رحمه الله-على تفسير القرآن بالقرآن،فقال في قوله تعالى:(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)(6)،هذه الآية هي بمنزلة الآية التي في عبس وتولى،قول الله تبارك وتعالى:(كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ.فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ.فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ.مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ.بِأَيْدِي سَفَرَةٍ.كِرَامٍ بَرَرَةٍ)(7)،أي أنه فسر قوله(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ،بقوله تعالى(بِأَيْدِي سَفَرَةٍ).(8)

ج- التفسير المفهوم من آية بآية أخرى:

---

(1) سورة النحل الآية (8).

(2) سورة غافر الآية (79).

(3) سورة الحج الآية (34).

(4) سورة الحج الآية (36).

(5) الموطأ، كتاب الصيد،باب ما يكره من الدواب،حديث رقم (15) ،2/ 497.

(6) سورة الواقعة الآية(79).

(7) سورة عبس الآيات(11- 16).

(8) الموطأ، كتاب القرآن،باب الأمر بالوضوء لمن لمس المصحف،حديث رقم (1) ،199/1.

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق(1)،ومن أمثلة التفسير المفهوم من آية بآية أخرى عند الإمام مالك - رحمه الله- ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)(2)،قال الإمام مالك -رحمه الله- الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك،ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده .وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له:إن الله تبارك وتعالى يقول(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يتلوا هاتين الآيتين(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(3)،(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)(4)،ثم قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم. (5) (5)

د- التفسير بالقياس :

اتبع الإمام مالك -رحمه الله- في تفسيره طريقة التفسير بالقياس لتقريب المعاني وتيسير العرض،من ذلك ما جاء عنه في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها،حيث قاسها على وصية المريض، فقد بين الإمام مالك -رحمه الله- أن فترة أول الحمل لا تعامل فيها الحامل معاملة المريض في أحكام الوصية عند الوفاة في تلك الفترة،وهذا استمداد من الآيات التي وصفت أول الحمل بأنه بشارة وسرور. قال الإمام مالك-رحمه الله- أن الحامل كالمريض،فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه،فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه،لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه.

قال مالك:وكذلك المرأة الحامل،أول حملها بشر وسرور،وليس بمرض ولا خوف،لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه:(فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ)(6)،وقال:(حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ

(1) فصول في أصول التفسير، الطيار، ص 25.

(2) سورة النور من الآية(33).

(3) سورة المائدة من الآية (2).

(4) سورة الجمعة الآية (10).

(5) الموطأ،كتاب المكاتب،باب القضاء في المكاتب،حديث رقم (3) ،788/2.

(6) سورة هود من الآية (71).

الشَّاكِرِينَ)(1). ثم قال: فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر،قال الله تبارك وتعالى في كتابه:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(2)،وقال:(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)(3)،فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث. (4)

هـ- تفسير لفظة بلفظة:

من أنواع تفسير القرآن بالقرآن في الموطأ أن يأتي الإمام مالك -رحمه الله- بلفظة من القرآن في مكان ثم ينبه على نظيرتها أو شبيهتها في اللفظ في مكان آخر،وإن اختلف المعنى أو اختلف الاشتقاق اللغوي،من ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)(5)،قال الإمام مالك :الرفث:إصابة :الرفث:إصابة النساء،قال تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)(6)،والفسوق الذبح للأنصاب،قال تعالى:(أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)(7)،فلم يرو الإمام مالك حديثا ليبين المعنى،وإنما جعل الآية الثانية تفسيرا للأولى.(8)

و- بيان المعنى اللغوي للكلمات:

وتفسير القرآن بالقرآن يسلكه الإمام مالك -رحمه الله- إذا أراد بيان المعنى اللغوي لبعض الكلمات، ففي تفسيره مثلا للسعي الوارد في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(9)،قال:وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل،يقول الله تبارك وتعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

---

(1) سورة الأعراف من الآية (189).

(2) سورة البقرة من الآية (233).

(3) سورة الأحقاف من الآية (15).

(4) الموطأ، كتاب الوصية،باب الحامل والمريض،764/2- 765.

(5) سورة البقرة الآية (197)

(6) سورة البقرة الآية (187).

(7) سورة الأنعام من الآية (145).

(8) الموطأ ،كتاب الحج ،باب الوقوف بعرفة والمزدلفة،حديث رقم (167)،1/ 388-389.

(9) سورة الجمعة الآية (9).

الْفَسَادَ)(1)،وقال:(وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى)(2)،وقال: (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى) (3)،وقال:(إِنَّ سَعْيَكُمْ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) (4)،وبعد أن أورد بعض الآيات الوارد بها لفظ السعي قال:فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام،ولا الاشتداد،وإنما عنى بذلك العمل والفعل.(5) والفعل.(5)

ز- تفسير القرآن ببيان معنى اللفظ المبهم:

اعتنى الإمام مالك-رحمه الله- ببيان معاني الألفاظ في تفسيره،بالقدر الذي يؤدي الغرض ويبلغ الهدف في بيانه للمعنى وشرحه للآيات،فمن ذلك ما صنعه في تفسيره لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)(6)،قال الإمام مالك- رحمه الله-:المحصنات من النساء هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا(7)،وفي قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)(8)،قال الإمام مالك-رحمه الله- دُلُوكِ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا،وغَسَقِ اللَّيْلِ:اجتماع الليل وظُلْمَتُهُ(9)،وفي قوله تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)(10)،بين-رحمه الله- أن معنى الْعَنَتَ،هو:الزِّنَا(11)،وفي تفسيره لقوله تعالى: (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى

(1) سورة البقرة الآية (205).

(2) سورة عبس من الآية (8).

(3) سورة النازعات من الآية (22).

(4) سورة الليل من الآية (4).

(5) الموطأ ، كتاب الجمعة ،باب ما جاء في السعي يوم الجمعة،حديث رقم (13)، 1/ 106-107.

(6) سورة النساء من الآية (24).

(7) الموطأ ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحصان حديث رقم (39)، 2/ 541 .

(8) سورة الإسراء الآية (78).

(9) الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة، حديث رقم (19)، 1/ 11 .

(10) سورة النساء الآية (25).

(11) الموطأ ، كتاب النكاح ،باب نكاح الأمة على الحرة ،حديث رقم (29) ،2/ 536- 537.

إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (1)، بين-رحمه الله- أن معنى المَنُّ هو: الْعَتَاقَة.(2)

ح- تفسير الآيات بدلالة السياق:

إن تفسير الآية بدلالة السياق هو من تفسير القرآن بالقرآن لأنه يوضح مراد الآية بسياقها من دون اعتماد على آية أخرى أو حديث يفسرها. ولقد ذكر العلامة الزركشي في كتابه البرهان أهمية دلالة السياق في التفسير ،وأشار بأنها "من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم".(3)

وقد سلك الإمام مالك - رحمه الله- هذا المنحى في بيان المراد من بعض الآيات القرآنية فمن ذلك: بيان الإمام مالك - رحمه الله- لما يوجب الدية في القتل الخطأ وما يتصل به،في قوله تعالى:(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)(4)،قال مالك:"أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل- الدية-فليتبعه بالمعروف ،وليؤد إليه بإحسان".(5)

ومن ذلك أيضا بيان الإمام مالك - رحمه الله-المخاطبين بالأمر في قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)(6)،حيث قصر الخطاب الآية على النساء،موضحا ذلك بسياق الآية فقال -رحمه الله- في بيان ذلك: قال الله تبارك و تعالى في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر ،والسيد في أمته.(7)

كذلك بين-رحمه الله- معنى الظهار في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

---

(1) سورة محمد الآية (4).

(2)الموطأ،كتاب العتق والولاء،باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،حديث رقم (12)،778/2.

(3) البرهان في علوم القرآن،الزركشي، 2/ 200.

(4) سورة البقرة من الآية(178).

(5) الموطأ،كتاب العقول ،باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله،865/2- 866.

(6) سورة البقرة الآية (237).

(7) الموطأ،كتاب النكاح،باب ما جاء في الصداق والحباء،حديث رقم (11)،527/2-528.

خَبِيرٌ)(1)،قال الإمام مالك- رحمه الله- سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته،ثم يُجمع على إمساكها وإصابتها،فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة،وإن طلقها،ولم يُجمع بعد تظاهره منها،على إمساكها وإصابتها،فلا كفارة عليه. ثم قال- رحمه الله- فإن تزوجها بعد ذلك،لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.(2)

ومن التفسير بدلالة السياق أيضا بيان الإمام مالك - رحمه الله- للمخاطب بالحكم في قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(3)،فقد سئل -رحمه الله - عن رجل من مكة،خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار،ثم رجع على مكة،وهو يريد الإقامة بها،كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها،فدخلها بعمرة في أشهر الحج،ثم أنشأ الحج،وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم،أو دونه ،أمتمتع من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام،وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(4)، فبين أن ذلك الحكم لمن لم يكن من مستوطني الحرم.

ط- التفسير بحمل المطلق على المقيد:

ومعناه بيان المقيد للمطلق،من ذلك بيان الإمام مالك- رحمه الله- لكيفية التيمم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)(5)،فالأيدي وردت مطلقة في الآية،ولكن قيدها الإمام مالك بالمرفقين، مستدل بحديث الإمام نافع من أنه "أقبل هو و عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- من الجرف حتى إذا كانا بالمربد ،نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه

(1) سورة المجادلة الآية (3).

(2) الموطأ،كتاب الطلاق،باب ظهار الحر،حديث رقم (22)،560/2.

(3) سورة البقرة من الآية (196).

(4) الموطأ،كتاب الحج،باب ما لا يجب فيه التمتع،حديث رقم (64)،345/1-346.

(5) سورة المائدة الآية (6).

ويديه إلى المرفقين ثم صلى "(1)،وقال يحيى: سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.(2) وبذلك جعل المقيد بيانا للمطلق، وحمل المطلق عليه،فكان الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين.

ك-التفسير ببيان المجمل:

المجمل هو ما لم تتضح دلالته(3)،ويتوقف فهم المراد منه على غيره،إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.(4) وللإجمال في القرآن عدة أسباب منها:الاشتراك اللفظي،الحذف، اختلاف مرجع الضمير،القديم والتأخير. (5)

ولقد اعتنى الإمام مالك - رحمه الله- ببيان المجمل،من ذلك بيانه لمعنى القرء في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(6)،فالقرء هنا مجمل ،يحتمل معنيين الحيض والطهر،وسبب الإجمال الاشتراك اللفظي، إذ القرء في كلام العرب يطلق على حد سواء على الدم وعلى الأطهار،وبذلك يحتاج إلى بيان،وقد ذهب الإمام مالك إلى أن المراد بالقرء هو الطهر، مستدل بما روي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: "انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت:صدق عروة.وقد جاد لها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "ثلاثة قروء"فقالت عائشة -رضي الله عنها-،صدقتم ، تدرون ما الأقراء؟،إنما الأقراء الأطهار".(7)

كما فسر الآية بما فسره النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ابن عمر من أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

(1) الموطأ،كتاب الطهارة،باب العمل في التيمم،حديث رقم (90)،56/1.

(2) الموطأ،كتاب الطهارة،باب العمل في التيمم،حديث رقم (91)،56/1.

(3) الإتقان، السيوطي، ص 458.

(4) االمعتصر من شرح مختصر الأصول،المنياوي، ص 145.

(5) الإتقان،السيوطي، ص 458.

(6) سورة البقرة من الآية (228).

(7) الموطأ ،كتاب الطلاق،باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق،حديث رقم (54)،576/2-577.

ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد،وإن شاء طلق قبل أن يمس،فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".(1)

ومن ذلك أيضا بيانه للكلالة في قوله تعالى:(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)(2)،قال الإمام مالك رحمه الله:الكلالة على وجهين:فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ) فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد،وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(3)،قال مالك رحمه الله: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة،إذا لم يكن ولد،فيرثون مع الجد في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة،لأنه أولى بالميراث منهم .وذلك أنه يرث، مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى شيئا. وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى، فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث،فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله .ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم.فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب. وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب. وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم. (4)

ومن تفسيره للمجمل أيضا بيانه- رحمه الله- لمعنى القيام إلى الصلاة في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

---

(1) الموطأ،كتاب الطلاق،باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق،حديث رقم (53)،576/2.

(2) سورة النساء الآية (12).

(3) سورة النساء الآية (176).

(4) الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم (7)، 515/2-516.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(1)،قال الإمام مالك -رحمه الله- أن ذلك إذا قمتم من المضاجع،يعني النوم.(2)

ل - تفسير الآيات للوصول إلى حكم فقهي:

اعتنى الإمام مالك -رحمه الله- ببيان معاني الآيات للوصول إلى حكم فقهي، من ذلك بيانه لما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،قال الإمام مالك - رحمه الله- :إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر، ولا أم ولد، ولا معتق إلى سنين ولا أعمى. ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) (3)،فالمَنُّ الْعَتَاقَة (4).

---

(1) سورة المائدة الآية (6).

(2) الموطأ ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حديث رقم (10)، 21/1.

(3) سورة محمد من الآية (4).

(4) الموطأ،كتاب العتق والولاء،باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،حديث رقم (12)،778/2.



م- التفسير بدلالة مفهوم المخالفة:

التفسير بمفهوم المخالفة هو إثبات ما يخالف حكم المنطوق للمسكوت عنه(1)،ومما وقع للإمام مالك -رحمه الله- من التفسير بمفهوم المخالفة ،ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)(2)،قال مالك -رحمه الله-: "فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم ،بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم،ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله ،فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه".(3) فدلالة المنطوق تبين جواز الصيد عند عدم الإحرام،ودلالة المخالفة لا تجيز الصيد عند الإحرام،فالحكمان مختلفان لاختلاف السبب.

ن- تفسير الآيات بدلالة العموم والخصوص:

العموم هو شمول اللفظ لما يتناوله من الأفراد لاشتراكها في معنى معين يجمعها في وحدة اللفظ،والخصوص هو تناول اللفظ لبعض ما يصلح له.(4) ومما وقع للإمام مالك - رحمه الله - من التفسير بدلالة العموم والخصوص التيمم بالأرض السبخة، فقد سئل مالك عن رجل جنب،أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة،هل يتيمم بالسباخ؟وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ،والتيمم منها، لأن الله تبارك وتعالى قال:(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)(5) ،فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره.(6) فكل ما تحقق فيه وصف الصعيد يكون محلا للتيمم عند الإمام مالك ،ولذلك عمم الحكم على الأرض السبخة.

(1) العموم والخصوص في التشريع،العمري،ص266.

(2) سورة المائدة الآية (95).

(3) الموطأ،كتاب الحج، باب الحكم في الصيد،حديث رقم (87)،355/1.

(4) العموم والخصوص في التشريع،العمري،ص 9، 135.

(5) سورة المائدة من الآية (6).

(6) الموطأ،كتاب الطهارة،باب تيمم الجنب،حديث رقم (27)،57/1.

ومما فسره الإمام مالك -رحمه الله- بدلالة العموم والخصوص قوله تعالى :(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)(1)،وقوله تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(2)،حيث اعتبر البراذين والهُجن بمنزلة الخيل في قسامة الغنائم،قال مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل،لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)،وقال عز وجل:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ).

2 - تفسير القرآن بالسنة النبوية:

تفسير القرآن بالسنة هو المصدر الثاني من مصادر التفسير لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(3)،وهذا نص صريح في بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن؛إذ هو مبلغ عن الله تعالى، فهو أعلم الناس بمراد الله بكلامه(4)،وفي هذا يقول الشاطبي: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله،وبيان مشكله،وبسط مختصره".(5)ولذلك يعتبر الإمام مالك -رحمه الله- أن الكتاب والسنة مرتبة مرتبة واحدة،بل مصدر وحيد لهذه الشريعة وغيرها من مصادر التشريع محمول عليهما، فكلاهما في نظر الإمام مالك من الله عز وجل.

ومن خلال تتبعنا للموطأ رأينا أن الإمام مالك -رحمه الله- في استعانته بالسنة في تفسيره اتبع طريقين؛ إما أن ينص على الحديث الذي استدل به بشكل مباشر،وإما أن يستدل بالحديث ضمنيا ، فمن النوع الأول:ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)(6)،قال الإمام مالك رحمه الله: صَيْدُهُ: ما اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ :ما لَفَظَ، ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم،فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته ".(7)

---

(1) سورة النحل الآية (8).

(2) سورة الأنفال الآية (60).

(3) سورة النحل الآية(44).

(4) مقدمة في أصول التفسير،ابن تيمية ص 40،أصول في التفسير،العثيمين،ص 25.

(5) الموافقات،الشاطبي،ص729.

(6) سورة المائدة الآية (96).

(7) الموطأ،كتاب الطهارة،باب الطهور للوضوء،حديث رقم (12)،22/1.

ومن هذا النوع أيضا ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)(1)،عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من خيبر،أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس.وقال لبلال : "اكلأ لنا الصبح" ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.وكلأ بلال ما قدر له ،ثم استند إلى راحلته،وهو مقابل الفجر،فغلبته عيناه،فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولا بلال ،ولا أحد من الركب،حتى ضربتهم الشمس،ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقتادوا " فبعثوا رواحلهم ،واقتادوا شيئا. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ،فأقام الصلاة ،فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح،ثم قال،حين قضى الصلاة " "من نسي الصلاة ،فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى ،يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري".(2)

ومن النوع الثاني ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)(3)،فعن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه:أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.قال الإمام مالك:الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه.(4)

ومن هذا النوع أيضا تفسيره -رحمه الله- لآية الفدية بحديث كعب بن عجرة وأقوال العلماء، وهو قوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)(5)،فقد سئل مالك - رحمه الله- عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك؟وما النسك ؟ وكم الطعام؟وباي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ فقال

(1) سورة طه الآية (14).

(2) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة،باب النوم عن الصلاة، حديث رقم (25) ،1/ 13-14.

(3) سورة البقرة الآية (102).

(4) الموطأ ،كتاب العقول،باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم (14) ،871/2.

(5) سورة البقرة من الآية (196).

مالك:كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام،وأيام الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم.(1)

وهو وإن لم يذكر الحديث هنا إلا أن جوابه متضمن لحديث كعب بن بجرة الوارد في فدية من حلق قبل أن ينحر ،وهو:"عن مالك ،عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه،فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه. وقال " صم ثلاثة أيام ،أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان،أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك".(2)

هذا،ويمكننا إجمال طريقة الإمام مالك - رحمه الله- في تفسير القرآن بالسنة النبوية بما يلي:

أ- تفسير مبهم القرآن:

مما أبهم من القرآن وبينه الإمام مالك -رحمه الله- من السنة النبوية قوله تعالى:(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)(3)،قال الإمام مالك: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها، إنها تحرم عليه امرأت،.ويفارقهما جميعا، ويحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم. وقال أيضًا في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها، إنه لا تحل له أمها أبدًا،ولا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته. ثم بين حكم الزنا في ذلك فقال :"فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) فإنما حرم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال(4).

---

(1) الموطأ ، كتاب الحج ،باب جامع الفدية ، حديث رقم (241) ،419/1.

(2) الموطأ، كتاب الحج ،باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (237) ،417/1.

(3) سورة النساء الآية (23).

(4) الموطأ ،كتاب النكاح،باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته،حديث رقم (23) ،533/2- 534.

ومن تفسيره للمبهم أيضًا بيانه- رحمه الله- لمعنى السبع المثاني في قوله تعالى: (وَلَقَدْ آَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآَنَ الْعَظِيمَ)(1)،حيث بين أنها سورة الفاتحة ، فقد روى الإمام مالك- رحمه الله- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب،أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أُبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد.فقال: "إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن، مثلها". قال أُبي: فجعلت أبطئ في المشي، رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني. قال: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟) قال: فقرأت- الحمد لله رب العالمين- حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أُعطيت". (2)

ب - تفسير المجمل من القرآن :

مما أجمل من القرآن وبينه الإمام مالك - رحمه الله- من السنة النبوية قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(1)، فعن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد؛ أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي؟قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم.(2)

وفي بيان المراد من توكيد الأيمان في قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)(3)،قال الإمام مالك- رحمه الله-: "فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا،ويردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا،يحلف بذلك مرارًا،ثلاثًا أو أكثر من ذلك".ثم قال : فكفارة ذلك كفارة واحدة،مثل كفارة اليمين.(4) وقد استدل فيما ذكره عنه يحيى بن يحيى الليثي من حديث

---

(1) سورة الحجر الآية (87).

(2) الموطأ ،كتاب الصلاة،باب ما جاء في أم القرآن،حديث رقم (37) ،83/1.

أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بيمين،فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير".(5)

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)(6).قال الإمام مالك -رحمه الله-: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شئ حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر"، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: (وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ).(7)وقد بينت السنة فضل الحلق والتقصير،فعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ " اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ".(8)

ومما أجمل من القرآن وبينه الإمام مالك -رحمه الله- من السنة النبوية قوله تعالى:(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)(9)، فعن زيد بن أبي أنيسة،عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني،أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سُئل عن هذه الآية- وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين- فقال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة

---

(1) سورة الأحزاب الآية (56).

(2) الموطأ ،كتاب قصر الصلاة في السفر ،باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (67)،165/1-167.

(3) سورة النحل الآية (91).

(4) الموطأ ،كتاب النذور والأيمان ،باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان،حديث رقم (11)،478/2

(5) الموطأ ،كتاب النذور والأيمان ،باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان،حديث رقم (11)،478/2

(6) سورة البقرة الآية (196).

(7) الموطأ، كتاب الحج،باب الحلاق، حديث رقم(185)،395/1-396.

(8) الموطأ ، كتاب الحج،باب الحلاق، حديث رقم(184)،395/1.

(9) سورة الأعراف الآية (172).

يعملون،ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعلمون) فقال رجل:يا رسول الله،ففيم العمل؟ قال،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الله إذا خلق العبد للجنة،استعمله بعمل أهل الجنة،حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة،وإذا خلق العبد للنار،واستعمله بعمل أهل النار،حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار،فيدخله به النار).(1)

د- حمل المطلق على المقيد:

انتهج الإمام مالك -رحمه الله- في تفسيره للقرآن بالسنة أسلوب حمل المطلق على المقيد،من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)(2)،فقد ورد النهي عن نكاح الأمهات المرضعات في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد تحديد عدد الرضعات المحرمات،فقيده الإمام مالك-رحمه الله- برضعة واحدة ،محتجا بالآية الكريمة وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".(3)

ومن حمل المطلق على المقيد لدى الإمام مالك -رحمه الله- ما جاء في تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار،وهو قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)(4)،وقوله تعالى:(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(5)،فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة،وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان،فقيد الإمام مالك كفارة الظهار بالإيمان،حملا للمطلق على المقيد،محتجا بقوله:"الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة".(6)

3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة – رضي الله عنهم:

---

(1) الموطأ ، كتاب القدر،باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم(2)،898/2-899.

(2) سورة النساء من الآية (23).

(3) الموطأ ، كتاب الرضاع ،باب ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (15)،607/2.

(4) سورة المجادلة الآية (3).

(5) سورة النساء من الآية (92).

(6) الموطأ،كتاب العتق والولاء،باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،حديث رقم (12)،778/2.

تفسير القرآن بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- هو المصدر الثالث من مصادر التفسير، وأقوالهم في التفسير مقدمة على أقوال غيرهم ،فهم أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وخيرهم عملا به ؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ،لا سيما علماؤهم وكبراؤهم".(1)

ومن خلال تتبعنا لآيات الموطأ وإفرادنا لما رجع فيها الإمام مالك - رحمه الله- إلى قول الصحابي تبين لنا أنه يذكر قول الصحابي في تفسير كثير من الآيات دون تصريح هل وافقه أحد أو خالفه غالبًا،ولعل سكوته - والله أعلم- هو تعبير عن عدم علمه بالمخالفة؛لأنه إن وجد قولاً مخالفًا لصحابي آخر، فإنه يذكره، ويختار ما رجح لديه من موافقته الكتاب والسنة، كما يظهر هذا من الأمثلة التالية:

فمن الأمثلة للنوع الأول وهو ذكر قول الصحابي دون تصريح بموافقة غيره أو مخالفته تفسير الإمام مالك- رحمه الله- الكنز بقول عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(2)،فعن يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تُؤدى منه الزكاة.(3)

وقد يكتفي الإمام مالك- رحمه الله- بفعل الصحابي في بيان تفسير الآية ومعناها والمراد منها،كما قال في تفسيره قوله تعالى: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)(1)، قال الإمام مالك مالك – رحمه الله- إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمى، ثم أورد الأثر قائلا: بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلامًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.(2)

فمن أمثلة التفسير بذكر قول الصحابي مع التصريح بالموافقة له تفسير الإمام مالك – رحمه الله- بقول عبد الله بن عمر قول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

---

(1) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص 40،المهذب في أصول التفسير،الحميضي، ص 65.

(2) سورة التوبة من الآية (34).

(3) الموطأ ،كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم (1)،256/1.

حَمْلَهُنَّ)(3).حيث اختلف الصحابة في مسألة عدة المرأة الحامل المتوفي عنها زوجها؛إذ نقل عن بعضهم أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا،وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معا ،ونقل عن البعض الآخر أنها إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت؛ إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا إلا في الطلاق.(4)

وقد ذكر الإمام مالك - رحمه الله- هذه الأقوال مع التصريح بالموافقة فيما نصه:" عن نافع ،عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لحلت.(5) ثم ذكر-رحمه الله – أثرًا آخر: "عن يحيى بن سعيد ،عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال،فقال أبو سلمة:إذا وضعت مافي بطنها فقد حلت.وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة،فبعثوا كريبًا مولى عبد الله بن عباس،إلى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألها عن ذلك فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبعية الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال،فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حللت فانكحي من شئت". ثم قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.(6) وبذلك يدل قول الإمام مالك على موافقته للسنة؛ لثبوت القول بأن الحامل إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت؛ أي أن وضع الحمل آخر العدة في الموت مثل معناه في الطلاق.

ومن أمثلة التفسير بذكر قول الصحابي دون التصريح بالموافقة له مسألة عدة المرأة اختلف الصحابة فيمن آلى من زوجته،هل تطلق بعد انقضاء الأربعة أشهر أم يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

---

(1) سورة النور من الآية (33).

(2) الموطأ ،كتاب المكاتب،باب القضاء في المكاتب، حديث رقم (3)،788/2.

(3) سورة الطلاق من الآية (4).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،21/47-52.

(5) الموطأ،كتاب الطلاق،باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا،حديث رقم(84)،589/2-590.

(6) الموطأ،كتاب الطلاق ،باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا، حديث رقم (86)،590/2.

ولقد أورد الإمام مالك - رحمه الله- أثر علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(1)،موضحًا به المراد من الآية الكريمة، ثم بين حكم الإيلاء ومتى يكون الطلاق.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: "إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا(2)، وبمثله ورد أثر عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يطلق، أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر ،حتى يوقف.(3)

وعن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته:إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.(4)

فقول علي وابن عمر-رضي الله عنهما- إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهذا هو مذهب مالك، وقول ابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، أي أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

وقد فصل الإمام مالك -رحمه الله- مسألة الإيلاء و الطلاق على النحو التالي: أن المولى لا يلزمه طلاق حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فاء أو طلق، فإن طلق عند انقضاء الأربعة أشهر ثم راجع امرأته؛ ولكنه لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر. وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضا فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة أشهر، ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة.

---

(1) سورة البقرة الآية (226- 227).

(2) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(17)،2/ 556.

(3) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(18)،2/ 556.

(4) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(18)،2/ 557.

ثم قال: في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. وختم المسألة بقوله :في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفيء وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة.(1)

4- تفسير القرآن بمعرفة أسباب النزول :

معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، إذ أن علم المعاني والبيان الذي يعرف بن إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، وبالتالي الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.(2)

ولقد أورد الإمام مالك- رحمه الله- في كتابه الموطأ قدرًا يسيرًا من أسباب النزول لكثير من الآيات، والتي تعالج مواضيع مختلفة من الموطأ. ففي جانب الأحكام الفقهية ذكر أسباب نزول بعض الآيات، وذلك في مسائل فقهية مختلفة ومتفرقة.

فمثلاً في حديثه عن الطهارة، ذكر سبب نزول آية التيمم، وهو قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)(3)، وساق دليله من السنة في ذلك، حيث قال: عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ،حتى إذا كنا بالبيداء،أو بذات الجيش،انقطع عقد لي. فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه. وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء...فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم.(4)

---

(1) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(19)،2/ 557-558.

(2) الموافقات،الشاطبي، ص 675- 676.

(3) سورة المائدة آية (6)

(4) الموطأ ،كتاب الطهارة ،باب التيمم، حديث رقم (89) ، 1/53- 54.

وفي حديثه عن أحكام الطلاق، ذكر سبب نزول قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(1)،حيث روى عن هشام بن عروة، عن أبيه،أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له. وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها،حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها .ثم قال : لا والله؛ لا آويك إليَّ، ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تبارك وتعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ،فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق.(2)

وعند حديثه عن أحكام الوقوف بعرفة والمزدلفة،وبيان معنى الجدال في الحج،ذكر سبب نزول قوله تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ)(3)، حيث روى عن هشام بن عروة ،عن عبد الله بن الزبير ،أنه قال: إن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ،فكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء نحن أصوب ،ويقول هؤلاء نحن أصوب،فقال الله تعالى:(لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ).(4)

وعند حديثه عن أحكام الحج، وبيان كيفية السعي، ذكر سبب نزول قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)(5)، فقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها- وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فما على الرجل شيء ألا يطوّف بهما؟، فقالت عائشة - رضي الله عنها-: كلا، لو كان كما تقول لكانت "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء

(1) سورة البقرة الآية (229).

(2) الموطأ ،كتاب الطلاقة ،باب جامع الطلاق، حديث رقم (80) ، 588/2.

(3) سورة الحج الآية (67).

(4) الموطأ ،كتاب الحج ،باب الوقوف بعرفة والمزدلفة،حديث رقم (167)،1/ 388-389.

(5) سورة البقرة الآية (158).



الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى :(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا). (1)

5- تفسير القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ:

مما أورده الإمام مالك - رحمه الله- في الناسخ والمنسوخ قوله في هذه الآية: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)(2)،أنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى :(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. واحتج على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث".(3)

ومن ذلك أيضًا ما رواه محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- في موطأه : أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد،عن سعيد بن المسيب، في قول الله عز وجل :(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (4)،قال:سمعته يقول: إنها نسخت بالآية التي بعدها، ثم قرأ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)(5)، فهي من أيامي المسلمين، وهذا القول عليه أكثر العلماء.(6)

6- التفسير بمعرفة القراءات :

لم يهتم الإمام مالك - رحمه الله- في كتابه الموطأ بإيراد القراءات إلا في ثلاثة مواضع أشار فيها إلى أثر بعض أوجه القراءات في الدلالة على الأحكام وهي:

القراءة الأولى التي ذكرها الإمام مالك - رحمه الله- رواها عن زيد بن أسلم،عن القعقاع بن حكيم،عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا. ثم قالت :إذا بلغت هذه الآية فآذني- حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

---

(1) الموطأ ، كتاب الحج،باب جامع السعي، حديث رقم(129) ،373/1.

(2) سورة البقرة آية (180).

(3) الموطأ ،كتاب الوصية،باب الوصية للوارث والحيازة،2/ 765.

(4) سورة النور الآية (3).

(5) سورة النور الآية (32).

(6) الموطأ ،رواية محمد الشيباني،باب التفسير ،حديث رقم (1004)، ص 315.

قَانِتِينَ(1)- فلما بلغتها آذنتها،فأملت علي :حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2)

وإلى جانب حديث عائشة - رضي الله عنها - ذكر الإمام مالك - رحمه الله- مذهبين في المراد بالصلاة الوسطى، وبين مذهبه في ذلك حيث قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر،ثم قال: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. ثم قال: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك.(3) فدل مذهبه على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر.

والقراءة الثانية التي ذكرها الإمام مالك -رحمه الله- ورواها عنه يحي بن يحيى الليثي، من أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)(4) فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.(5) ثم فسر الإمام مالك المراد بالسعي في الآية بقوله: السعي في كتاب الله: العمل والفعل، وليس السعي على الأقدام، ولا الاشتداد.(6) وتفسيره هنا في غاية الحسن والاختصار وعلو الشأن، فهو إن لم يكن من تفسير القرآن بالقرآن، فهو من حمل اللفظ على أحد معانيه، فالسعي والمضي بمعنى واحد .

أما القراءة الثالثة التي ذكرها الإمام مالك -رحمه الله- ورواها عنه يحي بن يحيى الليثي، فهي ما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)(7)، فقد روى روى عن عبد الله بن دينار ، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُل عدتهن. قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طُهر مرة. (8)

---

(1) سورة البقرة الآية (238).

(2) الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ،باب الصلاة الوسطى، حديث رقم (25)، 1/138- 139.

(3) الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ،باب الصلاة الوسطى، حديث رقم (27، 28)، 1/139.

(4) سورة الجمعة الآية (9).

(5) الموطأ ،كتاب الجمعة ،باب ما جاء في السعي يوم الجمعة،حديث رقم (13)،1/106.

(6) الموطأ ، كتاب الجمعة ،باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، حديث رقم (13)، 1/ 106-107.

(7) سورة الطلاق الآية (1).

(8) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب جامع الطلاق،حديث رقم (79)،2/587.

وهكذا، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الإمام مالك - رحمه الله- لم يذكر القراءات إلا في المواضع التي تستدعي ذلك، كالاستدلال على حكم من أحكام القرآن، أو بيان حكم أو جواب لمسألة ما، ونحو ذلك.

خـاتمـة :

ومن خلال دراستنا لمنهج الإمام مالك - رحمه الله- في التفسير من خلال كتابه الموطأ خرجنا ببعض النتائج، ألا وهي:

1- بين البحث جملة من صفات الإمام مالك- رحمه الله- العلمية والدينية، وكشف الضوء عن منهجه، فكانت النتيجة أنه إمام في الحديث والفقه والتفسير، ومرجعا من مراجع اللغة الذين يحتج بأقوالهم.

2- أظهر البحث أن منهج الإمام مالك - رحمه الله- يقوم على أسس وقواعد قوية وثابتة عمادها الكتاب والسنة والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين، لاسيما ما كان منها محل اتفاق أو إجماع بينهم، كما اهتم بشكل كبير بكل ما له صلة وثيقة بفهم معاني الآيات والكشف عن أحكامها، كاللغة ،وعلوم القرآن، والقواعد الأصولية.

3- اهتم الإمام مالك - رحمه الله- بتفسير القرآن بالقرآن، إما بتفسير آية بآية أخرى تبين معناها وتوضح المراد منها، وإما بتفسيره للآية بذكر ما يناظرها من الآيات.

4- اعتنى الإمام مالك بالحديث الشريف والاستدلال به في تفسير الآيات، فهو يرى وجوب معرفة التفسير النبوي للقرآن قبل أن يُقدم المفسر على التفسير.

5- اعتنى الإمام مالك ببيان معاني الألفاظ، مستشهداً بالقران الكريم وباللغة في ذلك، والاتجاه الغالب عليه شرحه للكلمات والمفردات بصورة مختصرة تبين المعنى في السياق العام دون تفصيل وإطالة.

6- اعتنى الإمام مالك ببيان الناسخ والمنسوخ، عند عرضه لبعض الآيات التي فيها نسخ، كما اعتنى بذكر بعض القراءات .

7-لم يكن للإمام مالك - رحمه الله- تفسير مستقل شامل وضعه بنفسه، و إنما كان تفسيرًا مفرقًا يختص بنبذ من الآيات القرآنية، أي أنه فسر من القرآن ما له ارتباط بمسألة أصولية أو فقهية حيث أنه محدث وفقيه قبل كل شيء.

8- جاء أسلوب الإمام مالك في بيان معاني الآيات ومعالجته لأحكام القرآن سهلاً وواضحًا، تجنب فيه الحشو والإطناب.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي ،اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى،ط1، مؤسسة الرسالة،دمشق،2008م.

2-البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،مكتبة دار التراث، د.م ، د.ت.

3- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق مجموعة من المؤلفين،ط2،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م.

4- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك،جلال الدين السيوطي، تحقيق هشام بن محمد الحسني،ط1،دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب،2010م.

5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،تحقيق مولاي مصطفى بن أحمد العلوي ،الرباط،1967م.

6- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،دار الكتب العلمية،د.ت.

7- جامع البيان في تأويل القرآن،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1،مؤسسة الرسالة،د.ت،2000م.

8- الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،2006م.

9- سير أعلام النبلاء،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،1983م.

10- مسند الموطأ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي ،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997م.

11- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أحمد بن تيمية ،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،1980م.

12- الموافقات في أصول الشريعة،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي،شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،2004م.

13-الموطأ،رواية يحي الليثي،مالك بن أنس،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1985م.

14- الموطأ ،رواية محمد بن الحسن الشيباني،مالك بن أنس،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،ط4،وزارة الأوقاف،لجنة إحياء التراث،القاهرة،1994م.

ثانيا: المراجع

15- أصول في التفسير، محمد صالح العثيمين ،ط1، المكتبة الإسلامية،د.م.2001م.

16- الإمام مالك بن أنس،عبد الغني الدقر،ط3،دار القلم ،دمشق ،1998م.

17- التحرير في أصول التفسير،مساعد بن سليمان الطيار، ط4،مركز الدراسات والمعلومات القرآنية،معهد الإمام الشاطبي،جدة ،2018م.

18- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة،القاهرة،د.ت.

19- العموم والخصوص في التشريع الإسلامي،نادية بنت محمد شريف العمري ،ط1،مؤسسة الرسالة ،سوريا،2010م.

20- فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار،ط1،دار النشر الدولي،الرياض،1993م.

21- مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،د.م،د.ت.

22- مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان ، الدار السعودية للنشر،الرياض،د.ت.

23- المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، الطاهر لأزهر خذيري،ط1،مكتبة الشؤون الفنية،الكويت،2008م.

24- مرويات الإمام مالك في التفسير،محمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ياسين،ط1،دار المؤيد،الرياض،1995م.

25- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي،ط1،المكتبة الشاملة،د.م،2010م.

26-منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة،سعود بن عبد العزيز الدعجان،ط1،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،1416هـ.

27-المهذب في أصول التفسير،إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي،ط2،دار ابن الجوزي،د.م،1442هـ.

كتاب: مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، واجبات الطواف. لعبد الوهاب بن أحمد الشِّنواني.

(دراسة وتحقيق)

A book: summary of the traveler's guidance to the four doctrines of thought regarding rituals. The Obligations of Tawaf.

by

Abdul Waȟab bin Ahmed Al-Shinwani.

(study and verification)

✎ دراسة وتحقيق:

1. سليمان عبد الله الهنيد علي

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد، كلّية الآداب، قسم الدّراسات الإسلامية، الفقه المقارن، جامعة عمر المختار.

2. موسى محمد عبدالله خنفر

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد، كلية التربية، قسم الدّراسات الإسلامية، الفقه وأصوله، جامعة عمر المختار.

البريد الإلكتروني: ___________

تاريخ استقبال المقال: 2023/11/05م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/23م

الملخص باللغة العربية:

بتوفيق من الله تعالى تيسر لنا انجاز هذا العمل والمتمثل في تحقيق مبحث (واجبات الطواف) في كتاب مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام (عبدالوهاب بن أحمد الشِّنواني) (دراسة وتحقيق)، وبينا من خلال المقدمة أهمية تحقيق مثل هذه النصوص والمنهج المتبع في التحقيق، ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب،

وهي: المطلب الأول: الطهارة، والمطلب الثاني: ستر العورة، والمطلب الثالث: النية، والمطلب الرابع: الترتيب، والمطلب الخامس: استكمال سبع طوفات، والمطلب السادس: الطواف داخل المسجد، والمطلب السابع: أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان. ثم وضعنا للبحث خاتمة، وتضمنت على أهم النتائج، وختمناها بتوصية طلبة العلم بإكمال تحقيق بقية المخطوط؛ لما له من أهمية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحَجّ، المَناسِك، الواجبات.

Research Summary:

With the grace of God Almighty, we have been able to accomplish this work, which is to investigate the topic of "The Obligations of Tawaf" in a brief book, "*summary of the traveler's guidance to the four doctrines of thought regarding rituals. The Obligations of Tawaf.*," by Imam (*Abdul Waȟab bin Ahmed Al-Shinwani*) (study and verification), and we have shown through the introduction the importance of verification such texts and the approach followed. In the verification, this research includes seven topics, which are: The first requirement: purity, the second requirement is covering the private parts, the third requirement is intention, the fourth requirement is order, the fifth requirement is completing seven circumambulations, the sixth requirement is circumambulation inside the mosque, and the seventh requirement is that the circumambulation be outside the Hijr and Shazrawan. Then we prepared a conclusion for the research, which included the most important results and recommendations for benefiting from them, and concluded by recommending that science students complete the investigation of the rest of the manuscript because of its importance in this section.

Keywords: Hajj, rituals, duties.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ويرضى، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، من هدى الله به الدنيا رحمة، ورضي الله على صحابته الكرام، ورفقائه الأخيار الأعلام ذوي الأحلام والنهى.

أما بعد... فقد امتن الله تبارك وتعالى على أمة رسوله ﷺ أيما منة، إذ حفظ لهم الدين الذي أمروا باتباعه، حتى وصل إلى ذراريهم، ومن بعدهم إلى من كتب الله تبارك وتعالى عليهم التكليف؛ وذلك إلى يوم القيامة.

فتلقى صحابة رسول الله ﷺ عنه ما ورثه إليهم؛ من مختلف أمور الدين؛ مما يكون سببا في نجاتهم يوم الحساب، وقد تلقى التابعون الكرام عن صحابة رسول الله ﷺ ما تلقاه الصحابة عن رسول الرحمة؛ وهكذا خلفا عن سلف حتى وصلنا ما وصلنا من العلوم التي كابد فيها الفقهاء من السلف العناء الذي لا تسعه الأسطر، ولا تنصفه الكلمات، حيث أفسحوا لنا في العلم عن ما دقت مسالكه، ورقت مداركه، وأوضحوا لنا ما اشتملت عليه تركات من سبقهم من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والردود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم و وجازة النظم، حتى استحقوا لذلك نشر علمهم، وإظهار إرثهم، وحفظ أصلهم، احترامًا وتقديرا، ومعرفة لأهل الفضل فضلهم، فلا نغمطهم جهدهم؛ ولا نيد نفسهم الذي استنفذوه في سبيل وصول إرث؛ من سلك سبيله أوصله الجنة؛ كما أخبر بذلك نبي الرحمة ﷺ .

ومن سبل غمط[1] أهل العلم ممن سبقنا حقهم، ووأدهم[2] جهدهم؛ هو تركنا لأسفارهم بين طيات الخشب، ينخرها الدود حال كسادها في رطوبة وظلمة، حتى ينعدم وجودها؛ بعد إفناء أصحابها لأعمارهم في سبيل إيصالها إلينا.

1 - غمط النعمة والعافية، بالكسر، يغمطها غمطا: لم يشكرها، وغمط عيشه وغمطه، بالفتح أيضا، يغمطه غمطا، بالتسكين فيهما: بطره وحقره. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15. مادة (غمط) .

2 - وأد ابنته يئدها وأذا: دفنها في القبروهي حية. لسان العرب، ابن منظور. مادة (واد).

غير أنه من منة الله سبحانه وتعالى علينا؛ إضافة إلى ما ذكرناه مسبقا؛ أن سخر الله تبارك وتعالى لهذه المخطوطات التي تعد إرث رسول الله ﷺ من كتبها بماء التبر[1]؛ حتى أضحت تاجا تُزين به المكاتب، ومحفلا تجتمع فيه الأمم من كل حدب وصوب، وتتسابق؛ لتنتقي من المعارض ما تم إخراجه من ودائع العلماء؛ مما تم تذهيبه طباعةً وتحقيقًا، شرحًا وتفصيلاً، بيانًا وتوضيحًا، حتى أصبح علم تحقيق المخطوطات ذا بوابة شامخة، لقصر منيف[2].

له كتبه وعلماؤه، وله أسسه وقواعده وضوابطه، حتى استقل لكثرة ما زخر به من إرث وارف [3]؛ استحق لأجله عقد المحاضرات، ونصب المناقشات، في الصروح والجامعات، إيفاء لحق أربابها، وطلبًا لمزيد الأجر والمثوبة؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ومن كل ما سبق؛ يتجلى للقارئ الكريم أهمية هذا العلم السامي، الذي غني ويعني بإخراج إرث رسول الله ﷺ من لأواء [4] الخفاء إلى صراحة التلقي، سعيا في رفع الجهل وبث العلم، وسلوكًا لسبيل الجنة بإذن الله تعالى.

وإذ نسير في ركب من يسعى لإدامة إحياء هذا التراث؛ فجدير بنا أن نبين فضل من سبقنا ممن كان لهم الفضل الأعظم – بعد فضل الله - في إحياء هذا العلم الباذخ الأجر، فكان لبعض المحققين قدم السبق في طرق هذا الباب، حتى زخرت المكتبة العربية الإسلامية بكل ما هو غال ونفيس، من تركات العلماء الربانيين.

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد كان من الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا المخطوط الأسباب التالية:

---

1 - التبر: الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبه والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل. لسان العرب، ابن منظور، مادة (تبر).

2 - ناف الشيء نوفا: ارتفع وأشرف. لسان العرب، ابن منظور. مادة (نوف) .

3 - أورف الظل وورف وورف إذا طال وامتد، والظل وارف أي واسع ممتد. لسان العرب، ابن منظور. مادة (ورف) .

4 - اللأواء المشقة والشدة. لسان العرب، ابن منظور، مادة (اللأي) .

1 - مشاركة الباحثين في إخراج هذا المخطوط القيم إخراجًا علميًّا.

2- قيمة الكتاب العلمية ، والوقوف على دقائق مسائله، مما يزيد في التحصيل وينمي الملكة الفقهية وكما قيل: "من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه".

3- وأخيرًا أهمية نشر تراثنا الإسلامي الأصيل في هذا الوقت الذي تعالى فيه سعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه والتقليل من مكانته والنيل مما يعد تفريطًا بتأريخ أمتنا وعلومها وآدابها.

منهج التحقيق : لقد قسم العمل في التحقيق إلى قسمين :

1- العمل في النص :

لقد وجد أمامنا عمل قديم وصل إلينا منه نسختين، ولقد سرنا في تحقيق هذا النص وفق منهج محدد ومرسوم، حيث قمنا بجمع نسخ المخطوطة لهذا الكتاب وقارنا بينها، واتخذنا أوثقها أصلاً، و أقدمها نسخاً، وخلوها من السقط وقابلنا عليها النسخة الأخرى، وأشرنا إلى ما بينها من خلاف حيث وجد. والنسخة التي اتخذناها أصلاً رمزت لها بالحرف (أ)، وهي التي تحتفظ بها المكتبة الأزهرية - مصر والنسخة التي قابلنا بها وهي النسخة الثانية رمزنا لها بالحرف (ب)، وهي التي بمكتبة الملك عبدالعزيز – الرياض – السعودية فإذا حصل سقط كنا نضع قوسين أول السقط، وآخره، ونشير إليه في الحاشية .

كما عمدنا إلى المسائل الفقهية فبحثنا عن مظانها ، وارجعناها إلى أصولها في كل مذهب من المذاهب التي عرض لها المؤلف، و في كثير من الأحيان أثبت للمسألة الواحدة أكثر من مرجع بما فيها مرجعها الأصلي.

أما الأعلام التي جاء ذكرها فإننا بذلنا جهدًا في سبيل البحث عنها ، و عن الترجمة لها من أوثق المصادر ، والمراجع العربية.

كما قمنا بوضع علامة الترقيم، ولقد حاولنا أن نحافظ على النص، كما أراده مصنفه من دون أي تصحيح للمعنى ، فهذا ليس من شأن المحقق ، إلا إذا كان خطأً إملائيًّا واضحًا كل الوضوح .

2 - عملنا في التعليقات:

لقد عرفنا بالأعلام ، و قد كلفنا ذلك وقتًا طويلاً ، إلا في المشاهير فلم نجد حاجة إلى التعريف بهم ، كالأئمة الأربعة لشهرتهم ومعرفة الناس لهم .

في أغلب الأحيان لم نكتفِ بذكر مرجع واحد، و إنما كنا حريصين على ذكر أكثر من مرجع.

كذلك ذكرنا فيه الفروقات بين النسخ ، وخرجنا فيه النصوص التي وردت بالنص ، فإن أسندها إلى علم من أعلام اللغة حاولنا أن نخرج هذا النص من كتابه إن كان مطبوعًا، و إلا ذكرنا بعض المراجع التي أوردت النص.

المناهج المتبعة في تحقيق المخطوط:

لقد استعنا بالمناهج الأربع:

المنهج التحليلي: في بيان آراء و اختيارات المؤلف، و بيان ما ورد عليها.

المنهج الإستقرائي: وهو الذي استخدمناه بشكلٍ مباشرٍ أثناء عملنا في النص ذاته، لتخريج أقوال الفقهاء من مظانها في المسائل المذكورة في هذا النص، و الانتهاء بتوثيقها في الهامش.

المنهج المقارن : و هذا استخدمناه بشكل مباشر أثناء المقارنة بين النسخ .

المنهج الوصفي : من خلال وصف النسخ استعنا بهذا المنهج ، و في التنسيق لهذا الجزء من المخطوط لعرضه عرضًا متناسقًا يربط بين تقسماته وأجزائه.

وصف النسخ :

اعتمدنا في تحقيق الجزء المكلف به من هذا الكتاب على نسختين :

النسخة الأولى :

وقد رمزت لها بالحرف (أ) و تحتفظ بها المكتبة الأزهرية – في مصر تحت الرقم : خاص 846 – عام 815 ، و بآخره فوائد ،و المواضيع : الحج ، والعمرة، والوصف: 156 ورقة و في كل ورقة 25 سطر لغة المخطوط : عربي ، و نوع الخط : نسخ معتاد، المحتويات : كتب المتن باللون الأسود وعناوين الفصول و الأبواب بالون الأحمر ، و بأوله فهرس بالمحتويات و بآخره

مجموعة من الفوائد و أدعية و أذكار و مديح ، وأصل الكتاب للقاضي عز الدين بن الجماعة ت676 هـ رتبه على 16 باب و هكذا اختصر، وقد اتخذتها أصلاً ؛ لأنها أنفس النسخ و أدقها ، و أقدمها ، وهي بخط نسخ جيد وواضح ، و أولها: بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين فهرست مختصر كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للعلامة ابن الجماعة.

و آخرها : و الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله و صحبه و سلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

زمن الفراغ من جمع الكتاب و كتابته: كان الفراغ من جمع هذا المختصر يوم السبت 17 شوال 1099هـ والفراغ من كتابته يوم الأحد على يد كاتبه 12 جمادي الأول من سنة 1118هـ كما ذكره في اللوحة 152 من المخطوط .

النسخة الثانية :

وقد رمزت لها بالحرف (ب) و تحتفظ بها مكتبة الملك عبد العزيز قسم المخطوطات بالرياض - السعودية. تحت الرقم : 922 ، و بآخره فوائد ، المواضيع : الحج ، والعمرة .

الوصف : 109 ورقة و في كل ورقة 23 سطر 22*16، ولغة المخطوط :: عربي .

نوع الخط : نسخ معتاد

المحتويات: كتب المتن باللون الأسود وعناوين الفصول و الأبواب بالون الأحمر ، و بأوله فهرس بالمحتويات و بآخره مجموعة من الفوائد و أدعية و أذكار و مديح ، وأصل الكتاب للقاضي عز الدين بن الجماعة ت676 هـ رتبه على 16 باب وهكذا اختصر .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين فهرست مختصر كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للعلامة ابن الجماعة...

و آخرها : و الحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله و صحبه و سلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين و الحمد لله رب العالمين

زمن الفراغ من جمع الكتاب و كتابته (تاريخ النسخ) : كان الفراغ من جمع المختصر يوم السبت 17 شوال 1099.هـ .

و الفراغ من كتابته يوم الأحد على يد كاتبه 12 جمادي الأول من سنة 1159.هـ كما ذكره في اللوحتين 105، 106 من االمخطوط .

هيكلية البحث :

يتكون هذا البحث من الآتي :

المقدمة وتشتمل على:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع .

ثانيًا: منهج التحقيق : لقد قسم العمل في التحقيق إلى قسمين :

1- العمل في النص .

2 - العمل في التعليقات.

ثالثًا: المناهج المتبعة في تحقيق المخطوط.

رابعًا: وصف نسخ المخطوط.

خامسًا: هيكلية البحث.

ويتبع المقدمة التعريف بكتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك عنوانه ، ومؤلفه : (اسمه، وطلبه للعلم، وأسماء بعض مشايخه، ونسبه، وتوليه لبعض المناصب التي منها قضاء القضاة، ثم طلبه للإقالة، وبعض ما نقل؛ مما قيل فيه من الثناء، وما ورد في وفاته)، ثم المبحث المراد تحقيقه وتحته سبعة مطالب وهي على النحو التالي :

المطلب الأول: الطهارة

المطلب الثاني ستر العورة:

المطلب الثالث النية:

المطلب الرابع الترتيب:

المطلب الخامس استكمال سبع طوفات :

المطلب السادس الطواف داخل المسجد

المطلب السابع أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان:

و يتبع المبحث المراد تحقيقه الخاتمة ، وقائمة المصادر والمراجع في البحث.

التعريف بكتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك

ومن هذه الصناديق التي كانت مقفلة؛ حتى فتحها أهل الفضل بالتزين تحقيقًا وتوصيفًا، فوصلتنا تنشد طلاب العلم والفقه، لتبث ما فيها من الذهب والفضة لأمة محمد ﷺ؛ كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك - وبإذن الله تعالى سأتعرض لهذا الكتاب بشيء من التفصيل، حسب ما وقفت عليه من المعلومات الخاصة والعامة.

عنوانه:

ذكر هذا الكتاب في خزانة التراث بعدة عناوين؛ وهي على الترتيب:

- هداية السالك في المناسك.
- هداية السالك إلى معرفه المذاهب الأربعة في المناسك.
- المناسك.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.[1]

وقد ذكره محقق كتاب اللباب في الفقه الشافعي بواحد من العناوين السابقة، ولم يثبت سواه، وجعله في قائمة المصادر التي نهل منها ما أثبته في تحقيقه، فذكره باسم: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.[2]

1 - خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، ج4، ص907.

2 - اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، عدد الأجزاء: 1، ص467.

وكان كتاب ابن جماعة قد حقق مرتين على ما وقفت عليه، وفي كلتا المرتين أثبت محققوه اسمًا واحدًا، وهو ما أثبته محقق كتاب اللباب- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.

وقبل ذلك كله، أثبته صاحبه . ابن جماعة – بالاسم السابق نفسه في مقدمته، حيث صرح بذلك قائلاً : فألفت هذا الكتاب جامعًا لمذاهب الأئمة الأربعة...- ثم قال - : وسميته: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.[1]

وأثبته الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى – في تقديمه على الكتاب بالاسم السابق نفسه.[2]

فيتضح للقارئ - والله أعلم – أن هذا الاسم المتقدم هو أصح ما أثبت في تسمية هذا السفر، لا سيما وقد أثبته مؤلفه في مقدمته عليه.

مؤلفه:

ورد في كتاب خزانة التراث في ثلاثة مواضع منه نسبة هذا الكتاب لصاحبه : عزالدين بن جماعة الكناني الشافعي.[3]

وأثبته له أيضًا غير واحد من أهل التراجم كـ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، حيث ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات ابن جماعة.[4]

---

1 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي (ت 727هـ)، تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة الأولى (1414هـ) . دار البشائر الإسلامية، ج1، ص2. ينظر أيضا: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي (ت 727هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، ج1، ص108.

2 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، ج1، ص 89.

3 - خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره: مركز الملك فيصل، ج44، ص907/ ج99، ص991/ ج117، ص374.

4 - ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال»، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (960 – 1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث

أيضًا أثبته له صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حيث ذكر الكتاب ثم اسم مؤلفه، ثم ذكر طريقة ترتيبه له وعدد أبوابه.[1]

أما عن اسمه ونسبه فأقول مستعينا بالله:

هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي القضاة، عز الدين أبوعمر، مولده في سنة أربع وتسعين وستمائة بدمشق المحروسة، وربي في عز زائد، وسعد كثير، وديانة وتصوف وطلب للحديث.

طلبه للعلم، وفي أسماء بعض مشايخه:

كان لوالد عبد العزيز بن جماعة فضل عميم في بداية والده لطلب العلم، حيث رحل معه وابتدأ طلبه للعلم، طلب بنفسه وسمع الكثير، وارتحل من مصر إلى الشام، فسمع من :

- أبي المعالي الأبرقوهي.
- وأبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر.
- وسمع على جده قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة.
- وسمع على القاضي محي الدين أبي المعالي يحيى بن فضل الله العمري كاتب السر بمصر والشام.
- ومن مشايخه نجم الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن خلف بن راجح. وأبي نعيم بن الأسعردي.

(القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، 1391 هـ -1971 عدد الأجزاء: 3، ج3، ص125. في هامش الصفحة.

1 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين)، ج2، ص2030.

- وبدر الدين جنكلي بن محمد بن البابا بن خليل بن حسن بن جنكلي وغيرهم.

توليه لبعض المناصب التي منها قضاء القضاة، ثم طلبه للإقالة :

استقر القاضي عز الدين على وكالة بيت المال، وتدريس زاوية الإمام الشافعي رضي الله عنه بمصر، وتدريس الفقه والحديث بجامع طولون، وغير ذلك من الشرف والوظائف، ولم يزل إلى أن صرف قاضي القضاة جلال الدين فتولى هو قضاء القضاة بالديار المصرية في سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، واستمر في عز ورفعة بيده قضاء القضاة والخطابة، واستمر يتقلق كل وقت من المنصب ويؤثر الانقطاع والعزلة ويطلب الإقالة؛ فلا يجاب، إلى شهر جمادى الأولى سنة ست وستين وسبعمائة دخل على نظام الملك الأمير الكبير مدبر المملكة وعزل نفسه وصمم على عدم العود.

بعض ما نقل؛ مما قيل فيه من الثناء:

قال عنه الإسنوي: نشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، ودرس وأفتى وصنف تصانيف كثيرة حسنة، وولي القضاء فسار فيه سيرة حسنة، وكان حسن المحاضرة كثير الأدب، يقول الشعر الجيد ويكتب الخط الحسن السريع سليم الصدر محبًّا لأهل العلم، وقال ابن حجر: وكان يدري أشياء عجيبة، رأيته يجعل الكتاب في كمه ويقرأ ما فيه من غير أن يكون شاهده.

وذكره الإسنائي في طبقاته وأثنى عليه، وذكر من حاله أشياء لم يذكرها غيره، ونص ما ذكره، بعد أن ذكر ترجمة لوالده القاضي بدر الدين بن جماعة: كان حسن المحاضرة، كثير الأدب، يقول الشعر الجيد، ويكتب الخط الحسن السريع، حافظًا للقرآن، سليم الصدر، محبًّا لأهل العلم، يستقل عليهم الكثير، بخلاف والده، رحمهما الله تعالى، وكان شديد التصميم في الأمور التي تصل إليه مما يتعلق بتصرفه، وأما دفع الظلم عن الناس ؛ من حواشي السلطان؛ فقليل الكلام فيه.

ما ورد في وفاته:

كان - رحمه الله- يقول: أشتهي أن أموت بأحد الحرمين معزولاً عن القضاء فنال ما تمنى.

فحج وجاور بمكة إلى جمادى الأولى؛ توجه إلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ،وعاد إلى مكة، فأقام بها ثلاثة أيام معافى، ثم مرض فاستمر به المرض عشرة أيام؛ فتوفي في عاشر جمادى الآخرة سنة سبع وستين وسبعمائة بمكة ودفن في الحادي عشر.[1]

واجبات الطواف.

أما الواجبات ومنها[2]

المطلب الأول: الطهارة

1) الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في طوافه، فمن طاف محدثًا أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطئ نجاسة عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا لم يصح طوافه عند الشافعية [1]، وكذلك مذهب المالكية [2] والحنابلة [3].

---

1 - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10، ج10، ص79 // أيضا: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4، ج3، ص101 // وينظر أيضا: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 11، ج9، ص46// ينظر أيضا: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (المتوفى: 832 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطان الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998م، عدد الأجزاء: 7 (الأخير فهارس)، ج5، ص95. - وقد وقفت على تاريخ وفاته بعدة أقوال متباينة!، غير أني آثرت نقل ما اعتمده السبكي في تاريخ وفاته.

2 - لعلها إشارة من المصنف إلى أنه لم يستوعبها كلها بالذكر، فقد ذكر منها سبعة ، وما وقفت عليه منها في كتب المذهب ثمانية. ينظر منها: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10، ج4 ، ص 71. و المقدمة الحضرمية، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، 1413، عدد الأجزاء: 1، 147.

إلا أن المشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان والعجز[4]، وقال الحنابلة أنها تسقط بذلك ، وبالجهل[5].

وقال المغيرة [1]من أصحاب مالك: أنه لا تشترط الطهارة بل هي سنة، إن طاف محدثًا فعليه شاة، وإن طاف جنبًا فعليه بدنة [2].

---

1 - قال الشافعي رحمه الله تعالى: **(ولا يجزى الطواف إلا بما تجزى به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس)** . قال الماوردي: **(وهذا كما قال: الطهارة في الطواف واجبة، وهي شرط في صحة طهارة الأحداث وإزالة الأنجاس، فإن طاف محدثا أو نجسا، لم يجزه)** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419هـ 1999م، عدد الأجزاء 19)، ج4 ، ص144.

2 - قال القاضي عبد الوهاب: (ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، ص571.

3 - قال صاحب المغني: **(ويكون طاهرا في ثياب طاهرة يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد)**. المغني ، ابن قدامة المقدسي، عدد الأجزاء 10، تاريخ النشر: 1388هـ ، 1868م، ج3 ، ص343 .

4 - قال الكشناوي: **(وكذا يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث على الذاكر القادر في ابتداء الطواف فقط، فلا إعادة على لم يعلم بها إلا بعد فراغه، ولا يبطل طواف من علم بها في أثنائه، بل يني على ما فعله بعد طرحها أو غسلها)**. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة 2 ، عدد الأجزاء 3، ج1 ، ص463.

5 - قال ابن قدامة المقدسي: **(فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان)** الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4، ج1، ص513. ولم أقف على سقوط الطهارة في الطواف بالجهل عند الحنابلة! رغم بحثي واطلاعي.

وقال الشافعية: إذا طاف الولي بغير المميز، فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف، وكذا إذا كان الصبي متوضئًا والولي محدثًا [3]وكذلك مذهب المالكية.

وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثًا فوجهان، ومذهب مالك أنه يصح [4].

واختار جماعة من متأخري الشافعية المحققين العفو عن النجاسة التي عمت بها البلوى في موضع الطواف من جهة ذرق الطير[1] وغيره بأن ذلك مما يشق الاحتراز منه، فأشبهَ العفو عن دم القمل والبراغيث وشبه ذلك [2].

---

1 - هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، (وقيل غير ذلك) سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، وروى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله وأبي مصعب الزبيري وغيرهما، قال يحيى: هو ثقة وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار، وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة، كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، مولده سنة أربع وعشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبع خلون منه سنة ست وثمانين ومائة. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: 2، ج2، ص343 / 344.

2 - ورد بنصه في: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة. الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 - 13 ومجلد للفهارس، ج3 ، ص238.

3 - رغم بحثي في عديد من كتب المذهب الشافعي إلا أنني لم أجد ما حكاه المصنف، وإنما وجدت حكم الطواف بالصبي مميزاً أو غير مميز، دون التطرق لمسألة وضوئه من عدمه .

4 - بحثت في العديد من كتب المالكية والكتب المقارنة فلم أجده حسب اطلاعي والله أعلم.

وقد سئل أبو زيد المروزي [3] عن مسألة من هذا القبيل فأفتى بالعفو، وقال: إذا ضاق الأمر اتسع [1]. وما زال محل الطواف على هذا، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا من يقتدى به بعده ألزموا أحدا بإعادة الطواف لذلك.

---

1 - ذرق الطائر : خرؤه، تقول: ذرق الطائر يذرق، ويذرق ذرقا. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، مادة (ذرق).

2 - قال صاحب تحفة المحتاج: **(نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها)**. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج4 ، ص72. و ينظر أيضا: المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي و المطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،الناشر: دار الفكر، لم تذكر الطبعة، ج8 ، ص15.

3 - هو الشيخ الإمام الجليل شيخ الإسلام المفتي، القدوة، الزاهد، شيخ الشافعية محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ... راوي (صحيح البخاري) عن الفربري، مولده سنة إحدى وثلاثمائة، ... كان ممن أجمع الناس على زهده وورعه وكثرة علمه وجلالته في العلم والدين، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي... توفى الشيخ أبو زيد... في يوم الخميس الثالث عشر رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء:10، ج3 ، ص71 – 76. وينظر أيضا: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من

وعند الحنابلة أن روث ما يؤكل لحمه طاهر [2]، ومذهب الحنفية أن الطهارة عن الحدث ، والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض؛ بل هي واجبة، فإذا طاف للقدوم محدثًا فعليه صدقة، وإن كان جنبًا فعليه أن يعيد، فإن لم يعد فعليه دم [3].

وقال صاحب الغاية: (إن الظاهر وجوب الصدقة فيه) [4].

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985م،عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس) ج16، ص313.

1 - ذكر بنصه في: المجموع شرح المهذب، النووي، ج8 ، ص15.

2 - قال ابن قدامة: (وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر)، المغني، ابن قدامة المقدسي ، ج2 ، ص65. وينظر أيضا: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج1 ، ص307.

3 - قال صاحب المبسوط: (والحاصل أنه يبني المسائل بعد هذا على أصل، وهو أن طواف المحدث معتد به عندنا ، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم). المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م،عدد الأجزاء: 30، ج4 ، ص38. وقال صاحب التجريد: (إنها واجبة،(أي الطهارة) ولا يجزئ إلا بها لكنها ليست بشرط) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد ج: 12، ج4 ، ص1852.

4 - لم أعثر عليه حسب اطلاعي وبحثي.

وإذا طاف للإفاضة محدثًا أو جنبًا يجزيه، ويتحلل به عن النساء، ثم إن أكمله أو طاف أكثره جنبًا؛ فما دام بمكة يجب عليه إعادته، فإن لم يعده لزمته بدنة، وإن أكمله أو طاف أكثره محدثًا يستحب إعادته، فإن لم يعده لزمته شاة، ثم إن أعاده متطهرًا فينظر؛ إن أعاد ما طاف محدثًا فلا دم عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر، وإن أعاد ما طافه جنبًا في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن كانت الإعادة بعد أيام النحر، فيجب عليه دم عند أبي حنيفة بالتأخير[1].

وإذا رجع إلى أهله وقد طاف جنبًا فليعد إلى طوافه طاهرًا بإحرام جديد، فإن لم يعد وبعث بدنه جاز، و الأفضل العود عند صاحب الهداية [2].

وليحذر الطائف من ملامسة النساء ومزاحمتهن، فإن لمس أحدهما بشرة الآخر انتقض وضوء اللامس وكذا وضوء الملموس على الراجح عند الشافعية، لكن إذا كانت الملموسة ممن يحرم نكاحها على التأبيد فلا ينتقض وضوء واحد منهما ولو كان بشهوة.

على الأصح عندهم، وكذا لا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدًا يُشتهيان فيه ولا بلمس الشعر أو الظفر أو السن [1]. وعند الحنفية أن لمس المرأة لا

1 - قال الزيلعي : **(وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه)** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج2 ، ص59.ينظر أيضا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، ج3 ، ص20، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 8.

2 - قال صاحب الهداية: **(ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبًا عليه أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكًا له، ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له إلا أن الأفضل هو العود)** الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: | طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج1 ، ص162.

ينقض الوضوء [2] ، وعند المالكية كما قال ابن الحاجب [3]: أنه ينتقض الوضوء بلمس الملتذّ بلمسها عادة، فلا أثر لمحرم ، ولا الصغيرة لا تشتهي فإن وجدها باتفاق قصد اللذة أم لم يقصدها، وإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وأن الحائل الخفيف لا يمنع؛ وفي غيره قولان [4].

1 - قال صاحب التدريب في سياق متري ما يترتب عليه حدث أصغر **(حصول اللمس بين بشرتي الرجل والمرأة اللذين لا محرمية بينهما، ومما في خطبة الشهوة لقوله تعالى: {أو لامستم النساء } ، ولا ألز للمس السن والشعر والظفر ولا العضو الميان ولا المحزم ولا الصغيرة التي لا تشتهي وينتقض اللامس والملموس)** . انتهى . التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الناشر : دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 عدد الأجزاء: 4، ج 1 ، ص 93، وينظر أيضا للمسألة بشكل موسع مع ذكر خلافات لا يسعها المقام في المجموع شرح المهذب ، النووي ، ج 2، ص 23.

2 - قال القدوري: **(قال أصحابنا: لمس الرجل للمرأة لا يجب فيه الوضوء)**التجريد القدوري، ج 1، ص 171.

3 - هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل الإسنائي المولد المالكي ، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق كان ركناً من أركان الدين علمًا وعملاً له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، ولد سنة سبعين وخمس مئة أو سنة إحدى اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي.... ،وتخرج به الأصحاب... قيل عنه هو فقيه مفت، مناظر، توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مالة. يُنظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجراء: 2 أيضًا: أعلام النبلاء، الذهبي 23 ، ص 264 265 .

4 - **ورد بنصه في** التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري والمتسوق: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر : مركز نجويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8 ، ج 1، ص 153 - إل – 156 .

وفي التهذيب إطلاق القول بانتقاض الوضوء إذا لمس للذة من فوق الثوب [1]. وعند الحنابلة أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإن في الملموس بقية الشهوة روايتين[2].

المطلب الثاني ستر العورة:

ومنها ستر العورة للرجال والنساء، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأس الحرة وظفر من رجلها لم يصح طوافها[3]، وإذا طافت هكذا في حج أو عمرة طواف الركن ورجعت فقد رجعت بغير

1 - قال فيه: **(وإذا من أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو (من) تحته، أو قبله على غير القم فعليه الوضوء)** التهذيب في اختصار المدونة خلف بن أبي القاسم محمد، الأردني القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002 . عدد الأجزاء: 4 ج 1 ، ص 180.

2 - قال الأمين الشنقيطي في سياق شرحه لنواقض الوضوء (**{ومسه امرأة بشهوة }: معناه أن من نواقض الوضوء أن يمس الرجل المرأة بشهوة ...)** ثم قال ([ولا ملموس ،بدنه ولو وجد منه شهوة]: أي أن النقض يختص باللامس دون الملموس فالمرأة على هذا لا ينتقض وضوؤها إذا لمسها الرجل، وقوله (ولو) إشارة إلى وجود القول المخالف، وهو الذي يقول بنقض وضوء الملموس بشرط أن تجد المرأة الملموسة (الشهوة). شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 عدد الأجزاء: 1. ص 256/251.

3 - قال صاحب التحفة: **(ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد)** تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج4، ص75.

حج ولا عمرة، فينبغي أن تلبس جورباً أو نحوه لتستر رجليها، وتحفظ طوافها. وعند الحنفية أن ستر العورة ليس بشرط للجواز، وليس بفرض لكنه واجب، فلو طاف مكشوف العورة أعاد الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم [1]، هذا في طواف الإفاضة والوداع. أما طواف التطوع فقال محمد [2]: أحب إليّ أن يعيد ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة [3] ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير أنهم قالوا إن المرأة الحرة لو صلت

---

1 - قال الكاساني : **(وأما ستر العورة فهو مثل الطهارة عن الحدث والجنابة أي إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض، لكنه واجب عندنا حتى لو طاف عريانا فعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم)** بدائع - الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوف: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7، ج2 ، ص 129. ينظر أيضا: المبسوط ، السرخسي، ج 4، ص 39.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، رافق أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك وغيره، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م ، عدد الأجزاء: 16. ج2 ، ص 561 الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: 2. ج 1 ، ص 526.

3 - نقل الكاساني بعد قوله: **(فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها)** نقل عن محمد بن الحسن ما نصه **(ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب إلينا إن كان بمكة أن يعيد الطواف، وإن كان قد صدقة)**. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ج2 ، ص 129 - 130 .

مكشوفة الرأس أو الأطراف أو الصدر أعادت في الوقت خاصة، والإعادة في الوقت على قاعدتهم لا تكون إلا استحبابا [1].

ومذهب الحنابلة أن الستارة من شروط الطواف، وأنه إن طاف مكشوف العورة لم يجزيه طوافه،وأن الستارة المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة حتى ستر المنكب [2] ، وعورة الرجل ، والأمة ما بين السرة والركبة على الصحيح عند الشافعية [3] ومذهب المالكية أن عورة الرجل سوأتاه وفخذاه [4]، والأمة كالرجل وأكد [1]، فلو صليا مكشوفي الفخذين أعادت الأمة في الوقت دون الرجل [2]، ومذهبهم في عورة الحرة كمذهب الشافعي[3].

---

1 - نقل الحطاب ما نصه : **(قال ابن معلى وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا صلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور قدمين أعادت في الوقت والإعادة إنما هي من باب الاستحباب إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب انتهى)** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: رجع إلى أهله فعليه الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج 3 ، ص 68 .

2 - قال ابن قدامة (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف ... ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة) المغني ، ابن قدامة ، ج 3 ، ص 343 - 344 ويُنظر أيضًا: الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ، عدد الأجزاء: 15، ج 7، ص 258.

3 - قال صاحب المجموع: (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة... وأما الأمة ففيها وجهان... الثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة). المجموع شرح المهذب ، النووي ، ج 3 ، ص 167. **ينظر أيضًا**: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء:12 الجزء 12 ، ص.282-283.

4 - أما عورة الرجل فعلى تفصيل في المذهب لم يذكره المصنف، والذي حكاه المواق عن جمهور المالكية قائلًا: (جمهورنا: عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه السوأتان ،مثقلها، وإلى سرته وركبتيه مخففها وصحح

ومذهب الحنابلة في عورة الرجل كمذهب الشافعية [4].

وما يظهر من الأمة غالبًا ليس بعورة، وما بين السرة والركبة عورة، وفيما عدا ذلك روايتان رجح كل منهما مرجحون [5]، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين روايتين

عياض: هذا وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك: يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوف: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8، ج2، ص 180 .

1 - وحكى المواق أيضا عن ابن رشد في عورة الأمة قائلا: (الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها؛ إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة). المصدر السابق.

2 - نقل المواق عن أهل المذهب قوله تعيد الصلاة لكشف فخذيها لا الرجل المصدر السابق.

3 - قال القاضي عبد الوهاب: الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فيجب عليها ستر جميعه إلا قدر ما ذكرناه). المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوق: (422هـ)، ص 228 ، وكان هذا مطابقا لرأي الشافعي في الأم حيث قال: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها) الأم، الشافعي أبو عبد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوف: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ / 1990م، عدد الأجزاء: 8، ج 1، ص 109 .

4 - قال المرداوي في الإنصاف (**الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة**) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوق: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: 12، ج1، ص 449.

5 - ذكر المصنف أن في عورة الأمة وجهين (وهو يعني ما عليه مذهب الشافعية) والصحيح الذي وقفت عليه هو ثلاثة أوجه، وإن كان الصحيح منها مذهب واحد، ومما وقفت عليه في ذلك: وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأصحاب عورتها كعورة الرجل المجموع شرح المهذب، النووي، ج 3، ص 168. ينظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558 هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000 ، الأجزاء: 13، ج2، ص119.

[1] ، ولو طاف المحرم لابسًا المخيط من عذر صح طوافه كالصلاة في الحرير قاله الشافعية[2]، وعند الحنفية والمالكية أنه تصح الصلاة في الحرير خلافًا للحنابلة [3].

المطلب الثالث النِّيَّة:

(3) ومنها النية، فإن كان في حج أو عمرة فلا يصح إلا بالنية؛ كما قال الشافعية، والحنابلة [4] [1]، وإن كان في حج أو عمرة فيستحب أن ينوي الطواف على أصح الوجهين عند الشافعية [2].

---

1 - لم أعثر عليه حسب اطلاعي وبحثي، وإنما عثرت على روايتين في أخمص القدمين دون الكفين.

2 - ما يجب التنبيه عليه مما لم يذكره المصنف هو وجوب الفدية على من ليس المخيط ولو لعذر، وذلك حسب ما ورد في مذهب الشافعية قال النووي في المجموع إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية). المجموع شرح المهذب، النووي، ج 7، ص 259.

3 - أهمل المصنف ذكر اشتراط الضرورة الجواز لبس الحرير في الصلاة عند الحنفية والمالكية، وهو ما دلت عليه نصوصهم قال الطحطاوي الحنفي وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره، إذ كل منهما حق الله تعالى، والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عريانا) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأول 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1، ص 358 ومن المالكية قال القاضي عبد الوهاب: (وإن دعت ضرورة إلى لبس الحرير جاز) المعونة، القاضي عبد الوهاب، ص 1719. أما عن الحنابلة، فلم يروا بالجواز؛ وإن حكموا بصحة الصلاة، فقد قال صاحب الشرح الممتع: (فإذا صلى بثوب محرم فصلاته صحيحة لكنه أثم؛ لأنه متلبس بثوب محرم). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ج2، ص 155.

4 - مما يجدر الإشارة إليه أن هذا الأمر فيه خلاف داخل المذهب لم ينوه عليه المصنف ، والصحيح أن النية ليست بواجبة للطواف، كما نقله غير واحد على تفصيل واسع في المذهب، قال صاحب روضة الطالبين : (الواجب السابع: مختلف فيه، وهو النية وفي وجوبها في الطواف وجهان أصحهما لا تجب لأن نية الحج تشمله) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج 3، ص 83 ، وقال صاحب المجموع بعد بيانه أن هناك أوجه ثلاثة في حكم النية في الطواف ((أحدها) لا يفتقر شيء منها (أي أعمال الحج) إلى نية، لأن نية الحج تشملها كلها ... ثم قال عقب ذكره لبقية الأوجه (والصحيح من هذه الأوجه هو الأول، ولم يذكر الجمهور غيره؛ إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف

وفي المبسوط، وغيره من كتب الحنفية أن أصل النية شرط في صحة الطواف دون التعيين،حتى لو لم ينو أصلًا بأن طاف هاربًا من سبع أو طالبًا لغريم لم يجز[3].

ولو نفر النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافا! يقع عن طواف الإفاضة، وكذا لو نوى تطوعًا يقع عن طواف الإفاضة، وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في وقته فإنما يقع عن ما يستحقه الوقت، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره، سواء أعينه بالنية أم لم يعين، ويقع الأول عن الأول وإن عين الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه على الأول [4] ، وقال المالكية: أنه لو طاف تطوعًا أو طاف الوداع وعليه طواف الإفاضة أجزاه عن طواف

المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص ،17 ، ومن الشافعية من فرق بين طوافي الحج والعمرة وغيرهما من طواف النذر و النقل، فلم يشترط النية للحج والعمرة دون ما سواهما، نقل ذلك النووي بعض أهل المذهب. المصدر السابق، ج8، ص 16، وينظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج4، ص277.

1 - (ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا الإسلام والعقل والنية ...)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى أحمد بن بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج1،

ص 383، ينظر أيضًا: دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1، ص 109.

2 - ذكر مصدره سابقاً في اشتراط النية للطواف عندهم.

3 - لم أجده في المبسوط، وإنما ورد بنص المصنف في : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2، ص 128.

4 - لم أجده رغم بحثي واطلاعي.

الإفاضة [1]، وعند الحنابلة أن الطواف في الحج ، والعمرة لا بد فيه من النية للطواف، وأنه إن كان فرضًا فلا بد من نية الطواف للفرض[2].

المطلب الرابع الترتيب:

4) ومنها الترتيب، وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود محاذيًا جميعه، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، وينوي الطواف لله تعالى كما تقدم، ثم يطوف ، والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود بجميع بدنه، فيجعل ذلك أول طوافه ، ويلغو ما قبله، ولو طاف معكوسًا فجعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلى ناحية الركن اليماني لم يصح طوافه[3].

وليس عند الحنفية الابتداء من الحجر الأسود من شرائط الجواز، بل هو سنة في ظاهر الرواية كما قال صاحب البديع، حتى لو ابتدأ من غير الحجر الأسود أجزأه مع الكراهة ولو جعل البيت عن يمينه وطاف معكوسا أجزأه [4]، ولا يشترط عند المالكية محاذاة الحجر في ابتداء الطواف بشيء من بدنه، بل الواجب كما قال ابن الحاجب أن يبتدئ من الحجر،

---

1 - قال القرافي: (ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزأه الذخيرة، القرافي، ج 3، ص 272.

2 - قال الشيخ ابن العثيمين في سياق الحديث عن النية في الطواف وأنه يجب أن ينوبه فرضا، فلو نوى مجرد الطواف دون أن يستحضر أنه فرض لم يصح الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: الأجزاء: 2، هذا الكتاب تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - على زاد المستقنع، ج2، ص 496. ويمكن الرجوع للهامش 2 في صفحة 11 من البحث.

3 - ورد هكذا : مع شيء من التوسع والتفصيل في سياق سرد واجبات الطواف في المجموع شرح المهذب بنص المصنف النووي، ج 8 - ص 14 و 32، وينظر أيضا البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج4، ص 288 .

4 - لم أجد كتاب للحنفية باسم البديع، والصحيح الذي ذكره صاحب الهداية هو (البدائع، أي بدائع الصنائع) وهو من أهم كتب الحنفية، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (767هـ)، ص 931 ، وقد ورد ما ذكره المصنف بنصه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2، ص 130.

وإن يجعل البيت عن يساره، فلو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الحساب[1].

المطلب الخامس استكمال . سبع طوفات:

5) ومنها استكمال سبع طوفات تامة، كل واحدة من الحَجَرِ إلى الحجر، على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف[2].

والمرجح عند الحنفية أنّ الركن في الطواف أربع طوفات، يختم كل طوفة بالمكان الذي بدأ منه، وما زاد عليها واجب لتتمة الركن، فمن ترك أربع طوفات كمن ترك الطواف كله [3].

وعند المالكية من واجبات الطواف استكمال سبع ،طوفات كل واحدة منها من الحجر إلى الحجر [4].

ومذهب الحنابلة وجوب استكمال سبع طوفات من الحجر إلى الحجر كما تقدم بيانه، فإذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة، ويكون الحجر داخلاً في طوافه، فإن ترك شيئًا من السابعة لم يجزيه[1].

---

1 - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ج3، ص .240. غير أني لم أقف على نسبته لابن الحاجب، وإنما وقفت على نسبته لابن الجلاب.

2 - قال النووي: (فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه) المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص 21 .

3 - قال فخر الدين الزيلعي: (وكذا إذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء؛ لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم، وهو الصحيح) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الكلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج2، ص33 .

4 - قال العدوي المالكي في سياق سرده لواجبات الطواف بعد قول المصنف: (أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط، وذلك من الحجر إلى الحجر) قال العدوي (فإن نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2، ج 1، ص 530.

ومذهبهم في مسألة الشك في العدد كمذهب الشافعية[2].

المطلب السادس الطواف داخل المسجد:

6) ومنها أن يكون الطواف في المسجد، فلا يضر الحائل بين الطواف والبيت كقبة زمزم والسوار، ويجوز في آخر باب المسجد وأروقته، وعلى سطح المسجد إذا كان البيت أرفع بناءً، كهيأة اليوم [3] ، قال الرافعي[4] فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة أنه لا يجوز

---

1 - قال ابن قدامة في الشرح الكبير : (والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء .... أم ذكر منها: (الطواف بجميع البيت وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنة الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ج3، ص 402. وقال فيه أيضا: (ويطوف من وراء الحجر لأن الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه... فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أ أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ، ج3، ص 397.

2 - مذهب الشافعية في الشك كما قال ابن الرفعة: (ولو شك: هل طاف ثلاثاً، أو أربعاً؟ بني على اليقين، كما في عدد الركعات كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوف: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م 2009، عدد الأجزاء: 21 (19) وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، ج 8، ص 12 أما الحنابلة فقال ابن قدامة : (وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في نفس المصدر اللاحق المغني ابن قدامة، ج3، ص344.

3 - ذكر بنص قريب من هذا النص في سياق ذكر واجبات الطواف في : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6، ج2، ص 246.

4 - هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى ب(العزيز)، وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة.. وغيرها، كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولا مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه نقلا ،وبحنا ،وإرشادات وتحصيلا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين... سمع الحديث من جماعة، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري...وغيره، وتوفي بقزوين، رحمه الله، سنة ثلاث وعشرين وستمائة. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج8، ص 281 يُنظر أيضًا قوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب

الطواف على سطحه، ولو صح هذا لزم أن يقال: إذا انهدمت الكعبة ، والعياذ بالله لا يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد. انتهى كلامه) [1].

وفيما ذكره من الملازمة نظر ، وما نقله عن صاحب العدة قاله الماوردي[2]، ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال، هذا ما ذكره الشافعية[3]. ومذهب الحنفية[4] والحنابلة كذلك [5] ، غير أن الفريقين لم يصرحوا بما إذا وسع المسجد.

بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء 1 - 1973، الجزء 2، 3، 4 ،1974، عدد الأجزاء: 4، ج 2، ص 376 .

1 - ذكر بنصه في : المجموع شرح المهذب النووي، ج8، ص 39. لم قال النووي عقب نقله عن الرافعي: (وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة) .

2 - هو علي : هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة ،وغيرها، روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري ومحمد بن المعلي الأزدي وغيرهم، روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج5، ص 267.

3 - قال النووي: (وأجمعوا) أي المسلمون (على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص 39.

4 - قال صاحب البحر الرائق: (واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد الحرام، حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم أو من وراء السواري جاز، ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه أن يعيد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ج2، ص353 ، وينظر أيضا دور الحكام شرح غرز الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو مثلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2، ج1، ص223 .

5 - قال صاحب الأسئلة والأجوبة الفقهية، في سياق ذكر شروط صحة الطواف : أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح (طوافه الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، عدد الأجزاء: 6 أجزاء، ج 2، ص 299 ، ويُنظر أيضًا: وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن

ومذهب المالكية أن الطواف خارج المسجد لا يصح، وإن طاف من وراء زمزم أو في سقاية المسجد من زحام فلا بأس، وإن طاف كذلك من غير زحام أخر أو برد أعاد، فإن رجع إلى أهله فقال ابن أبي زيد[1] أنه لا يرجع لذلك من بلده وعليه الهدي[2].

المطلب السابع أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان:

ومنها أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجا عن الحجر و الشاذروان [3]،[4] والحجر هو المحيط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة، وكلام

أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1429هـ - 1432هـ، عدد الأجزاء: 8، ج3، 119.

1 - هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ،القيرواني، الفقيه.. الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك... إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا، وإليه الرحلة من المذهب وتم نشره وذبَ عنه، وسمع من خلق كثير وتفقه عنه جماعة جله له تأليف منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة وهو مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية .. وغيرها، توفي سنة 386هـ [996م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان.، و ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ج1، ص 143-144 .

2 - قاله خليل بنصه في : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ج2، ص 571. يُنظر أيضًا: المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى، 1415هـ - 1994م، الأجزاء: 4، ج1، ص427.

3 - الشاذروان هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص 24.

4 - قال ابن النقيب الشافعي في سياق ذكره الواجبات الطواف وأن يبتدئ طوافة من الحجر الأسود كما تقدم، وأن يمر عليه بكل بدنه ... ثم قال: وأن يطوف خارج الحِجْرِ ، ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى، وأن يكون كله خارجا عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان، فيكون ما خرج بكله عن كل البيت)، عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لولو بن عبد الله الرومي، (المتوفى: 769هـ)، عُني بطبعهِ وَمُراجَعَتِهِ : خَادِمُ العِلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى.1982 م، عدد الأجزاء: 1، ص 134.

جماعة من الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر [1] وصحح الرافعي أن الذي من البيت قدر سنة أذرع أو سبع متصل بالبيت[2] ، وقيل ست أذرع أو سبع، لأن الأمر فيه على التقريب[3].

قال الرافعي ولفظ المختصر محمول على هذا، فلو دخل الطائف إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك، ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها [4]، ويستدل لذلك بأن سيدنا رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر ، وهكذا طاف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم [5] ويدل له أيضا أن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْحَجَرِ ؛ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَمَالَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) الحديث متفق عليه[6].

عليه[6].

1 - لم أعثر عليه رغم بحثي واطلاعي الشديد.

2 - قال الرافعي في الوجيز في سياق ذكره لواجبات الطواف (أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فإن سنة أذرع منه من البيت.... فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوف: 623هـ)، الناشر: دار الفكر ، ج 7، ص 294 وورد لفظ تصحيح الرافعي في 296.

3 - المصدر السابق، ج 7، ص 296 .

4 - ذكر بنصه في : المصدر السابق، ص 296/ 297.

5 - لفظ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي طاف من وراء الحجر» قال ابن عيينة: وأخبرني أبي أنه رأى هشام بن عبد الملك يطوف من ورائه، فأراد أن يدخل الحجر فيطوف فيه فجذبه سالم بن عبد الله حتى طاف من ورائه المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوق: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المجلس العلمي الهند يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11. ج 5، ص 57، رقم 8985.

6 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، كتاب التمني باب ما يجوز من اللو، ج9، ص 86، رق 7243، و كتاب الحج باب

وأما الشاذروان اليوم، فقيل: هو ما تُرك من البيت العتيق خارج الجدار بدائرة، والسبب في إخراجه وإخراج الحجر عن بناء البيت أن قريشًا لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع، قصرت بهم النفقة الحلال، فكرهوا البناء بغير الحلال، فأخرجوا الحجر من البيت، ونقصوا عرض الجدار من عرض الأساس، فهي ذلك القدر المرتفع من الأرض خارج الجدار.

ولو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه على الشاذروان أحيانًا ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه عند الشافعية [1]، وكذلك لا يصح الطواف عندهم وهو يمس جدار الكعبة الشريفة، ولو نقص خطوة على أصح الوجهين، لأنه طاف وبعضه في الشاذروان [2] ، وكذلك قالوا: ينبغي أن يحترز الشخص في حال استلامه وتقبيله لزحمة أو غير ذلك، ولو نقص خطوة لم يصح طوافه، بل الواجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت [3] ، وهذا الذي ذكروه مبني على أن الشاذروان من البيت.

فضل مكة وبيانها، ج2، ص 146، رق 1584 ، و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5 كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها، ج2، ص 973، رق 1333.

1 - قال النووي: (فإن طاف ماشيا عليه (أي الشاذروان) ، ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك، لأنه طاف في البيت لا بالبيت ولو طاف خارجه الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويلب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق) المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص24.

2 - قال النووي: ولو) طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يصح المصدر السابق.

3 - قال النووي: وينبغي أن يتفطن أن من قبل الحجر الأسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلنا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك المصدر السابق.

والذي يظهر أنه ليس من البيت كما نقل السروجي [1] في مناسكه عن الحنفية [2] واختاره جماعة من محققي العلماء.

وقال الحنفية أنه يجعل طوافه من وراء الحجر ، وسموه الحطيم [3]، وأنه لا يجوز أن يطوف الطواف الواجب في جوف الحجر، فإن طافه كذلك يدخل من إحدى الفتحتين ويخرج من الأخرى، فإن كان بمكة أعاده، لأن الطواف وراء الحجر واجب، وقالوا يجزئ الإعادة على الحجر خاصة، والأفضل الإعادة على كل البيت[4].

---

1 - هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بين إسحاق قاضي القضاة، أبو العباس السروجي، نسبته إلى سروج بفتح السين، ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة، أو بعدها، وتفقه على مذهب أحمد، فحفظ بعض " المقنع "، ثم تحول حنفياً، فحفظ " الهداية، كان إمامًا فاضلا رأسًا في الفقه والأصول، شيخا في المعقول والمنقول، تفقه علي قاضي القضاة أبي الربيع سليمان وعلي محمد بن عبد الخلاطي، تولى القضاء بمصر، ودرس وأفتى وصنف التصانيف المقبولة، منها شرح الهداية سماه الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان وكتاب أدب القضاء والفتاوى السروجية وغير ذلك، مات في رجب ستة عشر وسبعمائة بالقاهرة. يُنظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ) ، ص76. وما بعدها و الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط : الأولى، 1324 على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين وأخيه، عدد الأجزاء: 1. ص 13.

2 - لم أعثر عليه رغم بحثي واطلاعي الشديد.

3 - الحطيم حجر مكة مما يلي الميزاب لسان العرب، ابن منظور . مادة (حطم) .

4 - قال الشيباني: فلما كان الحطيم من البيت يجب الطواف وراءه، وإذا لم يفعل يجب عليه الإعادة... فإن كان بمكة أعاد لأن الطواف يجب أن يكون وراء الحجر، لأن الطواف واجب بالبيت بالنص، والحجر من البيت فيجب الطواف وراءه، فإذا لم يكن وراءه فقد أدخل نقصانا في طوافه فيعيد كل الطواف الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير : محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: (1304هـ)، الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1406 هـ، عدد الأجزاء: 1، ص 160. وقال صاحب البدائع: (ولو طاف في داخل الحجر فعليه أن يعيد؛ لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض ا البيت والمفروض هو الطواف بكل البيت والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه؛ لأن المتروك هو لا غير فاستدركه ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2، ص132.

وذكر قاضي خان[1] في شرح الجامع الصغير كيفيتين في صفة الإعادة على الحجر، الأولى: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة ، ويخرج من الجانب الآخر يفعل ذلك سبع مرات، الثانية: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يرجع ولا يدخل الحجر، ويبتدئ من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولا، ولا يعد رجوعه إلى ذلك شوطًا، يفعل ذلك سبعًا، وإذا رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم كما قال صاحب الهداية[2].

وأوجب متأخرو المالكية أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجًا عن البيت والحجر والشاذروان.[3] وأوجب الحنابلة أن يكون الطائف خارجًا عن البيت والحجر والشاذروان،

---

1 - هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، والعالم التحرير، فخر الدين قاضي خان صاحب " الفتاوي " المشهورة، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين المرغيناني ونظام الدين أبي إسحاق وغيرهم وذكره أبو المحاسن محمود الحصيري فقال هو سيدنا القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام بقية السلف مفتي الشرق توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الاثنين خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السبعة وله " الفتاوي " المشهورة، و شرح الجامع الصغير"، وغير ذلك. الطبقات السنية في تراجم الحنفية تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي . ص 243.

2 - ذكر بنصه في : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج2، ص61.

ويُنظر أيضًا: الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ج1، ص162.

3 - قال صاحب لوامع الدرر : (والراجح هنا وجوب الطواف خارجا عن جميع الحجر ثم قال في سياق سرده لشروط الطواف ويكون الطائف خارجا بكل بدنه عن الشاذروان ويكون الطواف أيضا من وراء جميع الحجر) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح مختصر خليل لـ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه اليدالي بن الحاج أحمد الناشر : دار الرضوان، نواكشوط الطبعة: الأولى 1436هـ - 2015م، عدد الأجزاء: 15 . ج 4، ص 459/ 793.

وقالوا أنه لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه، لأن معظمه خارج البيت [1] .هذا جزم الغزالي [2] في الوجيز [3]، وصححه في الوسيط [4]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية تحقيق هذه الوريقات أسجل أهم النتائج التي وقفت عليها:

1- ذكر المصنف واجبات الطواف فذكر منها سبعة وما وقفت عليه في كتب المذهب ثمانية.

1 - قال المرداوي: (وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه : لم يجزه) ثم قال (لو) مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ا لأن معظمه خارج عن البيت) مع تصريحه باحتمال الصحة من عدمها ، حيث قال (قلت ويحتمل عدم الصحة) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي، ج4، ص15.

2 - هو ابن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الإمام الفقيه المتكلم النظار، المصنف، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه إذا حاور العلماء كان المقدم، وإن ناظر الخصوم كان الفحل... وله في الخلافيات والجدل ورءوس المسائل والمذهب ،تصانيف ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. يُنظر : طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج4، ص 87. ويُنظر أيضًا طبقات الفقهاء الشافعية عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح

(المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م عدد الأجزاء: 2، ج1، ص 249 .. ويُنظر : طبقات الشافعية، أبو بكر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر : عالم الكتب . أحمد بن محمد بن عمر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 4، ج1، ص293.

3 - قال الغزالي في الوجيز (ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لأن معظم بدنه خارج)، فتح العزيز بشرح الوجيز، محمد القزويني، ج 7، ص 294.

4 - وقال في الوسيط : ولو مشي على الأرض وأدخل يده في موازاة الشاذوران بحيث كان يمس الجدار فيده في البيت، ولكن معظم بدنه خارج فيصح على الأظهر الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد ،تامر الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، عدد الأجزاء: 7، ج2، ص644.

2- ذكر المصنف زيادات في بعض المسائل غير موجوده في مذهب الشافعية كمسألة وضوء الصبي وغيره.

3- ذكر المصنف في عورة الأمة وجهين وهو يعني ما عليه مذهب الشافعية ، والصحيح الذي وقفت عليه ثلاثة أوجه.

4- بعض المسائل التي ذكرها المؤلف فيها خلاف داخل مذهب الشافعية لم ينوه عليها المصنف كمسألة النية في الطواف.

التوصيات

أوصي طلبة العلم بإكمال تحقيق بقية المخطوط لما له من أهمية في هذا الباب .

المصادر والمراجع

1. الأم : ط2 ، الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس ، أبو عبدالله ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة.
2. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ط2، جمع أبو بكر بن الحسن الكشناوي ، القاهرة ، عيسى البابي.
3. الاختيار لتعليل المختار : ط3 ، الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل ، بيروت – دار المعرفة – 1395هـ – 1975م .
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، تحقيق محمد حامد الفقيه ، القاهرة ، ومطبعة السنة المحمدية-1377هـ .
5. التاج و الإكليل في شرح مختصر خليل : ابن أبي القاسم العبدري المواق و طرابلس (ليبيا)، مكتبة النجاح ، ((بهامش مواهب الجليل خليل للحطاب الرعيني)) لشرح مختصر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ط2 ، الكساني : أبو بكر بن مسعود - دار الكتاب العربي ، 1394هـ – 1974م – بيروت .
6. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق : ط2 الزيعلي ، عثمان بن علي بن محمد ، فخر الدين ، أبو محمد ، بيروت دار المعرفة .

7. حاشية ابن عابدين :ط2 ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1386هـ-1966م .
8. حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدريدير: الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة، دار الفكر.
9. حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الزيعلي : بيروت ، دار المعرفة ، بهامش تبين الحقائق للزيعلي .
10. حلية العلماء في معرفة الفقهاء : الشاشي القفال ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبوبكر أحمد إبراهيم درادكة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1400هـ – 1980م .
11. تحقيق يس الذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب ، بيروت ، دار المعرفة .
12. روضة الطالبين : النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
13. شرح منح خليل ، عبد الله محمد عليش.
14. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد البكري عبد الحي بن أحمد بن محمد بيروت ، المكتب التجاري للطباعة و النشر والتوزيع .
15. طبقات الحفاظ : جلال الدين السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين و أبوالفضل ، تحقيق علي محمد عمر و القاهرة و مكتبة وهبة و 1393هـ – 1973م .
16. طبقات الشافعية الكبرى : ط2السبكي عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ، أبو النصر ، بيروت دار المعرفة ، 1978م .
17. الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العاليكمرية في مذهب الإمام الأعظم أبي الحنيفة النعمان ، تأليف علماء الهند برئاسة مولانا الشيخ نظام الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
18. فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، أبو القاسم المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .
19. الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري و القاهرة – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – 1387-1967 .

20. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد ، أبو عمر ، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ – 1978م .

21. كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي و منصور بن يونس بن صلاح الدين ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1366هـ – 1947م .

22. لسان العرب : ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين أبو الفضل – بيروت – دار الأرقم -1981 م .

23. اللباب في شرح الكتاب : ط4 ، عبد الغني بن طالب الغنيمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، 1383 هـ - 1978 م .

24. المبسوط، السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، ط3 ، بيروت – دار المعرفة 1398هـ - 1978 م .

25. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر بن سليمانة ، القاهرة ، مكتبة القدس ، 1352 ، وبيروت – دار الكتاب العربي 1420هـ – 1982م ط 3 .

26. المجموع شرح المهذب : النووي محيي الدين بن شرف ، أبو زكريا ، جدة ، مكتبة الإرشاد – المدينة المنورة ، المكتبة االسلفية .

27. المحرر في الفقه : ابن تيمة ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ،1369هـ – 1950م .

28. مختار الصحاح : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، زين الدين ، أبو عبد الله ، ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1967م .

29. المزني مع الأم : المزني ، اسماعيل بن يحي بن اسماعيل ، أبو إبراهيم ، بيروت ، دار المعرفة

a. 1393هـ – 1973م .هامش المجلد (5) من كتاب الأم للشافعي مختصر.

30. مختصر الطحاوي : الطحاوي أحمد بن محمد : بن سلامة ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، القاهرة و دار الكتاب العربي ، 1370هـ – 1950م .

31. المسك المتقسط في المنسك المتوسط : الملا علي القاري ، علي بن سلطان بن محمد الهروي ، نور الدين ، بيروت ، دار الكتاب العربي،(هامش إرشاد السالك إلى المناسك الملا علي القاري).
32. المغني : ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين أبو محمد ، تحقيق محمد سالم محسين ، شعبان إسماعيل ، القاهرة ، مطبعة المنار ، 46-1348 بيروت -دار الكتاب اللبناني ، 1972-1392ه
33. المقنع : ط3 و ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين ، أبو محمد ، الرياض ، المكتبة السعدية .
34. مناسك النووي : يحيى بن شرف بن مري و المدينة المنورة و المكتبة ، بيروت – دار إحياء التراث العربي
35. مناقب الإمام أحمد : ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ، مكتبة الخاجي 1399هـ- 1979م .
36. المنهاج النووي : يحي بن شرف الدين بن مري ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي 1377ه – 1958 مع كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني .
37. النتف في الفتاوي : السغدي ، علي بن الحسين بن محمد ، ركن الإسلام أبو الحسن ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، 1975م .
38. النهاية في غريب الأحاديث و الأثر : ابن الأثير المبارك بن محمد بن الجزري أبو السعادات مجد الدين ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العرب 1383-1963م.
39. الهداية شرح بداية المبتدي : المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، برهان الدين ، أبو الحسن ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1389هـ – 1970م ((مع كتاب شرح فتح القدير لابن همام)) .
40. الموطأ مالك بن أنس : ابن مالك بن أبي عامر ، أبو عبدالله ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، 1370 هـ – 1951م .

Journal of the center for Islamic Research and Studes. Al_Bayda.

Refereed scientific periodical, issued semi_annually, concerned with Islamic research and studies, issued by the Center for Islamic Research and Studies.



Volume 1 - Issue 2

1445.AH / 2023.AD

Al Bayda / Libya

